

الْحِقَاقُ الْمُتَأْكِلُ عَلَى الْكَلَامِ

تأليف

محمد الحسيني الطراهري

من علماء الأزهر الشريف ومدرس بكلية أصول الدين

الطبعة الأولى

١٩٣٩ — ٤٣٥٧

الناشر : مكتبة الخصبة المصرية

١٥ شارع المداين مصر

مطبعة حجازى بالقاهرة

تلفون ٥٥٤٨٠

فهرس كتاب

التحقيق التام في علم الكلام

الصفحة	الموضوع
٢	تعريف التوحيد .
٢	موضوعه . غايته .
٢	وجه الحاجة إليه .
٤	شرح ماهية العلم .
٦	تقسيم العلم إلى تصور وتصديق .
٦	تقسيم كل منهما إلى ضروري ونظري
٧	وجه الحاجة إلى إثبات العلوم الضرورية في علم التوحيد .
١٠	القدح في الضروريات وبيان الشبه في ذلك وردتها .
١٣	وجه الحاجة إلى النظر في علم التوحيد .
١٣	بيان معنى النظر .
١٥	تقسيم النظر إلى صحيح وفاسد .
١٥	بيان معنى النظر الصحيح والنظر الفاسد .
١٥	إفادة النظر الصحيح للعلم وأدلة ذلك .
١٦	كيفية إفادة النظر للعلم .
١٦	بيان المذاهب في ذلك .
١٨	انكار إفادة النظر الصحيح للعلم ودليل ذلك وردته .
٢١	تقسيم المعلوم .
٢٢	مباحث الوجود والعدم والحال وبيان معنى الوجود .
٢٥	الكلام في أن الوجود مشترك معنوي وزائف .
٢٨	رأى الحكماء في وجود الواجب .
٢٨	رأى الأشعرى في الوجود :

— ب —

الصيغة	الموضوع
٢٩	التحقيق في زيادة الوجود وعدم زيادةه .
٣٠	بحث أن المعدوم ثابت .
٣٢	الحال .
٣٣	دليل إثبات الحال ورده .
٣٤	تقسيم الحال .
٣٤	النظر في معرفة الله تعالى واجب اجماعا .
٣٩	الدور والتسلسل وبيان معناهما .
٣٩	دليل بطلان الدور .
٤٠	أدلة إبطال التسلسل .
٤٢	الجوهر والعرض وبيان معناهما على رأى المتكلمين ورأى الحكاء .
٤٤	حدوث الأعراض والجوهر وأدلة حدوث الجسم .
٤٧	احتياج الممكن إلى المؤثر ضروري .
٤٨	الكلام في الألهيات .
٤٨	بيان الطريقين في إثبات الصانع وأدلة ذلك .
٥٠	توحيده تعالى وأدلة ذلك وبيان ما ترجع إليه الأدلة .
٥٢	بيان ما تشير إليه الآية الكريمة (لو كان فيما آلمة إلا الله لفسدتا)
٥٣	بيان معنى القدرة والإيجاب .
٥٣	دليل إثبات القدرة للواجب .
٥٥	دليل من قال إن الواجب فاعل بالإيجاب ورد ذلك .
٥٧	عموم قدرته تعالى .
٥٨	تحقيق في مسألة الصفات .
٦٠	أدلة المعتزلة لعدم عموم القدرة وردتها .
٦١	رأى الحكاء في ذلك .
٦١	علمه تعالى .

الصيغة	الموضوع
٦٢	أدلة المتكلمين لاثبات العلم .
٦٣	أدلة الحكماء لاثبات العلم .
٦٤	عموم تعلق عالمه تعالى ودليل ذلك .
٦٧	حياته تعالى ودليلها .
٦٨	السمع والبصر ودليلهما .
٦٩	مبحث الارادة .
٦٩	الفرق بين الارادة والقصد والاختيار
٧٠	بيان معنى الارادة وأدلة المتكلمين على اثباتها .
٧٠	أدلة المخالفين على أنه لا داعي لصفة غير العلم والقدرة وردتها .
٧٢	عموم تعلق الارادة والأدلة عليه .
٧٣	صفة الكلام ودليل اثباتها .
٧٣	المذاهب في الكلام .
٧٤	دليل ابطال رأى الحنابلة والكرامية في الكلام .
٧٥	جواب عن رأى الحنابلة في الكلام وقيامه بذات الواجب
٧٥	الفرق بين الكلام النفسي والعلم والارادة وتحقيق معنى الكلام
	النفسى
٧٦	أدلة المعنزة على مذهبهم في الكلام ومناقشتها
٧٩	عدم تعدد الكلام وكذا باقى الصفات
٨٠	تنوع الكلام في الأزل ودلالة الكلام الفظي على الكلام
	النفسى ومقالة العضيد في رأى الأشعرى في الكلام النفسي ورد
	تلك المقالة
٨١.	تنزه الواجب بما يقتضى التقص وتنزهه عن السكثرة في الأجزاء
	والجزئيات
٨٢	عدم مماثلة ذاته لغيرها من الذوات
٨٣	رأى بعض المتكلمين في مماثلة ذاته للذوات وأدلةهم وردتها

	ال الموضوع	ص حي فة
٨٤	ت نزه ال واجب عن كونه جسماً وجوهرأً و عرضاً و في مكان و فـ جـهـةـ وـأـدـلـةـ ذـلـكـ	
٨٤	عدـمـ إـنـصـافـهـ تـعـالـىـ بـالـسـكـيـفـيـاتـ الـمـحـسـوـسـةـ	
٨٧	تـنـزـهـهـ تـعـالـىـ عنـ الـاـتـحـادـ وـالـخـلـولـ وـأـدـلـةـ ذـلـكـ	
٨٩	رأـيـ الصـوـفـيـةـ وـرـدـهـ	
٨٩	تـنـزـهـ الـوـاجـبـ عنـ أـنـ يـكـوـنـ وـجـوـدـهـ زـمـانـيـاـ وـدـلـيـلـهـ	
٩٠	تـنـزـهـ الـوـاجـبـ عنـ أـنـ يـتـصـفـ بـالـحـادـثـ وـأـدـلـةـ ذـلـكـ	
٩٣	دـلـيلـ الـكـرـامـيـةـ عـلـىـ اـنـصـافـهـ بـالـحـادـثـ وـرـدـهـ	
٩٣	تـنـزـهـ الـوـاجـبـ عـنـ الـأـوـلـيـةـ وـالـآـخـرـيـةـ	
٩٣	الـصـفـاتـ الـخـلـفـ فـيـ الـبـقـاءـ وـدـلـيلـ إـثـبـاتـهـ وـرـدـهـ وـغـيـرـهـمـاـ مـاـ وـرـدـ بـهـ	
	ظـاهـرـ النـصـوـصـ وـبـيـانـ الـمعـنـىـ مـنـ النـصـ	
٩٥	الـتـكـوـينـ —ـ بـيـانـ معـناـهـ وـأـدـلـةـ إـثـبـاتـهـ وـرـدـهـ	
٩٧	رـؤـيـةـ الـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـأـدـلـةـ الـأـشـاعـرـةـ عـلـىـ الصـحـةـ	
١٠٢	أـدـلـةـ الـمـعـزـلـةـ عـلـىـ مـنـعـ الرـؤـيـةـ وـرـدـهـ	
١٠٦	الـأـدـلـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ وـقـوعـ الرـؤـيـةـ	
١٠٦	مـبـاحـثـ أـفـعـالـ اللـهـ تـعـالـىـ وـأـفـعـالـ الـعـبـادـ وـبـيـانـ الـمـذاـهـبـ وـالـرـدـاـءـ عـلـىـ.	
	غـيرـ المـخـتـارـ مـنـهـ	
١٠٧	تـحـقـيقـ فـيـ الـكـسـبـ بـعـدـ ذـكـرـ الـآـرـاءـ فـيـ معـناـهـ	
١٠٨	أـدـلـةـ الـأـشـاعـرـةـ الـعـقـلـيـةـ عـلـىـ أـنـ فـعـلـ الـعـبـدـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ	
١١٤	أـدـلـةـ الـأـشـاعـرـةـ السـمـعـيـةـ عـلـىـ أـنـ فـعـلـ الـعـبـدـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ	
١١٧	رأـيـ الـمـعـزـلـةـ فـيـ أـنـ أـفـعـالـ الـعـبـادـ لـلـعـبـادـ	
١١٧	رأـيـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ فـيـ ذـلـكـ وـأـدـلـتـهـ وـرـدـهـ	
١١٨	رأـيـ جـمـهـورـ الـمـعـزـلـةـ فـيـ ذـلـكـ وـأـدـلـهـ وـرـدـهـ	
١٢٥	تـحـيمـ لـلـأـقـدـمـ	

	الموضوع	صحيحة
١٢٥	إرادة الله تعالى وتعلقها بكل كائن	
١٢٧	أدلة الأشاعرة العقلية والنقلية على ذلك	
١٢٨	أدلة المعتزلة العقلية والنقلية على مذهبهم ورد الاستدلال	
١٣٠	الفرق بين الحبّة والرضا والإرادة	
١٣١	عدم صحة الاحتجاج بالقضاء والقدر في نفي التكليف وتوجيه الآية (سيقول الذين أشركوا) وبيان صحة التكليف من القضاء والقدر	
١٣٣	بيان معنى القضاء والقدر والمذاهب في ذلك	
١٤١	الحسن والقبح	
١٤٢	تحريّر محل التزاع وأدلة الأشاعرة على أن الحسن والقبح شرعيان	
١٤٤	أدلة المعتزلة على أن الحسن والقبح عقليان وردها ومسألة الأصلح وردها وتكليف مالا يطاق	
١٤٥	قول إمام الحرمين الحسن والقبح لا يدركان إلا من الشرع	
١٤٧	تکلیف مالا يطاق وقول المعتزلة في ذلك	
١٤٩	مسألة تعذيب الحسن وإثابة العاصي	
١٥١	إنكار جماعة التكليف وأدلة تم على ذلك	
١٥٢	مباحث النبوة والرسالة	
١٥٤	الدين السماوي لا يقارن به غيره	
١٥٦	وجه الحاجة إلى البعثة	
١٥٦	المعجزة	
١٥٧	أقسام المعجزة	
١٥٩	الفرق بين المعجزة والكرامة والسحر وابتكار غير المألوف	
١٥٩	نبوّت النبوة وأدلة ذلك	
١٦٠	الوحى وأنواعه ووقوعه	
١٦١	صفات الرسل وبيان معنى الآيات التي وردت في شأنهم	

— و —

الصحيحة	الموضوع
١٦٩	النَّهْجُ الَّذِي اتَّبَعَهُ فِي هَدَايَةِ الْأُمَّ
١٧١	إِثْبَاتُ الرَّسُولِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدَلَّةُ إِثْبَاتِهِ وَعُمُومُهَا
	وَعدَمُ نَسْخَهَا وَدُفْعُ الشَّيْءِ الَّتِي وَجَهَتْ نَحْوَ ذَلِكَ
١٧١	بِيَانِ مَعْجزَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٧٢	الْقُرْآنُ وَوَجْهُ إِعْجَازِهِ
١٧٥	إِنْكَارُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِبْطَالُ تَمْسِكِ قَوْلِ الْيَهُودِ فِي
	إِنْكَارِ ذَلِكَ
١٧٦	عُمُومُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ وَشَرِيعَتُهُ لَا تَنْسَخُ

رَبِّ الْعِزَّةِ الْجَمِيلِ الرَّحِيمِ

مِيقَاتُ

الحمد لله الذي أبدع وجود الكائنات فكانت دليلاً على وجوده وعلمه
ووحدته وقدمه وبقائه فهو الأول والآخر ظهر بامجاده للكائنات وتحيرت
في إدراك حقيقته أفكار العلاء ، فهو الظاهر والباطن سبحانه أنه أتم نظام
وجود العالم يبعثة رسائل اختارهم صفوته خلقه فبلغوا الرسالة كما أمروا
وأيدهم بالعجزات الناطقة بصدقهم فتمت عبادتهم نطقوا بما يجب أن يكون
عليه نظام العالم فكانوا أمناء وأقاموا الحجج فكانوا فطنة عصيمهم الله
ما يشين فوجب اتباعهم . أحمده سبحانه وتعالى على نعمه وتباري آلاء
وأصلح وأسلم على رسله سبيلاً من اختصه الله منهم بكل عموم الرسالة محمد
صلي الله عليه وسلم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين أبد الآبدية
ودهر الداهرين . أما بعد فأتقدم بكتابي هذا (التحقيق النام في علم الكلام)
إلى العلاء أجمعين راجياً من كل شخص يريد أن ينفع في هذه الحياة وفي
ذلك مذاكريته قيه بحمد الله بقية المتبغى والله المسؤول أن ينفع به كل
من درسه أو أعاده على درسه انه نعم المولى ونعم النصير

الزيتون ضواحي القاهرة محمد الحسيني الظواهري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواجب الوجود الواحد الأحد العليم القدير . الذي ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير . والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي
بعثه الله لتطهير القول من نجاسة الاشراف وتحرير العقائد من رق
التقليد . وعلى آله وصحبه الذين عرروا الله حتى المعرفة ففازوا بسعادة
الدارين .

وبعد فاني بحول الله وقوته . أريد أن أضع رسالة في التوحيد أجمع
فيها ما حصلت له من دراستي لهذا الفن الذي مارست دراسته مدة ليست
بالقصيرة وها أنا أشرع في ذلك مستعيناً بالله فأقول . وأسائله التوفيق
والهداية لأقوم طريق . فإنه نعم المولى ونعم النصير ..

لما كانت سعادة الإنسان في الدارين بكل قوته النظرية والعملية
وكال[ُ]النظرية بمعرفة الحقائق . وكال[ُ]العملية بالقيام بالأمور على ما ينبغي
كما أشار إلى ذلك الإمام على رضي الله عنه وكرم الله وجهه . حيث قال
رحم الله امرأ أخذ لنفسه واستعد لرمسه وعلم من أين وفي أين وإلى
أين . وقد اتفق العقلاء على الاعتناء بتكييل النفوس البشرية في القوتين
وتسهيل طريق الوصول إلى الغايتين . فدون علماء الأمة التوحيد وعلم
الأحكام ليكون التوحيد مكملاً للقوة النظرية وعلم الأحكام مكملاً للقوة
العملية . والكلام في التوحيد ينبغي أن يقتدمه تعريفه فنقول

تعريف التوحيد

« التوحيد أو علم التوحيد أو علم الكلام » هو العلم بالعوائد الدينية عن الأدلة اليقينية . وهذا التعريف مناسب لتعريفهم الفقه بأنه العلم بالحكم الشرعية العملية عن أدلةها التفصيلية . أو قوله هو مسائل يبحث فيها عن وجود الواجب ، وما يجب أن يثبت له من الصفات وما يجب أن ينفي عنه منها وما يجوز أن يوصف به منها وما يتوقف عليه ذلك وعن الرسل من حيث رسالتهم وما يجب اتصافهم به من الصفات وما يجب تقييدهم منها وما يجوز اتصافهم به منها . وكأن الثاني تفصيل للأول . ومن قال في تعريفه علم بأمور يقتدر بها على إثبات العوائد الدينية باراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها فأنما عرفة بشرته كما هو ظاهر

موضوع الفن

« موضوعه » المعلوم من حيث يتعلق به إثبات عقيدة دينية تعلقاً قريباً أو بعيداً . فان مسائل التوحيد إما عوائد دينية كائنة تتعلق بالصانع ووحدته وقدره وقدرته وكائنة تتعلق بالحدث وصحة إعادة الأجسام وأما مسائل متوقفة عليها تلك العوائد كتركيب الأجسام من جواهر فردة المتوقف عليه حدوث العالم بجميع أجزائه وصحة إعادة الأجسام وكجواز الخلاء المتوقف عليه فناء هذا العالم والشامل لهذا كل ما هو المعلوم . وغايتها إحكام التصديق بحيث لا تزاله شبه البطلين ، ومنفعته في الدنيا : انتظام أمر المعاش على وجه لا يؤدي إلى الفساد ، وفي الآخرة : التجاه من العذاب المترتب على سوء الاعتقاد ، ووجه الحاجة إليه : أن الأدلة

من العلماء كانوا ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم أو صحبة من صاحبه وقرب العهد بزمانه وساع الاخبار منه وعنده ومشاهدة الآثار مع قلة الواقع والاختلافات وسهولة مراجعته صلى الله عليه وسلم أو مراجعة النقوش مستغنين عن تدوين الأحكام وترتيبها أبواباً وفصولاً وتکثير المسائل فروعاً وأصولاً إلى أن ظهر اختلاف الآراء والميل إلى البدع والاهواء وكثرت الفتاوى والواقعات ومست الحاجات فيها إلى نظر والتفات فأخذ أرباب النظر والاستدلال في استنباط الأحكام وبذلوا جهدهم في تحقيق عقائد الاسلام وأقبلوا على تمهيد أصولها وقوانينها وتلخيص حججها وبراهينها وتدوين المسائل بأداتها والشبه بأجوبيتها وسموا العلم بها قهها وخصوصاً الاعتقادات باسم الفقه الأكبر : والآكرون خصوا العمليات باسم الفقه والاعتقادات بعلم التوحيد والصفات تسمية له بأشرف أجزاءه وأشهرها وعلم الكلام لأن مباحثه كانت مصدراً بقوتهم الكلام في كذا أو لأن أشهر الاختلافات كانت في مسألة كلام الله تعالى وأنه قديم أو حادث . أو لأن يوزن قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات . أو لأن كثريه الكلام مع المخالفين والرد عليهم مالم يكثر في غيره . أو لأن لقوة أداته صار بأنه هو الكلام دون ما عداه كما يقال للقوى من الكلامين هذا هو الكلام .

ولما كان إثبات العقائد الدينية وإثبات المباحث الأخرى التي يتوقف عليها إثبات العقائد وهي مقاصد التوحيد متوقفاً على ثبوت العلوم الضرورية التي إليها النتى وهذا يتقدمه حتماً معرفة معنى العلم واقسامه إلى ضروري ونظري وبيان معنى النظر وإفادته للعلم . إذ بهذه المباحث يتوصل إلى إثبات العقائد وإثبات المباحث التي يتوقف عليها إثبات العقائد كان لا بد من التعرض لهذه المباحث فتقول :

الكلام في شرح ماهية العلم

المختار في تعريف العلم أن العلم صفة قائمة بمحل هو النفس متعلقة بشيء توجب تلك الصفة كون محلها مميزاً للمتعلق تميزاً لا يحتمل ذلك المتعلق تقىض ذلك التمييز . وهذا الحد يشمل التصديق اليقيني والتصور أيضاً إذ لا تمازج بين التصورات ، فان مفهوم الانسان واللانسان مثلا لا يتمازج إلا إذا اعتبر ثبوتهما لشيء واحد وحينئذ يوجد قضيتان إحداهما صادقة والاخرى كاذبة ف تكون جميع التصورات علماءً وعدم مطابقة بعضها إنما جاء في حكم العقل بأن هذه الصورة كذلك . فالتصورات كلها مطابقة لما هي تصورات له وعدم المطابقة في أحکام العقل المقارنة لتلك التصورات وهذا الحد يشمل العلوم العادوية وهي العلوم المستندة إلى العادة وسببها جريان عادة الله تعالى بخلق متعلقاتها وأيقاها على حالة وكيفية مخصوصة مع احتمال جواز خرق العادة ووجه ذلك أن احتمال العادوية للتقييد بمعنى أنه لا يلزم محال لو فرض تقىض ذلك الممكن واقعاً وهذا غير احتمال متعلق التمييز الواقع في العلم العائني للتقييد فإن الاحتمال الأول راجع إلى إمكان الممكن الذاتي الثابت للممكنتات في ذاتها والاحتمال الثاني راجع إلى أن يكون متعلق التمييز محتملا لأن يحكم فيه المميز بتقييده في الحال بل الاحتمال الأول جار في جميع الممكنتات ولا اختصاص له بالأمور العادوية مع أن ما علم منها بالحس كحصول الجسم في حيزه لا يحتمل التقييد فلا فرق بين أن يعلم أن الجبل حجر بالمشاهدة وبين أن يعلم عادة في التجويم العقل اللازم للإمكان الذاتي ونفي الاحتمال بحسب نفس الامر فإذا وقع أحد طرفي الممكنت فان قيس طرفه الآخر إلى ذاته من حيث هو كان ممكنا له في ذلك الوقت

وإن قيس إلى ذاته من حيث أنه منصف بذلك الطرف كان ممتنعاً
لابحسب الذات بل بحسب تقييده بما ينافيه فهو امتناع بالغير فالممكن المطابق يمكن
تقييده بالذات وهو معنى التجوز العقلي ويستحيل بالغير وهو معنى نق الأحتمال
وشكل هذا الحدأ أيضاً إدراك الحواس والمعنى الجزئية . ويحدأ أيضاً بعبارة
واضحة بقولنا العلم صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت به أي ينكشف
انكشافاً تماماً بحيث لا يحتمل التقييد والانكشاف التام يشمل التصور
والتصديق ويشمل المذكور الموجود والمدوم الممكن والمستحيل فإن له
صورة تحصل في العقل ولذا يحكم عليه . وشكل المفرد والمركب والكلى
والجزئي والمعنى والمحسوس وقد عرف العلم بتعاريف أخرى كقوفهم
معرفة المعلوم على ما هو به . إثبات المعلوم على ما هو به مما يعلم به الشيء . ما يوجب
كون من قام به عالماً إلى غير ذلك كقوفهم الاعتقاد الجازم المطابق لوجب .
وخلال هذه الوجه ظاهر فإن ما قبل الأخير يلزم الدور والأخير
لا يشمل التصور . وبعضاً يرى أن العلم لا يحد أبداً أنه ضروري وأما لسر
تحديد فإنه يسر تحدده على الوجه الحقيق بعبارة جامعة للجنس والفصل
فإن ذلك متعرّض في أكثر المدركات فكيف في الادراكات وإنما يبين معناه
بال التقسيم والمثال فالتقسيم يميزه عمما يلتبيس به من سائر الاعتقادات فيما تمتاز
عن الظن والشك والوهم بالجزم وعن الجهل بالطابقة وعن اعتقاد المقلد
بتغييره بتغيير متعلقه لأن الانكشاف التام وهو لا يتحقق إلا بذلك فإن اعتقاد
المقلد قد يبقى مع تغيير متعلقه بخلاف العلم فإنه يتغير بتغيير متعلقه وبالمثال
يتبيّن معناه بأن يقال إدراك البصيرة كادراك البصر فكأنه لا معنى للأبصار
إلا انطباع صورة البصر أي مثاله في القوة الباصرة كانطباع الصورة في
المرآة كذلك العقل بمنزلة المرأة تنطبع فيه صورة المقولات أي حفاظها

وماهيتها على ماعيه . والعلم عبارة عنأخذ العقل صورة المقولات في نفسه وانطباعها فيه فالتقسيم يزيل مظان الاشتباه والمثال يبين ماهيته وكلام هذا القائل إنما يفيد عسر التحديد بالحد الحقيق لا بما يفيد امتيازه وقد علمته . وقال الرازى إن تعريفات العلم لا تخلو عن خلل لأن ماهيتها قد بلغت في الظهور إلى حيث لا يمكن تعريفه بشيء أجمل منه وإلى هذا ذهب غيره أيضا وقال بعضهم إن ما وقع فيه من الاختلاف إنما هو لشدة وضوحه لخفايه وقد علمت مما يبناء في صدر البحث بيان معنى العلم بوجه سالم من الفدح وقد ذكر في هذا الباب للإمام الرازى كلام مدخول ساقه على أنه أدلة لما رأاهرأينا أن نضرب عنه صفيحاً لأنه لا يفيد إلا تطوير الكلام من غير جدوى.

تقسيم العلم

العلم إن كان إذننا لأن النسبة واقعة أو ليست بواقعة فهو تصدق وإلا فتصور ولكل من القسمين طريق خاص بالكتبي منه يوصل إليه وهذا بناء على أن التصديق هو الحكم وأن الحكم إدراك . وأما إن كان الحكم فعلا فالتقسيم أنت يقال : العلم أما تصوير ساذج أو تصوير معه تصدق فيكون للعلم وهو التصور مطلقاً طريق خاص كاسب لما هو نظري منه ولعارضيه المسمى بالحكم والتصدق طريق آخر وإياك أن تجعله قسماً من العلم مع تركبه من الحكم وغيره فإنه إن كان الحكم فعلا فلا يكون المركب من التعلق وغيره ! إدراكا . وإن كان إدراكا خلبطان الحصر لأنه على كل التقديرتين لا فائدة لاعتبار تركب الحكم مع غيره فإنه وحده يمتاز عن غيره بطريق كاسب له . وينقسم كل منها إلى ضروري ومكتسب بالنظر لأننا نجد من أنفسنا احتياج بعض التصورات والتصدقيات إلى نظر كتصور الكل والجزء والتصدق بوجود الله تعالى وحدود العالم ونجد كذلك استغناء بعضها عنه كتصور

الوجود والعدم والتصديق باعتماد اجتماع النقيضين والمراد بالاحتياج والاستغناء الاختياج بالذات والاستغناء بها فانه قد يكون الحكم المستغنى في نفسه عن النظير ضروريا وإن كان طرفاً كسبين ولهذا قال بعضهم إن التصديق الضروري ما لا يتوقف بعد تصور الطرفين على نظر واكتساب وبعضهم قسم العلم إلى ضروري ونظري وفسر الضروري بما لا يكون تحصيله مقدوراً للمخلوق وإذا لم يكن تحصيله مقدوراً فلا يكون إلا تفكاك عنه مقدوراً وذلك كالمحسوسات بالحواس الظاهرة فانها لا تحصل بمجرد الاحساس المقدر لنا بل تتوقف على أمور غير مقدورة لا نعلم ما هي ومتى حصلت وكيف حصلت بخلاف النظريات فانها تحصل بمجرد النظر المقدر لنا وكمحسوسات بالحواس الباطنة كعلم الانسان منا بذلكه وألمه وكالعلم بالآمور العادية مثل علمنا بالجبال المعهودة ثابتة والبحار غير غائرة وكالعلم بالآمور التي لا سبب لها ولا يجد الانسان نفسه حالياً عنها مثل علمنا بأن النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان والبداهي وهو ما يتباهي العقل بمجرد التفاته اليه من غير استعانته بحس أو غيره أخص من الضروري وقد يكون مرادقا له والكسيبي هو العلم المقدر تحصيله وأما النظري فهو ما يتضمنه النظر الصحيح ومعنى تضمينه له أنهما مجال لو قدر انتفاء مضاد العلم لم ينفك النظر الصحيح عنه من غير ايجاب وتوبيخ مع أنه لا يحصل إلا معه وهذا التقسيم للعلم الحادث فان علمه تعالى قديم لا يتصف بضرورة ولا كسب

وجه الحاجة إلى إثبات العلوم الضرورية في علم التوحيد

لما كانت العلوم النظرية تنتهي إلى الضروريات جعلوا بيانها والرد على منكريها أمراً لا بد منه في علم الكلام ليعلم أن ما يجعل منتهى

مقدمات القياس ويدعى كونه ضرورياً هل هو منها ولم يستغلو بضبط التصورات الضرورية وكأنها ترجع إلى البديهيات والمشاهدات ، وحصروا التصديقات الضرورية في ست : البديهيات . والمشاهدات . والفطريات . والتجربات . والمتواترات . والحدسات وذلك لأن القضايا إما أن يكون تصور أطرافها بعد حصول شرائط الأدراك من الالتفات وسلامة الآلات كافية في حكم العقل أولاً ، فإن كان كافياً فهى البديهيات وإن لم يكن كافياً فلماحالة يحتاج إلى أمر ينضم إلى العقل ويعينه على الحكم أو إلى القضية أو إلىهما جيماً . الأول المشاهدات لا حتياجها إلى الإحساس والثانى لا يخلو من أن يكون ذلك الامر لازماً وهي الفطريات أو غير لازم وحيثند إن كان حصوله بسهولة فهى الحدسات وإلا فليس من الغروريات بل من النظريات . والثالث إن كان حصوله بالأخبار فالمتواترات وإلا فالتجربات . فالبديهيات ك الحكم بأن الواحد نصف الاثنين والمشاهدات وتسمى حسيات ك الحكم بأن الشمس نيرة والفطريات ك الحكم بأن الأربع زوج والتجربات ك الحكم بأن الدواء الخاص مزيل للعلة الخاصة ، والمتواترات كقضايا القرآن . والحدسات ك الحكم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس وذهب جماعة إلى أن الضروريات تنحصر في المشاهدات والبديهيات لأن ضرورية مساواهما محل نظر لاشتمال كل منهما على ملاحظة قياس خفي بل جعلها كثير من العلماء من قبيل النظريات ، والمحققون من القائلين بأن هذه الأربع ليست من الضروريات على أنها ليست من النظريات أيضاً بل هي واسطة لعدم انتشارها إلى الاكتساب الفكري ولذا قال الغزالي العلم الحاصل بالمتواتر ضروري بمعنى أنه لا يحتاج إلى الشعور بواسطة مفضية إليه مع أن

الواسطة حاضرة في الذهن وليس ضروريًا بمعنى الماصل من غير واسطة كافٍ قولنا الموجود ليس بمعذوم فإنه لا بد فيه من حصول مقدمتين : إحداهما أن هؤلاء مع كثرةِهم واختلاف أحواهم لا يجمعهم على الكذب جامع . الثانية أئمّهم قد اتفقوا على الأخبار عن الواقعه لكنه لا يفتقر إلى ترتيب المقدمتين ولا إلى الشعور بتوصيمها وبافتراضها إليه وبهذا يظهر أن النزاع لفظي مبني على تفسير الضروري بأنه الذي لا يفتقر إلى واسطة أصلًا أو الذي نجد أنفسنا مضطرين إليه . رب قائل يقول إن التواترات من قبيل المحسوسات بحسب السمع فيجب أن تكون ضرورية بلا نزاع .
قلنا الكلام في العلم بضمون الخبر المسموع تواترًا كوجود مكة وهو معقول ألبتة بتكرر الساع حتي اذا كان المسموع التواتر خبراً عن نسبة خبر الى صادق كان العلم بضمون ذلك الخبر اكتسياها وفاما مثلا اذا تواتر الأخبار بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (انما الأعمال بالنيات) الحديث ، فالعلم بأن هذا صوت المخبرين ضروري مأمور من الحسن والعلم بأن الخبر المقال كلام النبي صلى الله عليه وسلم هو المستفاد من القضية التي هي من قبيل التواتر المتنازع في أنه ضروري أو غير ضروري والعلم بأن الأعمال لا تكون إلا مع النيات كنبي مستفاد من ترتيب المقدمتين أعني أن هذا خبر النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما هو خبر النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضمونه حق لما ثبت من صدقه بدلالة العجزات وما يقال من أن هذا الحديث متواتر فعنده أن الخبر بكل منه كلام النبي صلى الله عليه وسلم متواتر سواء كان في نفسه خبراً أو انشاء والذي قدمناه من أن الحسيات والبيهيات من الضروريات هو ما ثبت اتفاق أهل الحق عليه .

القدح في الضروريات

وبيان الشبه في ذلك وردها

« وأنكر ذلك جماعة منهم من قدح في كون الحسيات ضرورية وحصر المبادئ الاول في البديهيات، ومنهم من عكس، ومنهم من قدح فيما جيئاً » فن قدح في الحسيات قال انه لا وثيق بحكم الحس فانه قد يفلط كثيراً أما في الكليات فأنه لا يحيط بها كيف وهى لا تقتصر على الأفراد الحقيقة، وأما في الجزئيات فلا نه كثيراً ما يكون حكمه فيها غلطاناً فانا نرى الصغير كبيراً وبالعكس والواحد كثيراً وبالعكس والساكن متحركاً غير ذلك كما نرى العنة في الماء كالتفاحة ونرى الكبير جداً من بعيد صغير جداً ونرى القمر في الماء قرين ويري من في السفينة السفينية ساكنة وهي متحركة والشط متحركاً وهو ثابت . ويدفع هذا بأن الغلط في بعض الصور لا ينافي الجزم المطابق في كثير من الصور كما في الحكم بأن الشمس مضيئة . وتوضيحه أن جزم العقل ليس يحصل في الكليات ولا في الجزئيات بمجرد الاحساس بالحواس بل لا بد مع ذلك من أمر آخر توجب الجزم فإذا لم توجد تلك الامور في بعض الصور لم يوجد من العقل جزم وكان احتمال الخطأ قائماً لا أنه لا يوثق بما جزم به من الاحكام الكلية أو الجزئية على المحسوسات بمحضها تلك الامور مع الاحساس في هذه الصور وكيف لا يوثق بجزمه هنا مع أن بديهيته شاهدة بصحته وانتفاء الغلط عنه كما في قولنا النار حارة ومنهم من قدح في البديهيات فقط أى لا في الحسيات فقال هي أضعف من الحسيات لأنها فرعها فان إلسان إنما يتبع للبديهيات بعد الاحساس بالجزئيات والتبه

لما بينهما من المشاركات والبيانات ولا يلزم من الالتباس في الفرع القدح في
الاصل لأن الفرع ليس لازما له نظراً لذاته وبيان الالتباس أن أجلى
البدويات التردید بين الوجود والعدم شيء وأنهما لا يجتمعان ولا يرتفعان
وأنه غير قيئي . أما كونه أجلى فواضح ، وأما عدم الوثوق فلان العلم
محققة هذه القضية وقطعيتها يتوقف على تصور الوجود والعدم وعلى تحقيق
معنى كون الشيء موضعا وكونه محولا وعلى دفع الشبه التي تورد وكلها
أمور إنما تتبين بأن ظاهر دقة ويدفع هذا بأن بديهية العقل جازمة بها
وبحقيتها من غير ظهر واستدلال في تحقيق الشبه ولا في دفعها وما يورد
من الشكوك لا يورث قدحا في ذلك الجزم . وتوضيح ذلك أن من الشبه أن
هذا التصديق يتوقف على تصور الوجود والعدم وغيرهما وهذا يقتضى
الثبوت ولو في الذهن وثبتت العدم المطلق تناقضه ، ثم لا بد من إمكان
سلب العدم المطلق ليتحقق الوجود في الجملة فيكون هذا السلب قسما من
العدم المطلق لكونه عندما مضافا وقسما له لكونه رفعا له وسلبا . والجواب
أنه لاستحالة في كون المعنى لاثباً من حيث الذات والمفهوم ونابها من
حيث الحصول في العقل ولا في كونه قسما من العدم من حيث كونه عندما
مضافا وقسما له من حيث المفهوم . ومن الشبه أيضا أن الوجود إن أخذ
في هذه القضية المنفصلة محولا كقولنا الجسم إما كائن أو ليس بكائن
فاما أن يكون وجود الشيء نفس ماهيته فيلزم كون الجزء الإيجابي لغوا
مع أنه مفيد قطعا وكوفن الجزء السلي مناقضا لأن إطلاق
السلب ينافي دوام الإيجاب وإما أن يكون غيرها فيلزم في
الإيجاب قيام الوجود بما ليس به موجود إن أخذ الموضوع خاليا عن
الوجود وتسلس الموجودات إن أخذ موجوداً وجوابه أن الموضوع
يؤخذ من حيث هو والتقييد إنما يجيء من المحمول فإن حمل عليه الوجود

كان موجوداً وإن حمل عليه العدم كان معدوماً وأيضاً يلزم أن يكون الشيء غيره وفيه اتحاد الاثنين ويلزم في السلب تعلم النفي المستلزم لثبوته وخلو الماهية عن الوجود المستلزم لقيام الوجود بالمدعوم عند ثبوته لها وجوابه أنه لا امتناع في كون الشيئين متساوين باعتبار متساوين باعتبار على ما قرروه في بحث الحال ولا امتناع في كون النفي المطلق ثابتاً من حيث الحصول في العقل ولا في قيام الوجود بما لم يعتبر فيه الوجود وأيضاً لما كان المحمول هنا وصفاً كان للموضوع موصوفية وهي وجودية لأن تقىضها الالا موصوفة وهي عدمية وجوابه أن صورة السلب كالالا موصوفة لا يلزم أن تكون عدمية ولو سلم فنقىض العدمي لا يلزم أن يكون وجودياً ومن الشبه أيضاً أنا لانسلم أنه لا واسطة بين الوجود والعدم وجوابه أنه مبني على نفي الاحوال وأن الوجود بمعنى الثبوت والعدم بمعنى الافتفاء ومن الشبه أيضاً أن هذا الفسیر ليس به نازم فثبتت الواسطة وجواب هذا قيام البرهان على عدم ثبوت الاحوال بقطع النظر عن التفسير كما سيأتي. وقال المنكرون للبدوييات لخصوصهم بعد تقرير الشبه إن أججتم عن هذه الشبه فقد التزمتم أن البدوييات لا تصنفو عن الشوائب ولا يحصل الوثوق بصحتها إلا بالجواب عنها والجواب عنها لا يحصل إلا بالنظر الدقيق فلا تبقى البدوييات ضرورية لتوقفها حينئذ على النظر الدقيق وهذا هو المرد ويلزم الدور أيضاً لتوقف البدوييات حينئذ على النظريات المتوقعة عليها أن كان الجواب نظرياً وإن كان الجواب بدويياً فقد توقف الشيء على نفسه وإن لم تنجحوا عن تلك الشبه تمت وانتف الجميع . والجواب أنا لا شتغل بالجواب عنها لأنها أوليات مستغنية بنفسها عن أن يذهب عنها ولا يتطرق إليها شك فيها بتلك الشبه التي نعلم أنها فاسدة وإن لم نعلم جهة فسادها أو شتغل بالجواب لاظهار فسادها لا لاحتياج العقل في جزمه بصحبة البدوييات إلى ذلك الجواب فإنه جازم بها مع قطع

النظر عنه ومن الفرق من قدح فيما أى في الحسیات والبداییات جیعاً وهم السو فسطائیة وهم فرق ثلث منهن الالادریة وهم الذين قالوا نحن شا کون وشا کون في أننا شا کون والعنادیة وهم الذين يقولون ما من قضیة بداییة أو نظریة إلا ولها معارضۃ ومقاومة مثلها في القبول والعنادیة وهم الذين يقولون مذهب كل قوم حق بالقياس إليهم وباطل بالقياس إلى خصوصهم وقد يكون طرفا التقیض حقا بالقياس إلى شخصین وليس في نفس الأمر شيء بحق أصلًا وتمسكوا بشبه الفريقين المتقدمین والحق أن لا سبیل إلى البحث والمناظرة معهم والطريق المثلی معهم هي تعذیبهم فأما أن يعترفوا بالأنم وهو من الحسیات ونافرق بينه وبين اللذة وهو من العقلیات وفيه بطلاً لمذهبهم وانتفاء للتهم وإما أن يصرروا على الانکار فالتعذیب يذهبهم وفيه اضمحلال لتأثيره فنتهم وانطفاء لنأر شعلتهم.

وجه الحاجة إلى النظر في علم التوحید

بالنظر يحصل المطلوب الذي هو إثبات العقائد الدينیة إذ معرفة الله وما يتبعها من العقائد متوقفة على النظر فلا بد من التعرض له فنقول بلا خفاء في أن كل مطلوب لا يحصل من أى مبدأ يتفق بل لا بد من مبدأ مناسبة له والمبدأ لا توصل إليه كيف اتفق ، بل لا بد من هيئة مخصوصية فإذا حاولنا تحصیل مطلوب ولا محالة يكون مشعوراً به من وجہ تحرک النفس منه في الصور المخزونة عندها منتقلة من صورة إلى صورة إلى أن تظفر بمبادئه من الذاتیات ، والعراضیات والحدود الوسطی فتستحضرها متعینة متمیزة ثم تتحرک فيها لترتیبها ترتیباً خاصاً يؤدی إلى تصور المطلوب بحقیقته أو بوجہ يمتاز به عما عداه أو إلى التصديق به يقیناً أو غير يقین فـ هنا حرکتان تحصل بأولاًهما المادة وبالثانیة الصورة.

والبادى من حيث الوصول إليها متىهى الحركة الأولى ومن حيث الرجوع عنها مبدأ الحركة الثانية ومن حيث التصرف فيها لترتيب الترتيب الخاص غاية الثانية وحقيقة النظر مجموع الحركتين وهما من جنس الحركة في الكيف بتوارد الصور والكيفيات ولا محالة يكون توجه نحو المطلوب وإزالة ما يمنعه من الفعلة والصور المضادة والمنافية وملاحظة المعقولات ليؤخذ البعض ويحذف البعض وترتيب للأأخذ وغاية يقصد حصولها وكثيراً ما يقتصر في تفسير النظر على بعض أجزائه أو لوازمه اكتفاء بما يفيد امتيازه أو اصطلاحاً على ذلك وفي كلام بعضهم أن نظر البصيرة كنظر البصر فكما أن من يريد إدراك شيء يبصره يقطع نظره عن الأشياء ويخرى حدقه من جانب إلى جانب إلى أن يقع في مقابلة ذلك الشيء فيبصره كذلك من يريد إدراك شيء يصيرته يقطع نظره عن سائر الأشياء ويخرى حدقة عقله من شيء إلى شيء إلى أن يحصل له العلوم المرتبطة المؤدية إلى ذلك المطلوب والذي ذكرناه من أن النظر مجموع الحركتين ما يجده الإنسان من نفسه عند تحصيل المطالب وللقوم تعريفات أخرى قليل في تعريفه هو الفكر الذي يطلب به علم أو غلة ظن وورد عليه أن من الظن مالا يطابق وهو جهل فيكون الجهل مطلوباً والجواب أن الظن يطلب من حيث هو ظن وورد أيضاً ما يطلب به الظن لا غلة الظن فهو نظر مع أن التعريف لا يشمله وجوابه أن المراد بغلبة الظن هو الظن وأورد أن التحديد إنما يكون للماهية وهذا تعريف للأقسام وجوابه أنه رسم وأورد أيضاً أن لفظ الفكر زائد لأنباقي يعني عنه والجواب أن ذكره لبيان المرادفة بينه وبين النظر وليس جزء من التعريف

بيان معنى صحة النظر وفساده وبيان معنى الترتيب تقسيم النظر إلى صحيح وإلى فاسد

يعلم أن النظر يستدعي علوماً متربة على هيئة مخصوصة يسمى الموصى منها إلى التصور معرفاً والى التصديق دليلاً وتكون العلوم أي الأمور الحاضرة مادة إلى ذلك الموصى والم الهيئة المخالصة صورة له وبضا فان الى النظر لهذه الملائسة ومعنى الترتيب أن يكون بعض أجزاء ذلك المجموع عند البعض وضع ما أو جعلها بهذه الهيئة والصورة هي الهيئة العارضة للجزاء بعد الترتيب بسببها يقال لها أنها واحدة فان صحت المادة والصورة فالنظر صحيح يؤدي الى المطلوب والا فقادس لا يؤدي اليه وصححة المادة في المعرف أن يكون المذكور في معرض الجنس جنساً للماهية وفي معرض الفصل فصلاً لها وفي معرض المخالصة خاصة شاملة لازمة وأن يكون المذكور في الحد الثاني الجنس والفصل القريين إلى غير ذلك من الشروط وفي الدليل أن تكون المقدمتان مناسبتين للمطلوب قطعاً أو ظناً أو فرضاً بحسب المطلب وصححة الصورة في المعرف أن يتقدم الأعم فيقيد بالفصل أو المخالصة بحيث تحصل صورة موازية أو مماثلة لصورة المطلوب وفي الدليل أن يكون على ما اعتبر في الاتجاه المبين في أبواب القياس والاستقراء والتمثيل.

آفادة النظر للعلم

« والنظر الصحيح المشتمل على شرائطه بحسب مادته وصورته يفيد العلم بالمنظور فيه » إذا كانت مقدماته قطعية ولم يعقبه ضد للعلم وقيل غير مفيد للعلم أى أن النظر الصحيح المشتمل على لا يفيد العلم هذا هو المتنازع فيه . وأما إفادته للظن من المقدمات الظنية أو إفادته للظن من المقدمات

القطعية فتتفق عليه فقال من يرى إفادته للعلم ان من عرف حقيقة النظر الذي يدعى أنه يفضي إلى العلم علم بالضرورة أنه كذلك فان المراد بالنظر ما يتضمن مجموع علوم أربعة . الأول العلم بالقدمات المترتبة . الثاني العلم بصححة ترتيبها . الثالث العلم باللزم للمطلوب عن تلك القدمات المعلوم صحتها وصححة ترتيبها . الرابع العلم بأن ما علم لزومه عن تلك القدمات كان صحيحاً ولا شك أن كل عاقل يعلم بديهي العقل أن من حصلت له هذه العلوم الأربع فلا بد من أن يحصل له العلم بصححة المطلوب . وبعبارة أخرى أن من تصور النظر من حيث انه صحيح مادة وصورة ولاحظ معه حال اللازم منه بالقياس اليه جزم بأن كل نظر صحيح يستلزم العلم جزماً بديهياً لا يحتاج فيه إلا إلى تعلق الطرفين على الوجه الذي هو مناط الحكم بينهما .

كيفية افادة النظر للعلم

«أما كيفية افادة النظر المذكور للعلم» فعند أهل السنة يخلق الله تعالى العلم عقيب تمام النظر بطريق إجراء العادة أي تكرر ذلك دائمًا من غير وجوب بل مع جواز أن لا يتحقق على طريق خرق العادة لاستناد جميع المكبات إلى قدرة الله تعالى واختياره ابتداء وأثر المختار لا يكون واجباً وافترق أهل هذا المذهب فرقتين فنهم من جعله بمحض القدرة القديمية من غير أن تتعلق به قدرة العبد وإنما قدرته على إحضار المقدمتين وملائحة وجود النتيجة فيما بالقوة ومنهم من جعله كسبياً مقدوراً وعند المعزلة بطريق التوليد ومعناه أن يجب فعل لفاعله فعلاً آخر فالنظر فعل للناظر يجب فعل آخر له هو العلم لأن معنى الفعل هنا الآخر المحاصل لا نفس التأثير .

واحتاج أهل المذهب الأول على بطلان هذا المذهب أولاً بابطال التوليد
ويبنوا هــذا بياناً وافياً بعد التسلّم على خلق الأفعال وثانياً بأن تذكر
النظر لا يولد العلم اتفاقاً فــكذا النظر ابتداء لاشتراكيــها في النظرية
ونوقش هذا بــكونه عائداً إلى قياس أصولــ فلا يــفيــد اليــقــين وعلــى
بعضــهم عدم التوليدــ فيــ التــذــكرــ بــأنــ فيه لــزوم اجــتمــاع الموجـــينــ علىــ أــثرــ
واحدــ لأنــ التــذــكرــ عــبــارةــ عنــ وجودــ عــلــمــينــ أحــدــهــماــ الــعــلــمــ بالــمــقــدــمــاتــ التيــ
سبــقتــ والــآخــرــ الــعــلــمــ بــأنــهــ قدــ كانــ أــقــىــ بــتــالــكــ الــعــلــمــ ثــمــ لــيــســ أحــدــ العــلــمــينــ
أــولــيــ بــالتــولــيدــ منــ الــآخــرــ فــيلــزمــ أــنــ يــكــونــ كــلــ مــنــهــماــ مــولــداًــ وهــذاــ محــالــ
ويــحــوزــ أــنــ تكونــ العــلــةــ لــزومــ حــصــولــ الــحــاــصــلــ إــذــ التــذــكرــ إــنــماــ يــكــونــ بــعدــ
الــنــظــرــ وــقــدــ حــصــولــ بــهــ الــعــلــمــ ،ــ وــعــلــىــ هــذــاــ لــاــ يــكــونــ التــذــكرــ مــفــيــدــاــ لــالــعــلــمــ أــصــلاــ
وــعــنــدــ الــفــلــاــســفــةــ بــطــرــيــقــ الــوــجــوبــ لــتــامــ الــقــاــبــلــ مــعــ دــوــاــبــ الــفــاعــلــ وــذــكــرــ
أــنــ النــظــرــ يــعــدــ الــذــهــنــ لــقــيــضــانــ الــعــلــمــ عــلــيــهــ مــنــ عــنــدــ وــاهــبــ الصــورــ الــذــىــ هوــ
عــنــدــهــ الــعــقــلــ الــقــعــالــ الــمــنــتــقــشــ بــصــورــ الــكــائــنــاتــ الــتــقــيــضــ عــلــىــ الــإــثــبــتــ بــقــدــرــ
الــاســتــعــدــادــ عــدــ اــتــصــالــهــ بــهــ وــهــذــاــ بــاطــلــ لــأــنــ جــمــيعــ الــكــائــنــاتــ مــســتــنــدــةــ إــلــىــ
الــوــاجــبــ اــبــدــاءــ لــأــنــ مــخــتــارــ وــســيــأــتــيــ هــذــاــ بــرــاهــيــهــ فــ مــبــحــثــ أــنــ الــوــاجــبــ
ــمــخــتــارــ وــرــبــاــ يــبــطــلــ التــولــيدــ بــهــ أــيــضاــ .ــ وــمــذــهــ الرــازــيــ أــنــ النــظــرــ يــســتــلــزــمــ الــعــلــمــ
ــبــالــتــنــيــجــةــ بــطــرــيــقــ الــوــجــوبــ الــذــىــ لــاــ بــدــ مــنــهــ لــكــنــ لــاــ بــطــرــيــقــ التــولــيدــ عــلــىــ ماــهــوــ
ــرــأــيــ الــمــعــزــلــةــ وــالــرــادــ بــالــوــجــوبــ دــعــمــ الــاــســتــقــابــ الــعــادــيــ وــاــســتــدــلــ عــلــ ذــكــرــ
ــبــأــنــ مــنــ عــلــمــ أــنــ الــعــالــمــ مــتــغــيرــ وــكــلــ مــتــغــيرــ مــمــكــنــ فــعــ حــضــورــ هــذــيــنــ الــعــلــمــينــ فــيــ
ــالــذــهــنــ يــمــتــقــعــ أــنــ لــاــ يــعــلــمــ أــنــ الــعــالــمــ مــمــكــنــ وــالــعــلــمــ بــهــذــاــ الــامــتــاعــ ضــرــورــيــ وــكــذــاــ
ــجــمــيعــ الــلــواــزــمــاتــ فــانــ نــوــقــشــ بــأــنــ صــاحــبــ هــذــاــ المــذــهــبــ يــرــىــ أــنــ
ــجــمــيعــ الــكــائــنــاتــ بــفــعــلــ الــمــخــتــارــ اــنــ شــاءــ فــعــلــ وــإــنــ شــاءــ تــرــكــ فــيــكــونــ المــذــهــبــ
(٢) -

الأول بعينه فالجواب أن وجوب الآخر كالعلم مثلاً يعني عدم انفكاكه عن آخر لا ينافي كونه أثر اختبار جائز الفعل والترك بأن لا يخلقه ولا ملزومه لا بأن يخلق الملزم ولا يخلقه . و توضيجه أن جواز الترك أعم من أن يكون بوسط أو بلا وسط وأن جواز ترك المقدور لا يمتنع أن يكون مشروطاً بارتفاع مانع هو أيضاً مقدور إنما المنافي له امتناع انفكاكه عن المؤثر لأن لا يمكن من تركه أصلاً ولو صح ما نوقش به لارتفاعت علاقة الملزم بين المكانت فلم يكن تصور الابن مستلزم التصور الأب . وبالمجملة فإن لزوم العلم للنظر على هذا المذهب عقلي يمتنع انفكاك أحدهما عن الآخر وعادي عند الاولين

انكار افادة النظر الصحيح للعلم

« ومن أنكر أن النظر الصحيح مفيد للعلم » قال الحكم بأن النظر يفيد العلم أما أن يكون ضروريأ أو نظريأ وكلاهما باطل . أما الأول فلانه لو كان ضروريأ وقع فيه اختلاف العقلاه كسائر الضروريات مع أنه وقع ولكان مساويا في الوضوح لقولنا الكل أعظم من الجزء مع التفاوت بينهما والتفاوت دليل الاحتمال والاشتباه وهو ينافي الضرورة وأما الثاني فلان فيه إثبات النظر بالنظر لأنه يحتاج على تقدير كونه نظريا إلى نظر يفيد العلم به فيلزم إثبات الشيء بنفسه وهو محال لاستلزماته كون الشيء معلوما لا معلوما . ويقال في رده اختبار أنه ضروري ولا نسلم امتناع الاختلاف والتفاوت في الضروريات فقد يختلف فيها تخلفات في تصور الأطراف وعسر تحريرها عن الواقع المانعة من ظهور الحكم ، أو اختبار أنه نظري وقول ليس هو من إثبات الشيء بنفسه بل هو إثبات أمر نظري بنظر مخصوص ضروري المقدمات ابتداء واتهاء من غير

لزوم دور أو تناقض بأن يقال في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث أن هذا الترتيب المخصوص أو العلوم المرتبة نظر إذ لا معنى له سوى ذلك ثم إنه يفيد بالضرورة العلم بأن العالم حادث ينبع من نظراً ما يفيد العلم أو يقول معلوم بالضرورة أن هذه الافتادة ليست مخصوص هذه المادة بل لصحة النظر المخصوص مادة وصورة وكونه على شرائطه فكل نظر يكون كذلك يفيد العلم وهو المطلوب وبعبارة إما أن يقول النتيجة في كل نظر قياسي معلوم الصحة مادة وصورة لازمة لزوماً قطعياً لما هو حق قطعاً وكل ما هو كذلك فهو حق قطعاً فالنتيجة في كل قياس صحيح حقه قطعاً وهذا معنى قولنا كل نظر قطعى المادة والصورة مفيدة للعلم . أما الصغرى ، فلا نه لا معنى للعلم بصحبة المادة والصورة إلا القاطع بحقيقة المقدمات وحقيقة استلزمها النتيجة . وأما الكبرى فبدائية لا شبهة فيها أو يقال كل نظر صحيح في القطعيات لا يعقبه مناف للعلم يستعمل على ما يقتضي العلم مع عدم المانع وكل ما هو مشتمل على مقتضى العلم مع انتفاء المانع يفيد العلم ويستلزمـه . أما الصغرى فلاـنـ النـظرـ الصحيحـ ماـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ جـهـةـ الدـلـالـةـ وـهـيـ الـعـلـاقـةـ العـقـلـيـةـ الـمـوجـبـةـ لـلـانتـقالـ إـلـىـ الـمـطـلـوبـ وـقـدـ اـعـتـرـنـاـ مـعـهـ اـنـتـفـاءـ المـانـعـ وـأـمـاـ الـكـبـرـىـ فـلـامـتـاعـ تـخـلـفـ الشـئـ عـنـ المـقـضـىـ مـعـ اـرـفـاعـ المـانـعـ وـخـلاـصـتـهـ أـنـ هـنـاـ قـضـيـتـيـنـ إـذـ نـظـرـنـاـ فـيـهـماـ أـفـادـنـاـ الـعـلـمـ بـأـنـ كـلـ نـظـرـ صـحـيـحـ يـفـيدـ الـعـلـمـ .ـ ثـمـ إـنـ حـكـمـنـاـ بـأـنـ هـذـاـ النـظـرـ الجـزـئـيـ الـوـاقـعـ فـيـ هـاتـيـنـ الـمـقـدـمـيـنـ يـفـيدـ الـعـلـمـ بـدـيـهـيـ فـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ تـصـورـ الـطـرـفـيـنـ مـنـ حـيـثـ خـصـوصـهـماـ قـطـعـيـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـعـلمـ أـنـهـ مـنـ أـفـرـادـ النـظـرـ فـلـاـ يـلـزـمـ حـيـثـئـذـ إـلـاـ تـوـفـفـ الـعـلـمـ بـالـقـضـيـةـ الـكـلـيـةـ عـلـىـ الـقـضـيـةـ الـشـيـخـصـيـةـ .ـ وـالـمـنـكـرـيـنـ لـاـفـادـتـهـ لـلـعـلـمـ مـطـلـقاـ شـبـهـأـخـرىـ وـهـيـ أـنـ الـعـلـمـ بـأـنـ الـاعـتـقـادـ الـحاـصـلـ عـقـيـبـ النـظـرـ عـلـمـ وـحـقـ إـنـ كـانـ ضـرـوـيـاـ لـمـ يـظـهـرـ خـطـوـهـ

لامتناع الخطأ في الضروريات لكنه يظهر وإن كان نظرياً افتقر إلى نظر آخر يفيد العلم بأنه علم ويلزم التسلسل، ونختار أنه ضروري ولا نسلم ظهور الخلاف إذ الكلام في النظر الصحيح، أو نختار أنه نظري ولا تسلسل لجواز الانتهاء إلى نظر جزئي تكون مقدماته قطعية مرتبة ترتيباً قطعياً فيقيد الاعتقاد بالمنظور فيه كما يفيد العلم بكون الاعتقاد علماً بالضرورة فلا حاجة إلى نظر آخر. ولهم شبهة أخرى وهي لو أفاد النظر العلم لقيح التكليف بالعلم لكونه بمثابة الضروري في الخروج عن القدرة والاختيار وعن استحقاق التواب والعذاب. وردتها أنا لأنسلم قاعدة القبح العقلي ولئن سلمناها فالتكليف إنما يكون بالأفعال دون الكيفيات والإضافات والعلم عند المحققين من الكيفيات دون الأفعال فالتكليف لا يكون إلا بتحصيله وذلك ب مباشرة الأسباب كصرف القدرة والنظر واستعمال الحواس، وهذا مراد من قال إن التكليف لم يقع بالمنظور فيه بل بالنظر وهو مقدور وإلا فلا خفاء في وقوع التكليف بمعرفة الصانع ووحدانيته وبالجملة فالعلم النظري متدور التحصيل والترك بخلاف الضروري ولو زوره بعد إتمام النظر لا ينافي ذلك ومن هنا أمكن في القضية النظرية اعتقاد التقىض بخلاف القضية البديهية ومن شبههم أيضاً أن العلم بوجود الواجب هو الأساس في الآلهيات ولا يمكن اكتسابه بالنظر لأنه يستدعي دليلاً يستند إليه ويدل عليه وذلك إما نفس ثبوت الصانع أو العلم به وإلا كان دليلاً عليه فإن كان الأول لزم من انتفاءه انتفاءه ضرورة انتفاء المقاد بانتفاء المقيد وإن كان الثاني لزم من عدم النظر في الدليل أنه لا يكون دليلاً لأن هذا وصف إضافي له لا يعرض إلا بالإضافة إلى المدلول الذي فرضناه العلم ودفعه أنا لا نزيد بكون الدليل

مقيداً لشيء وموجباً له أنه يوجده ويحصله على ما هو شأن العلل بل أنه متى نظر فيه علم ذلك الشيء وحاصله أن النظر فيه مستلزم للعلم به ومعلوم أن انتفاء الملزم لا يوجب انتفاء اللازم وأن عدم النظر فيه لا ينافي كونه بحيث متى نظر فيه علم المدلول : ومن شبههم أنه لو أفاد النظر العلم أى التصديق في الحقائق الالهية لكان شرطه وهو التصور متحققاً لكنه متضف أما بالضرورة فظاهر وأما بالحسب فلأن الحد ممتنع لامتناع التركيب والرسم لا يفيد تصور الحقيقة ودفعها أن الرسم قد يفيد تصور الحقيقة وإن لم يستلزم منه ولو سلم فيكتفى التصور بوجه ثم ورد في هذا المقام على كل ما ذكر ليكون دليلاً على أن النظر الصحيح لا يفيد العلم بأن العلم يكون النظر الصحيح غير مفيد للعلم إن كان النظر يستفاداً من شيء مما ذكر ليكون دليلاً يلزم التناقض إذ النظر قد أفاد العلم في الجملة وإن كان ضروريأً والوجوه المذكورة تنبيهات عليه لزم خلاف أكثر العقلاه في الحكم الضروري وهو باطل بالضرورة لأن الجائز عادة خلاف جمع من العقلاه وهو لا يستلزم خلاف الأكثر ماذكر قالوا معارضين نعرف بان الاحتجاج لا يفيد العلم لكن لا احتجاج على الافادة احتيجنا على نفي الافادة معارضة للفاسد بالفاسد قلنا لهم : ماذ ذكرتموه من الوجوه إن أفاد فساد كلامنا كان النظر مقيداً للعلم وهو المطلوب وإن لم يقدر كان لفواً وبقي ما ذكرناه سالماً من المعارضه

تقسيم المعلوم

تقسيم المعلوم في هذا الفن أمر لا بد منه لأن المعلوم وهو الحاصل في العقل إما موجود أو معدوم والوجود إما ممكن أو واجب والمعدوم إما ممكناً أو مستحيلاً وكل له أحکام لا بد من معرفتها وكل هذا وسيلة

إلى معرفة أحكام الواجب التي هي المقصود من علم التوحيد فنقول في التقسيم ذهب جماعة إلى أن المعلوم قسمان موجود في الخارج ومعدوم فيه وعلى هذا لا واسطة وذهب جماعة إلى أن الأقسام ثلاثة فقالوا : المتحقق في الخارج إن تحقق باعتبار نفسه مع قطع النظر عن غيره لأن لا يكون تتحققه تابعاً لتحقق غيره فهو الموجود ، وإن تتحقق تابعاً لتحقق غيره فهو الحال كالأجناس والقصول . والمعدوم مالا تتحقق له أصلافه لهذا ثبتت الواسطة وهي الحال ، وعرفوه بأنه صفة غير موجودة ولا معدومة في نفسها قائمة بموجود وسيأتي الكلام عليه وقال أكثر المعتزلة المعلوم إما لا تتحقق له في نفسه أصلاً وهو المنفي أوله تتحقق في نفسها بوجه ما وهو الثابت المتناول للموجود والمعدوم الممكן وهذا بناء على أن المعدوم ثابت وعليه أيضاً فلا واسطة وقال بعض المعتزلة المعلوم الكائن في الأعيان إما أن يكون له كون بالاستقلال وهو الموجود أو يكون له كون في الأعيان بالتبعية وهو الحال فيكون الحال الذي هو قسم من الكائن في الأعيان أيضاً قسماً من الثابت كما أن الموجود والمعدوم الممكן قسمان منه وغيره – أي غير الكائن في الأعيان – هو المعدوم فان كان له تتحقق في نفسه ثابت وإلا فلنفترض تكون الأقسام أربعة فالثابت الذي يقابل المنفي يتناول على هذا أموراً ثلاثة : الموجود والحال والمعدوم الممكן وعلى المذهب الثالث يتناول الموجود والمعدوم الممكן فقط وعلى الثاني يتناول الموجود والحال فقط .

وأما المعدوم في المذهبين الآخرين يتناول شيئاً من المنفي أي الممتنع والمعدوم الممكן وفي المذهب الثاني يرافق المنفي كما في المذهب الأول الذي يرافق فيه الثابت الموجود ، ومذهب الحكام أن المعلوم إن لم يكن له

تحقق بوجه ما فهو المعدوم ، وإن كان له تتحقق بوجه ما فهو الموجود ، فإن كان وجوده أصليناً تترتب عليه آثاره وتظهر منه أحکامه فهو الموجود الخارجي أولاً فهو الموجود الذهني والظلي منسوب للظل لشبهه به في التبعة والموجود في الخارج إما أن لا يقبل العدم لذاته وهو الواجب لذاته فيكون عدم قبوله للعدم مقتض لذاته أو يقبل العدم وهو الممكن لذاته وقد لذاته في الواجب احتراز عن الواجب لنفسه ، وأما قيد لذاته في الممكن فهو لتحقيق ماهيته لا ^{نه} لو كان هناك ممكن بالغير لكان ذاته إما واجبة أو مستحيلة فيلزم الانقلاب .

الكلام في الوجود والعدم وال الحال

ولابد من الكلام على الوجود والعدم والحال إذ تقسيم المعلوم يجر إلى التكلم عليهم فنقول : قال جماعة إن « تصور الوجود ببدئي » فلا يجوز أن إلا يعرف تعريفاً لفظياً ، وقولنا تصور الوجود ببدئي حكم ببدئي يلتفت إليه من لم يمارس طرق الاكتساب ويقطع به كل عاقل ولذا قيل لا شيء أعرف من الوجود . وعواوا على الاستقراء إذ هو كاف في هذا المطلوب لأن العقل إذا لم يجد في معقولاته ما هو أعرف منه بل ما هو في مرتبته ثبت أنه أوضح الأشياء عنده والمعنى الواضح عند العقل قد يعرف من حيث أنه مدلول لفظ فيعرف تعريفاً لفظياً يفيد فهمه من ذلك اللفظ لا تصوره في نفسه لثلا يكون دوراً ، وكل ما يقال في تعريفه كقولهم الوجود الكون والثبت والتحقق والشيئية ونحو ذلك فهو بالنسبة إلى من لا يعرف معنى الوجود من حيث أنه مدلول هذه إلا لفاظ دون لفظ الوجود ، وحينئذ يكون ذكر وجوه من الاستدلال غير ظاهر ، فتكون

نبهات فان البدىهي قد ينبع عليه بالنسبة للاذهان القاصرة ، وقيل إن هذا الحكم نظري ف تكون أدلة على حقيقتها فان بداعه التصور صفة خارجة عنه عارضة له فجاز أن تكون مطلوبة بالبرهان وقيل الوجود كسي ، فلا بد من تعريفه وقيل لا يتصور أصلا لا بداعه ولا كسبا وما ذكر من الوجوه على بداعه ، أو على دعوى بداعه مدخل الحق ما تقدم من الداعه واستدل من قال بحسبية الوجود بأنه إما نفس الماهية كاذب اليه جماعة فلا يكون بديهيا كالماهيات فإنه ليس كنه شيء من الماهيات الموجودة بديهيا إنما البدىهي بعض وجوهها وهو الذى يقطع سلسلة اكتساب الوجه النظرية ويكون ذلك الوجه من السلوب فليس له ماهية حتى يكون كنهه كسبيا إذ الماهيات هي الموجودات بل هو مفهوم سلي فليس عارضا حقيقة حتى يكون تعلقه بالكته تبعا لتعقل معرفته بالكته وإنما أن يكون زائداً عليها كما هو مذهب جماعة آخر بن فيكون الوجود حينئذ من عوارض الماهيات فيعقل الوجود تبعا لها لأن لا يستقل بالمقولية لكون الماهيات ليست بديهية فلا يكون الوجود بديهيا لأن التابع للكسي أولى بأن يكون كسبيا ويجب أولا اختيار كونه غيرها وتقول هذا الحكم منشئه توهم أن ما يحصل عقب الكسب فهو كسي وليس كذلك فان الكسي ما يحصل بالكسب وثانيا لا نسلم أنه إذا كان عارضا للماهية يحصل تبعا إذ قد يتصور مفهوم العارض دون ملاحظة معرفته وكيف نسلم ذلك ونحن ندعى أن تصور الوجود أول الأوائل وقد يناقش هذا بأن الوجود من المفهومات الإضافية ولو سلم ذلك فيكيف يتصور العارض تصور ماهية معينة وقد تكون ضرورية فيعقل العارض تبعا لهذه الماهية الضرورية واستدل من قال إنه لا يتصور أصلا لا بداعه ولا كسبا بل هو يمتنع التصور بأن تصوره يميزه عن غيره ومعناه أنه ليس غيره وهو يستلزم تصور المسبوب

عنه الذي هو الوجود من قبل فيلزم الدور . وجوابه أنه لوضح لزم أن لا يعقل شيء من الأشياء أصلاً بغير ما ذكر وأنه سفسطة وبيان ذلك أن التصور يستلزم التبييز لأنه يتوقف عليه وغاية ما يلزم على هذا أن يكون لكل تصور تصديق ولا ضرر فيه واستدل أيضاً بأن التصور حصول الماهية في النفس فتحصل ماهية الوجود في النفس على تقدير كونه متضوراً ولنفس وجود آخر وإلا لامتنع أن تتصور شيئاً فيجتمع في النفس المثلان وجودها والوجود التصور فإنه باعتبار حصوله في الذهن . صورة متشخصة قائمة بالنفس لكنه علماً جزئياً فيكون فرداً للوجود المطلق كما أن وجودها فرد منه قائم بالنفس فيجتمع المثلان في النفس ورده أن هذا مبني على القول بالوجود الذهني أي بوجود الأشياء نفسها في الذهن ونحن لانسلمه وإذا سلمناه فعلل الموجود في الذهن أشباح الأشياء المختلفة لها في الحقيقة أو نسلم الوجود الذهني ونقول يكفي في تصور الوجود حصوله للنفس وذلك الوجود الحاصل للنفس قائم بها لا كقيام الأعراض بمحالها فلا يتم اجتماع مثلين فيكون العلم بالوجود حينئذ علماً حضورياً لا يحتاج فيه إلى حصول صورة مترتبة من المعلوم في العالم بل يكون المعلوم نفسه حاصلاً له حاضراً عنده على الرأيين في أن الوجود المطلق ذاتي لوجود النفس أو عارض له فإنه حاضر على كل التقديرات كما تصور ذاتنا بذاتها لا بصورة مترتبة من ذاتنا حالة فيها

الكلام في أن الوجود مشترك

مفهوم الوجود وصف مشترك معنوي بين جميع الموجودات عند جهور المحققين من الحكماء والتكلمين زائد على الماهية وخالفهم الأشعري فإنه قال وجود كل شيء عين ماهيته ولا اشتراك إلا في لفظ الوجود

واحتاج الجمهور بوجهين أحدهما أنا نجزم بوجود الشيء وتردد في كونه واجباً أو مكناً وكذا نجزم بوجود بعض الممكنات وتردد في كونه جوهرأً أو عرضاً . ثانيةما أنا نقسم الموجود إليها وموارد القسمة مشترك وتوسيع القام ليتبين دلالة كل من الدليلين على المدعى بوجه لا طعن فيه أن يقول : الجمهور على أن له مفهوماً واحداً مشتركاً بين الوجودات إلا أنه عند التكلمين حقيقة واحدة تختلف بالقيود والإضافات حتى إن وجود الواجب هو كونه في الأعيان على ما يعقل من كون الإنسان وإنما الاختلاف في الماهية فالوجود معنى زائد على الماهية في الواجب والممكن جميعاً ، وعند الحكاء وجود الواجب مختلف لوجود المكن في الحقيقة واشتراكهما في مفهوم الكون اشتراكاً معموراً بلازم خارجي وهو في الممكن زائد على الماهية عقلاً وفي الواجب نفس ماهيته بمعنى أنه لا ماهية للواجب سوى الوجود الخالص المجرد عن مقارنة الماهية بخلاف الإنسان فان له ماهية هي الحيوان الناطق ووجودها هو الكون في الأعيان فها هنا ثلاثة مقامات : الأولى أنه مشترك معنوي . الثانية أنه زائد ذهنا في الممكن الثالث أنه في الواجب زائد أيضاً ، والإنصاف أن الأولين يديهان والمذكور في معرض الاستدلال تنبية فيدل على الاشتراك دليلاً الأول : أنا إذا نظرنا في الحادث جزءاً بأن له مؤثراً مع التردد في كونه واجباً أو مكناً عرضاً أو جوهرأً متخيلاً أو غير متخيلاً بالضرورة يكون الأمر المقطوع به الباقى مع التردد في المخصوصيات وتبدل الاعتقادات مشتركاً بين الكل . الثانية أنا نقسم الموجود إلى الواجب والممكن وموارد القسمة مشترك بين أقسامه . فان قال قائل يعترض الوجهين لم لا يجوز أن يكون الباقى المقطوع به هو تحقق معنى من معانى لفظ الوجود لا مفهوم له كلٍّ وأن يكون التقسيم لبيان مفهومات اللفظ لا لبيان أقسام مفهوم

كلى . قلنا لأننا نجد هذا الجزم وصحة التقسيم مع قطع النظر عن الوضع واللغة ولفظ الوجود ولا ينقض بالماهية والتشخص حيث يبقى الجزم لأن لعلة الحادث ماهية وتشخصاً مع التردد في كونه واجباً أو مكناً ، وتقسيم كل منها إلى الواجب والممكن مع أن شيئاً من الماهيات والتشخص ليس بمشترك بين الكل لأن مطلق الماهية والتشخص أيضاً مفهوم كلى مشترك بين الماهيات والتشخصيات المخصوصة فلا تناقض وإنما يرد لو ادعينا أن الوجودات ممتثلة حقيقتها مفهوم الوجود ولا خفاء في أن الوجهين لم يتعرضا لذلك فتبين أن مفهوم الوجود مشترك معنى وأما زيادته فيدل عليها صحة السلب فإنه يصبح سلب الوجود عن الماهية ولا يصبح سلب الماهية عن نفسها . وأيضاً إكتساب الثبوت فإن التصديق بثبوت الوجود للماهية قد يفتقر إلى كسب ونظر بخلاف ثبوت الماهية وذاتيتها لها وأيضاً الانفكاك في التعقل فانا نتصور الماهية ولا نتصور كنهها لا ذهناً لأننا لا نعلم أن التصور هو الوجود في العقل ولو سلم فتصور الشيء لا يستلزم تعقل تصوره ولو سلم فيجوز أن يوجد في الخارج مالا نعقله أصلاً وقد تصدق بثبوت الوجود العين أو الذهني لها ولا خارجاً وهو ظاهر وأيضاً إفاده الحمل فإن حمل الوجود على الماهية المعلومة بالكسب يفيد فائدة غير حاصله بخلاف حمل الماهية وذاتيتها وما قدمناه تنبهات على بطلان القول بأن المعقول من وجود الشيء هو المعقول من ذلك الشيء ببعضيه يدل على ذلك في الواجب والممكن وببعضه في الممكن فقط وببعضها في جزئيات من الممكن وجميعها لا يفيد إلا تغير الماهية والوجود بحسب المفهوم دون المعرفة .

رأى الحكماء في وجود الواجب

« وقال الحكماء وجود الواجب عين ماهيته » لأنه لو زاد لاحتاج إلى معرفته لأن الوصف العارض يحتاج إلى موصوفه المعروض فيكون وجوده ممكناً فيحتاج إلى سبب إما مقارن وهو ذاته أو صفة من صفاتها فيلزم تقدم ذاته بالوجود على وجوده . ثم الكلام في ذلك كالكلام في الأول فيتسلل . وإما مبين فيحتاج واجب الوجود في وجوده إلى غيره يكون ممكناً والجواب أنا نختار أن السبب مقارن هو ذاته من حيث هي ولا يلزم تقدم ذاته بالوجود على الوجود لأن العلة قسمان علة فاعلية وهي التي يجب فيها ذلك لأن مقيد الوجود لابد أن يكون موجوداً . وعلة قابلية وهي المقارنة وهذه مستفيدة ولا يجب تقدمها بالوجود على معلومها فأن ماهية المكنات علة قابلة للوجود مع أنها غير متقدمة بالوجود على وجوداتها وإلا يلزم التسلسل وأيضاً أجزاء الماهية علة لفواها مع أنها غير متقدمة عليها بالوجود

رأى الأشعري في الوجود

« وقال الأشعري وجود كل شيء عين ماهيته » فهو غير زائد واحتاج بأنه لو زاد الوجود على الماهية لقام الوجود بالمدعوم لأن الماهية قبل قيام الوجود بها غير موجودة فهي معدومة فيكون الوجود قائماً بالمدعوم وهو باطل لامتناع قيام الشيء بالتصف بنيقضه ولو قام الوجود بالماهية الموجدة لزم اجتماع وجودين ورد هذا الاستدلال بأننا لا نسلم أنه إذا كان الوجود زائداً على الماهية يكون قائماً بالمدعوم بل يكون الوجود قائماً بالماهية من حيث هي لا بالماهية الموصوفة بالعدم ، فالوجود ينضم إلى الماهية وحدها لا إلى الماهية المأخوذة بشرط العدم حتى يلزم التناقض ولا إلى الماهية

الموجودة حتى يلزم اجتماع وجودين فان كل واحد منها زائد على الماهية
من حيث هي

التحقيق في زياده الم وجود و عدم زيادته

وإنما قبل الخروج من هذا البحث لابد من بيان التنازع فيه بين
الأشعري وغيره فنقول أدلة القائلين بأن وجود الشيء بالمعنى المقابل لعدمه
زائد عليه لا تفيد سوى أن ليس المفهوم من وجود ذلك الشيء هو المفهوم
من ذلك الشيء من غير دلالة على أنه عرض قائم به قيام العرض
بالمخل فان هذا لا يقبله العقل ، وأدلة القائلين بأن وجود الشيء نفس ذاته
لا تفيد سوى أنه ليس للشيء هوية ، ولعارضه المسمى بالوجود ، هوية
أخرى قائمة بالأولى بحيث يجتمعان اجتماع الياء والجسم من غير دلالة
على أن المفهوم من وجود الشيء هو المفهوم من ذلك الشيء فإنه بدني البطلان
فالذى يظهر أن لا خلاف في زيادة الوجود على الماهية ذهناً بمعنى أن للعقل
أن يلاحظ الوجود دون الماهية ويلاحظ الماهية دون الوجود لا عيناً أى
يمحسب الذات او الهوية بأن يكون لكل منها هوية متميزة تقوم بإحداها
بالآخر كيماض الجسم فعند تحرير البحث على ما بينا يرتفع النزاع بين
الفريقين ، وبعض الكاتبين في هذا المقام قال : إن الأشعري يرى أن
الوجود بالمعنى الذي تترتب عليه الآثار هو نفس الماهية ، فليس الوجود
حيثنى بالمعنى المقابل للعدم وهو غير سديد ، فان المعنى الذي تترتب عليه
الآثار هو المقابل للعدم وليس هو الماهية ولا بد من التعرض لمسألة مهمة
في بحث الوجود والعدم هي أن المدعوم ثابت أم لا فانه يتفرع عليها مسألة
أخرى وهي تأثير الفاعل المختار في ماذا

ويترفع عليها أيضاً جعل الماهيات وعدم جعلها بناء على أن معنى الجعل هو التأثير في نفس الماهية والزَّرَاعِ إنما هو في المعدوم الممكِن لأنَّ الممكِن منه منقِن اتفاقاً وثبوت الممكِن فيه هو التَّقرير في الخارج بمعنى غير الوجود فيه وأنَّ الوجود أَخْصُ منه وحيث تحرر محل الزَّرَاعِ فنقول :

مبحث أن المعدوم ثابت أو لا ولدليل كل من الخضمين

قال جماعة من المعتزلة : إن المعدوم الممكِن ثابت أي له تقرير في الخارج غير الوجود فيه ، واحتجوا بوجهين : أحدهما أن المعدوم متميِّز وكل متميِّز ثابت .

أما أن المعدوم متميِّز فلا نَهْ معلوم فإنَّ الشَّهر الآتَى قبل وجوده معلوم متميِّز عن غير المعلوم وإلا استحال اتصاف أحدَهَا بالعلمِيَّة والآخر بعدَهَا ولا نَهْ مقدور فإنَّ السَّفر غداً حركة مقدورة لنا وهي معدومة ولو لا الامْتياز لما صَحَّ أن يكون هذا مقدوراً وذاك غير مقدور ولأنَّ المعدوم مراد فأنك قد تريدين شيئاً كلقائه الصديق ولو لا امتياز المراد عن غيره من المكرهات كلقائه العدو ” مثلاً قبل الوجود لاستحال أن يكون أحدَهَا مراداً والآخر مكرهَا فثبت أن المعدوم متميِّز وأما أن المتميِّز ثابت فلا نَهْ المتميِّز صفة ثابتة للمتميِّز وثبوت الصفة للموصوف فرع ثبوت الموصوف .

والوجه الثاني أن الامتناع نقِن لأنَّه وصف الممكِن المنفي فلو كان الامتناع ثابتاً لكان الموصوف به ثابتاً لأنَّ ثبوت الصفة فرع ثبوت الموصوف لكن الممكِن ليس ثابتاً فلا يكون الامتناع ثابتاً وإذا لم يكن الامتناع ثابتاً يكون الامكان ثابتاً لأنَّ أحد النقيضين إذا كان غير ثابت يكون الآخر ثابتاً وإذا كان الامكان ثابتاً يكون المعدوم الموصوف به ثابتاً فثبت أن المعدوم الممكِن ثابت ولنا في إبطال الوجه الأول النقض لأنَّ هذا يعنيه يجري في الممكِنات والخيالات والمركبات والجواهر والأعراض فـنا

نقول المرَّكبات قبل دخولها في الوجود مع أن هذه الماهية يمتنع ثبوتها في العدم لأنَّ التأليف عبارة عن اجتماع الأجزاء وتمامها على وجه مخصوص وذلك لا يتصور في حالة العدم اتفاقاً ومنقوص بالخيالات فأنا نتخيل جيلاً من ياقوت وبجراً من زيف ونميزه عن غيره مع أنها غير ثابتة في العدم لأنَّ الجبل من الياقوت عبارة عن أجسام قامت بها أعراض مخصوصة على وجه مخصوص ومنقوص أيضاً ب Maherية الجوادر والأعراض فأنه وإن كانت في العدم لكن الماهية غير موصوفة بالأعراض في العدم ولا يمكن القول بأنَّ الثابت في العدم هو الجوادر وحدها والأعراض وحدها فأنه غير معقول ورد الاستدلال الأول بالمنع تفصيلاً فيقال إنَّ أريد بالتمييز في الذهن فالصغرى مسلمة والكبرى ممنوعة فأنه لا يلزم من كون الشيء متميزاً في الذهن ثبوته في الخارج وإلزام أن تكون الخيالات والمنتفات والمرَّكبات ثابتة في الخارج وليس كذلك باتفاق وإن أريد التمييز في الخارج فالكبرى مسلمة والصغرى ممنوعة فإنَّ كون المدعوم معلوماً وقدوراً ومراداً لا يقتضي تمييزه في الخارج ورد الثاني بأنَّ الامكان والامتناع من الأمور العقلية لا من الأمور الخارجية فلا يلزم من كون أحددها منفياً في الخارج كون الآخر ثابتاً فيه والمحققون على أنَّ الضرورة فاضية بنفي ثبوت المدعوم وشيئته ونفي الواسطة بين الموجود والمدعوم إذ لا يعقل من الشبه إلا الوجود ذهناً أو خارجاً ومن العدم إلا نفي ذلك والشيئية تساوى الوجود فالثابت في الذهن أو في الخارج موجود فيه وكما لا يعقل الواسطة بين الثابت والمنفي فكذا بين الموجود والمدعوم والمنازع مكابر لعقله ومن النافين جماعة استدلوا بأدلة : الأول أنه لو كان المدعوم ثابتاً لامتنع تأثير القدرة في شيء من الممكنات ونحن ثبّت القدرة إذ التأثير

إما في نفس الذات وهي أزلية والأزلية تنافي المقدورية وإما في الوجود وهو حال الحال ليست بمقدورة باتفاق الفائلين بها وإما في الاتصال وهو أمر عدسي والجواب أنا نختار الثاني ونقول إن القدرة تجعل الذات متخصفة بالوجود لأن توجّد الاتصال والفرق بين . الثاني أن المعدوم متخصف بالعدم الذي هو صفة نقى لكونه رفعاً للوجود الذي هو صفة ثبوّية ، والمتخصف بصفة النقى منفي ، كما أن المتخصف بصفة الإثبات ثابت ودفعه أنه إن أريد بصفة النقى صفة هي نقى في نفسه وسلب حتى يكون المتخصف بها هو المنفي فلا سلم أن كل معدوم متخصف بصفة النقى . وإن أريد بها صفة هي نقى شيء وسلبه كالالتحيز واللاحدوث فظاهر أن المتخصف بها لا يلزم أن يكون منفياً فإن الواجب يتخصّف بكثير من الصفات السلبية . الثالث لو كانت الذوات ثابتة في العدم وعندكم أن ثبوتها ليس من غيرها كانت واجبة إذ لا معنى للواجب سوى هذا فلما زالت واجب الممكنات وتعدد الواجب ودفع هذا بأن الواجب ما يستغني عن العبر في وجوده لا في ثبوته وهسنه الوجه إنما تذكر تنبئها وإنما تكون المعدوم ليس ثابت حكماً ضرورياً كما قدمنا ولا بد من التعرض لبحث الحال في هذا المقام فإنه من توابع الوجود والعدم ويترتب على ثبوت الأحوال اتصاف الواجب بالصفات المعنوية ومن لم يثبته ، يجعل القسمة ثنائية فقط جعل الصفات المعنوية أعداماً أي غير وجودية

الحال : وهو الواسطة بين الوجود والمعدوم وهو ضروري البطلان لما قدمناه من أن الموجود ما له تحقق والمعدوم ما ليس كذلك ولا واسطة بين النقى والاثبات في شيء من المفاهيم اتفاقاً وقصد إثبات واسطة بينهما سفسطنة باطلة بالضرورة وإن فسر الموجود بتفسير آخر كتفسيره

بما له تحقق اصالة والمدعوم بخلافه فتصور الواسطة وهو ما له تتحقق تبعاً
فلم يكن النفي والاثبات واردين على معنى واحد فيكون التزاع لفظياً .
وقال بعضهم معتبراً لآيات الحال إنهم وجدوا مفهومات يتصور عروض
الوجود لها بأن يحاذي بها أمر في الخارج فسموا تتحققها وجوداً وارتفاعها
عندما وجدوا مفهومات ليس من شأنها ذلك العرض يجعلوها لا موحدة
ولا معدومة فالحقون يجعلون العدم للوجود سلباً إيجاباً ومتبتو الحال
 يجعلونه عدم ملحة ولا مجازة فالنزاع لفظي .

دليل اثبات الحال

إحتاج متبتو الحال بوجين . الاًول الوجود ليس بوجود لأنَّه لو
كان بوجوداً لكان له وجود زائد عليه والوجود الثاني كالاول وهكذا
فيلزم التسلسل ولا معدوماً لأنَّ العدم مناف للوجود والشيء لا يتصرف
بما ينافيه فيكون الوجود لا موجوداً ولا معدوماً وهو وصف قائم
بالموجود فيكون حالاً ورداً هذَا أنا اختار أنه موجود ووجوده عينه
وبيان ذلك أنَّ الوجود هو التتحقق وكل معنى مغایر للتحقق فهو
في كونه متحققاً يحتاج إلى التتحقق وأما ما هو عين التتحقق فهو في
كونه متحققاً لا يحتاج إلى شيء آخر بل هو متحقق لذاته كما أنَّ كل
مضيء مغایر للضوء وهو في كونه مضيناً يحتاج إلى الضوء وأما
ما هو عين الضوء فهو في كونه مضيناً لا يحتاج إلى ضوء آخر بل
هو مضيء لذاته أو يرد باختيار كونه معدوماً واتصاف الشيء بنقيضه
أنا يمتنع بطريق المواطأة مثل أنَّ الوجود عدم والموجود معدوم وأما
بطريق الاستدلال مثل أنَّ الوجود ذو عدم فليس يستحيل مثل قولهم
الحيوان ذو لا حيوان هو السواد أو البياض والثاني من وجهى
(٢)

الاحتجاج الكلى ليس موجود وإلا لكان متشخصا ولا بمعدوم وإنما كان جزءا من الموجود وهو محول على الجزيئات الموجودة فيكون أمراً ليس بوجود ولا معدوم قائم بالموجود فهو حال ، ودفع هذا بال اختيار أنه معدوم ، لأنه ليس في الخارج تمايز بين الكلى والشخص يحصل من تركبها الشخص ولا بين الجنس والفصيل يحصل من تركبها النوع لظهور أنه ليس في الخارج شيء هو الإنسان الكلى وآخر هو خصوصية زيد يتركب منها زيد وإنما التركب والتمايز في العقل فلا يلزم منه إلا كون الكلى أو الجنس موجوداً في العقل ولا استحالة في هذا غابة ما يلزم أن يكون للبسيط في الخارج صورتان عقليتان مطابقتان له ولا استحالة فيه لأن الأجزاء العقلية صور ذهنية ينزعها العقل من المويات الخارجية بحسب استعدادات النفس ، وبحسب شروط مختلفة تقتضيها ، كمشاهدة جزيئات كبيرة أو قليلة والتبنى لمشاركت ومبادرات فيما بين تلك الجزيئات فتفق في النفس صورة مطابقة للشخص وحده وصورة أخرى مطابقة له مع أفراد نوعه ، وصورة أخرى مطابقة له مع أفراد جنسه .

تقسيم الحال

وقسموا الحال إلى معاللة وهي ما كانت عليها صفة موجودة في الذات كالعالية المعاللة بالعلم ، وإلى حال ليست كذلك ، كلونية السواد وجود الأشياء فليس بمعاللتين .. (النظر في معرفة الله تعالى واجب)

معرفة الله تعالى واجبة ، أي العلم بوجوده واجب بالإجماع منا ومن المعنزة ، وهي لا تحصل إلا بالنظر لأنها ليست ضرورية باتفاق والنزاع إنما هو في طريق وجوبها . أما عند الأشاعرة فمعرفة الله واجبة شرعاً وهي لا تحصل إلا بالنظر ، فالنظر واجب شرعاً لأن مالا يتم الواجب

المطلقي إلا به فهو واجب بوجوبه ، أى أن دليل الواجب يوجبه وحيث إن دليل وجوب المعرفة يتلقي من الشرع . فيكون دليل وجوب النظر من الشرع أيضاً ، وعند المعرزلة معرفة الله تعالى واجبة عقلاً وهي لا تتحصل إلا بالنظر فالنظر واجب عقلاً لأن مالا يتم الواجب الخ أما الاشاعرة فبنوا مذهبهم على أنه لا حكم قبل الشرع بناء على بطلان الحسن والقبح العقليين على ما سيأتي . والمعرزلة بنوا مذهبهم على القول به وحيث وضع هذا فنقول . قالت الاشاعرة معرفة الله تعالى واجبة بالشرع ولا طريق لها إلا النظر كما قدمنا ، فالنظر واجب شرعاً للنصوص الواردة فيه . كقول الله تعالى (قل انظروا ماذا في السموات والارض ، أو لم ينظروا في ملائكة السموات والارض) و كقوله تعالى : (فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها) ، فقد أمر الله تعالى بالنظر في دليل إثبات الصانع وصفاته والامر للوجوب كما هو الظاهر المتباادر منه ، ولما نزل قوله تعالى : (إن في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الآية) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويل لمن لا كثاب بين لحيته ولم يتذكر فيها) فقد أوعز بترك التفكير فيدل على وجوبه . والراجح المعتقد عليه . وقالت المعرزلة : معرفة الله واجبة بالعقل لأن شكر النعم واجب عقلاً لأنه لدفع الخوف عن النفس وهو واجب عقلاً فإن العاقل إذا لم يدفع ضرره مع قدرته عليه ذمه العقلاء بأسرهم ونسبوه إلى ما يكرهه ، وهذا معنى الوجوب العقلى ، وبالشكر يندفع الخوف عن النفس ، فشكراً لله تعالى واجب عقلاً ، وشكراً لله تعالى يتوقف على معرفته فهي واجبة عقلاً وهي لا تتحصل إلا بالنظر وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ودفع الأشاعرة الاستدلال بهذا الدليل بأن مبناه حكم العقل وهو باطل كما سيأتي لنا في محله والحاكم هو الشّرع وعلى امتناع المعرفة بغير النّظر فإنه إذاً أمكنّت المعرفة بغير النّظر لم يجب النّظر عقلاً وامتناع المعرفة بغير النّظر منوع . وما الدليل على امتناعه ولم لا يجوز أن تحصل معرفة الله تعالى بالأمام المقصوم أو بالالهام أو بتصفيّة الباطن وسيأتي هذا . وأيضاً هذا الدليل مبني على استحالة التكليف بالحال واستحالة التكليف بالحال منوعة . وأيضاً لو وجّب النّظر عقلاً لوجّب قبل البعثة لأنّ وجوب النّظر عندهم غير موقوف على البعثة بل على العقل والعقل موجود قبل البعثة والوجوب قبل البعثة يلزم منه التعذيب يترك الواجب لكن قوله تعالى (وما كنا معدّين حتى نبعث رسولاً) نفي الوجوب قبل البعثة بنفي لازم الوجوب الذي هو التعذيب ونفي الوجوب قبل البعثة يلزم منه نفي الوجوب العقلي ونفي الوجوب العقلي يستلزم الوجوب الشرعي لأن الوجوب متفق عليه والخلاف في كونه من الشرع أو من العقل فدل قوله (وما كنا معدّين إلّا) على أنه ليس الوجوب إلا من الشرع . وي بيانه أن يقال . نفي الله التعذيب مطلقاً دنيوياً كان أو آخررياً قبل البعثة وهو من لوازمه الوجوب بشرط ترك الواجب عندهم إذ لا يجوزون العفو فينتفي قبل البعثة لاتفاقه لازمه وهو بنفي كونه بالعقل إذ لو كان الوجوب بالعقل لكان ثابتاً معه قبل البعثة ولا شبهة في أن العقلاء كانوا يتّركون الواجبات حينئذ فيلزم أن يكونوا معدّين قبلها وهو باطل بالآية وورد على دليل الأشاعرة عدم تسلّيم قيام الدليل على وجوبها شرعاً . أما الإجماع فلا يمكن تحقّقه ولا تقدّمه ولا كونه حجّه لأنّ كامياعهم على طعام واحد وهو غير ممكّن لانتشار المحبّتين في مشارق الأرض ومغاربها وجواز خفاء بعضهم وكذبه ورجوعه ولجوء خطأ الكل . كخطأ كل

واحد ودفع ذلك بأن من الأمور ما يوجد فيه أمر جامع من توفر الدواعي إلى الاتقىاد إلى الشريعة ومعرفة أحكامها وقيام الدليل الظاهر على ذلك المجمع عليه وقد علم الأجماع بطريق التواتر كلاً جماع على الأركان الإسلامية وكونه حجية قطعية معلوم من الدين بالضرورة وجواز الخطا على كل واحد لا يستلزم جواز الخطا على السكل لغيرها وتفاير أحكامها وورد أيضاً أنه كيف يدعى الأجماع على وجوب المعرفة مع أن الأجماع وقع على خلافه لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة العوام على عقائدهم وهم الأكثرون مع عدم الاستفسار عن الدلائل بل مع العلم بأنهم لا يعلمونها قطعاً ودفعه أنهم كانوا يعلمون الأدلة إجمالاً كما وجد من الأعراب حين قال : سماء ذات أبراج الخ كلامه ، أو أن المعرفة التفصيلية واجبة على الكفاية والإجمالية واجبة عيناً وأيضاً تمنع دلالة النص على الوجوب لأنه ليس بقطعي الدلالة فلا يسلم أن الأمر للوجوب ويدفع هذا بأنه المبادر ولا صارف عنه فتعين . وقال المعتزلة : لو كان الحكم العقلي باطل لم يكن النظر مأموراً به شرعاً لأن الباطل لا يكون مأموراً به واللازم باطل ويرد هذا أنه ليس بباطل في ذاته وإنما الباطل استثناله بأدراك حكم الله من غير احتياج إلى الرسل وقالوا أيضاً لو كان حكم العقل باطل لما كان كافياً في معرفة الله تعالى ودفعه بما تقدم . وقال المعتزلة : تمنع أن التعذيب على الترك من لوازم الوجوب ، بل استحقاق التعذيب من لوازمه والآية لم تدل عليه ويرد هذا أن المراد إلزم المعتزلة والمعتزلة في هذا المقام ، لما رأوا هذا الازمام تأولوا الرسول بالعقل ولا يساعدهم على هذا لغة ولا غيرها . وقد اعترض على كلاً الفريقين بأن طريق المعرفة ليس النظر فقط بل تحصل بغيره أيضاً كما قدمنا وجوابه أنا نعلم بالضرورة أن تحصيل غير الضروري من العلوم ، يفتقر إلى نظر ما

ظاهر أو خفي أما التعليم ظاهر أنه ليس إلا إعانته للعقل بالارشاد إلى المقدمات ودفع الشكوك والمعصوم لا يكفى في صدقه إخبار معصوم آخر بل لا بد من نظر العقل وأما الأئم فلأنه لا يشق به صاحبه ما لم يعلم أنه من الله تعالى وذلك بالنظر وأما التصفيية فلا تكون إلا بعد أن تطمئن النفس في المعرفة ولو وجدت معرفة بدون نظر فلا يضرنا لأننا نحكم باعتبار ما ألف واعتىد في التوصيل وغيره لا يعرف عادة واعتراض على الاشاعرة بأنه لو كانت وجوب النظر من الشرع يلزم إفحام الانبياء وعجزهم عن إثبات نبوتهم في مقام المراقبة إذ يقول المكلف حين يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر في معجزته وفي جميع ما تتوقف عليه نبوته من ثبوت الصانع وصفاته حتى يظهر له صدقه في دعواه ، لا أنظر ما لم يجب النظر على فإن ما ليس بواجب على لا أقدم عليه ولا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندي إذ المفروض أنه لا وجوب إلا به ولا يثبت الشرع عندي ما لم أنظر فان ثبوته نظرى" فيتوقف كل واحد من وجوب النظر ، وثبتوت الشرع على الآخر وهو الحال ويكون هذا كلاما حقا لا قدرة للنبي عليه السلام على دفعه وهو معنى إفحامه ورد هذا بردين . الاول أن الوجوب لا يتوقف على العلم بالوجوب حتى يلزم الدور ، وإنما يتوقف الوجوب على إمكان العلم به وذلك بوجود الادراك وسلامة الآلات . وثانياً أن يقال هذا الذي قلتموه مشترك الازام فـ كان جنوبا لكم فهو جواب لنا وتقريه أن يقال لو وجوب النظر عقلا ، لزم إفحام العقل ، لأن وجوب النظر غير ضروري إذ هو متوقف على مقدمات تتوقف على أنظار دقيقة ، فـ إن العلم بوجوب النظر يتوقف على العلم بوجوب المعرفة وعلى العلم بأن النظر طريق لها ولا طريق لها سواه وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وكل هذه المقدمات

نظريّة تحتاج إلى أنظار دقيقة ، والموقوف على النظري نظري . فيقول العاقل : لأنظر ما لم أعلم وجوب النظر ولا أعلم وجوب النظر إلا بالنظر فيتوقف النظر على العلم بوجوبه ، والعلم بوجوبه متوقف على النظر فيلزم الدور والاخام واعتراض قولنا المعرفة واجبة لأن وجوبها فرع إمكان وجوبها وهو منوع لأن أنه ان كان للعارف كان تكليفاً بتحصيل الحاصل وهو الحال ، وإن كان لغيره كان تكليفاً للغافل وهو أبطل . والجواب أن امكانه ضروري ، والغافل من لم يبلغه الخطاب أو بلغه ولم يفهمه لا من بلغه وفهمه لكن لم يكن عارفاً بما كلف بمعرفته وهو متعلق الخطاب

الكلام في الدور والتسلسل

ولابد لنا قبل التكلم على إثبات الصانع من بيان معنى الدور والتسلسل وباطلهما لأن إثبات الصانع يتوقف على ذلك فنقول :

بيان معنى الدور

الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة أو أكثر من جهة واحدة ، والمراد بالمرتبة الدرجة ، فإن كان التوقف بمرتبة كان الدور بلا واسطة وإن كان بمرتبتين كان بواسطة وهو نوع من التسلسل

دليل بطلان الدور

وبديهيّة العقل شاهدة ببطلان الدور ، لأنه يستلزم تقدم الشيء على نفسه وفيه جمع القبيضين فيكون متقدماً حين هو لا متقدم وحاصل حين هو لا حاصل . ولا يرد المضاف لأن كل منهما مفتقر إلى الآخر فيلزم افتقار كل إلى نفسه لأنهما اعتباريان فلا يوصفان بالافتقار أصلاً أو يقول إن الدور قبيان دور سبق وهو الحال ودور معى وهو غير الحال ومعنى

هذا أن أحد المضفين يعقل بالقياس إلى صاحبه فيقلان معاً بخلاف الدور
السبق فليس كذلك.

بيان معنى التسلسل

والتسلسل أن يتلاقي معرفة العلة والعلولة في سلسلة واحدة من
معلوم معين إلى غير نهاية بأن يستند المعنون إلى علة وتلك العلة إلى علة
أخرى وهلم جرا هذا إذا كان التسلسل في جانب العلل وإذا كان في
جانب المعلولات فرضنا من علة معينة بطريق التنازل إلى غير النهاية.

أدلة ابطال التسلسل

واعلم أن التسلسل أربعة أقسام لأنه لا يخلو إما أن يكون في أحد
مجتمعة في الوجود أولاً ، والثاني كالتسلسل في الحوادث والأول إما أن
يكون فيه ترتيب أولاً ، والثاني كالتسلسل في النقوس الناطقة المفارقة
وال الأول إما أن يكون الترتيب فيه طبيعياً كالتسلسل في العلل والمعلولات
والصفات والمواصفات أو وضعيها كالتسلسل في الأجسام والمستحيل عند
الحكيم الأخيريات والكل مستحيل عند المتكلم وغاية ما يفيده كلام
الحكيم أنها هو سهولة التطبيق في برهان التطبيق وستأتي اشارة له ولكن
برهان الجموع والتكافؤ يأتيان في الكل كما ستراء ، ويدل على بطلان.
التسلسل أن تقول ذات السلسلة غير المتناهية ممكنة لأن لها أجزاء فتكون
مركبة فتحتاج إلى سبب موجود ، ذلك السبب إما نفسها أو جزءها
أو خارج عنها واجب للانصمار عقلاً في ذلك . أما الأول فظاهر البطلان.
لأن الشيء لا يوجد نفسه ولأن الشيء لا يكون علة لنفسه ولعله ، فتعين
أن يكون خارجاً عنها مبدأ لها واجباً لانه لو كان ممكناً لكان من سلسلة

الممكنت فتعين كونه واجبا بالذات لأنحصر الموجود في الواجب بالذات.
والممكן بها ويدل على بطلان التسلسل أيضا التطبيق وي بيانه أنه لو وجدت
سلسلة غير متناهية إلى علة محضة لصح لنا أن نقص من طرفها المتناهية
واحداً فتحصل جملتان أحدهما من المعلول المحسن والثانية من الذى قبله
ننم نطبق بين الجملتين فان تساوي لزم مساواة الكل للجزء وان لم يتساويا ولا
يتصور ذلك الا بقطع الناقصة بالضرورة ، والتامة لا تزيد عليها الا بقدر
متناه فيلزم تناهيهما بالضرورة ، وورد على التطبيق أمران : أحدهما : تقضى
الدليل بأنه لو صح لزم أن تكون الأعداد متناهية وتناهي الأعداد باطن
وأن تكون معلومات الله متناهية للتطبيق بين الناقص الواحد منها وبين الكامل
وثانيهما تقضى المقدمة الفائلة احدى الجملتين اذا كانت أقصى من الآخرى
لزم انقطاعها بأن الحاصل من تضييف الواحد مراراً غير متناهية أقل
من تضييف الاثنين مراراً غير متناهية مع لا تناهيهما اتفاماً وأيضاً
مقدورات الله تعالى أقل من معلوماته وقد يحاب عن الثاني بدعوى
الضرورة في أن كل جملتين اما متساويتان أو متفاوتتان وأن الناقصة
يلز منها الانقطاع وعن الاول بتخصيص الحكم بما دخل تحت الوجود
سواء كانت أجزاءه مجتمعة أم لا ومراتب الأعداد من الاعتبارات
العقلية ومعلومات الله لا تنتهي أي أنها لا تنتهي إلى حد لا يكون فوقه
آخر وهذا المعنى غير المعنى المراد بعدم التناهى في تعريف التسلسل
والتجسيص في الأدلة العقلية معناه أن الدليل لا يجري في صورة القضاء
بل يختص بما عادها فيكون الدليل كالدعوى ، والذى ورد لا تتحقق له في
نفس الامر فلا يمكن التطبيق فيه الا بمجرد الوهم فينقطع باقطاعه وعند
الحكماء لا يجري التطبيق الا فيما دخل تحت الوجود مرتبأ فيكون تطبيقاً
بحسب نفس الامر خرج ما ورد على كلا الرأيين : والانصاف أن

تحصيل الجلتين من سلسلة واحدة ثم مقابلة جزء من هذه بجزء من تلك إنما هو بحسب المقل فان كفى في تمام الدليل حكم العقل بأنه لا بد أن يقمع بازاء كل جزء جزء أو لا يقمع فالدليل جار في الأعداد وفي الموجودات المتعاقبة والمجتمعة المترتبة لأن للعقل أن يفرض ذلك في الكل وإن لم يكفل ذلك بل اشترط ملاحظة أجزاء الجلتين على التفصيل لم يتم الدليل في الموجودات المترتبة فضلاً عما عداها لأنه لا سبيل للعقل إلى ذلك وبعد ما تقدم صار التطبيق غير متفق عليه في إبطال التسلسل وإن قيل إنه العمدة ولأن سلسلة العلل والمعلولات لما اشتتملت على معلول محس لا يكون علة لشيء لزم اشتتملا على علة محسنة لم تكن معلولة تحقيقاً للتكافؤ بين المتضايفين فان العلية والمعلولة متضايستان ومن لوازمهما التكافؤ في الوجود بمعنى أنه إذا وجد أحد المتضايفين وجد الآخر فلا بد أن يوجد بازاء كل واحد منها واحد من الآخر ولو لم تنته السلسلة إلى علة محسنة مع اشتتملا على معلول محس ، لزم معلولة بلا علية لزيادة عدد المعلولات الواحد فلا يتحقق التكافؤ . فان قيل المكافئ لعلية المعلول المحس هو علية الذي فوقه بلا واسطة وإن كان معلولاً أيضاً لا علية العلة المحسنة . يحتج بأن لا بد أن يكون بازاء كل معلولة علية وهذا يقتضي ثبوت العلة المحسنة .

الجوهر والعرض وبيان معناهما

على رأى المتكلمين ورأى الحكماء

ولا بد قبل التكلم على إثبات الصانع من التكلم على الجوهر والعرض لأن لهما مد خالية تامة في الأدلة كما سيأتي فنقول : المعلوم إمام موجود

أو معدوم والوجود إما واجب أو ممكـن والمـكن قـمان جـوهـرـاً
وعـرض لـأنـه إنـ كانـ متـحـيزـاً بـذـاتهـ فـجـوهـرـ ، وإنـ كانـ متـحـيزـاً بـعـاـ
لـفـيـهـ فـعـرضـ . وـغـيرـ المـتـحـيزـ أـصـلاـ لـاـ يـوجـدـ عـلـيـهـ دـلـيلـ عـنـ الـتـكـلـمـينـ
الـذـيـنـ لـهـمـ هـذـاـ التـقـسـيمـ وـهـذـاـ التـعـرـيفـ فـلـهـذـاـ لـمـ يـعـدـوـ مـنـ أـقـاسـمـ الـمـوـجـودـ
وـاستـدـلـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـهـ بـأـنـهـ لـوـ وـجـدـ لـشـارـكـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ فـيـ التـجـرـدـ
وـيـحـتـاجـ إـلـىـ فـصـلـ فـيـلـزـمـ التـرـكـيبـ وـضـعـفـهـ ظـاهـرـ فـانـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـعـوـارـضـ
سـيـهـ السـلـيـةـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ التـرـكـيبـ وـلـكـ أـنـ تـقـولـ عـدـمـ وـجـودـ الدـلـيلـ لـاـ يـقـضـىـ
الـحـكـمـ بـعـدـ الشـيـءـ فـالـوـاقـعـ وـقـالـ الـحـكـماءـ : الـمـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ إـنـ كانـ
وـجـودـهـ لـذـاتـهـ بـعـنىـ أـنـهـ لـاـ يـقـتـرـنـ فـيـ وـجـودـهـ إـلـىـ شـيـءـ أـصـلاـ فـوـهـ الـوـاجـبـ
وـإـلـاـ فـالـمـكـنـ وـالـمـكـنـ إـنـ استـغـفـيـ فـيـ الـوـجـودـ عـنـ الـمـوـضـوعـ فـجـوهـرـ
وـإـلـاـ فـعـرضـ ، وـالـرـادـ بـالـمـوـضـوعـ مـحـلـ يـقـوـمـ الـحـالـ ، فـالـصـورـةـ الـجـوـهـرـيـةـ
إـنـماـ تـدـخـلـ فـيـ تـعـرـيفـ الـجـوـهـرـ لـأـنـهاـ مـسـتـعـنـيـةـ عـنـ الـمـوـضـوعـ فـانـ الـمـحـلـ أـعـمـ
عـنـ الـمـوـضـوعـ وـمـعـنـ وـجـودـ الـعـرـضـ فـيـ الـمـحـلـ أـنـ وـجـودـهـ فـيـ نـفـسـهـ هوـ
وـجـودـهـ فـيـ مـحـلـهـ ، بـحـيثـ تـكـونـ الـاـشـارةـ إـلـىـ أـحـدـهـماـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـآـخـرـ
بـخـلـافـ وـجـودـ الـجـسـمـ فـيـ الـمـكـانـ فـاـنـهـ أـمـرـ مـغـاـيـرـ لـوـجـودـهـ فـيـ نـفـسـهـ مـرـتبـ
عـلـيـهـ زـائـلـ عـنـهـ عـنـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ مـكـانـ آـخـرـ ، وـالـجـوـهـرـ عـنـدـ الـتـكـلـمـينـ
إـمـاـ أـنـ يـقـبـلـ الـاـنـقـاسـمـ وـهـوـ الـجـسـمـ أـوـلـاـ وـهـوـ الـجـوـهـرـ الـفـردـ ، وـعـلـىـ رـأـيـ
بعـضـ الـحـكـماءـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ عـقـلـ وـنـفـسـ وـجـسـمـ وـإـلـىـ هـيـوـيـ وـصـورـهـ وـعـلـىـ
رـأـيـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ : الـحـالـ إـنـ كـانـ حـالـاـ فـيـ جـوـهـرـ آـخـرـ فـهـوـ الـصـورـةـ
وـإـلـاـ فـانـ كـانـ حـالـاـ لـهـ فـهـوـ هـيـوـيـ وـالـاـ فـانـ كـانـ مـرـكـباـ مـنـ الـمـحـلـ وـالـحـالـ
فـهـوـ الـجـسـمـ وـالـاـ فـانـ تـعـلـقـ بـالـجـسـمـ تـعـلـقـ الـتـدـبـيرـ وـالـتـصـرـفـ فـاـلـنـفـسـ وـالـاـ فـالـعـقـلـ
وـهـنـاكـ طـرـقـ أـخـرىـ لـلـحـكـماءـ بـنـيـتـ فـيـ التـقـسـيمـ عـلـىـ قـوـاعـدـ قدـ اـخـطـرـبـ
الـتـنـقـلـ عـنـهـمـ فـيـهـاـ وـلـمـ يـقـيمـ بـرـهـانـ صـحـيـحـ عـلـىـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ وـنـحـنـ نـمـسـكـ الـقـلـمـ

عن الخوض في ما لم يتحرر فيه البرهان فنذكر رأى المتكلمين وأدلةهم
وها نحن قد قدمنا تقسيمهم ولما كان مبحث الأعراض مبحثاً طويلاً قد
أفرد بتأليف خاص ومبثج الجوهو كذلك ولا يعنيها منها في هذا
المقام إلا بيان حدوثها لهذا ضربنا صفحأ عن مبحث الأعراض برمهة
وعما يتعلق بتقسيم الجوهر إلى جوهر فرد وإلى جسم لأنّا نرى أنّ هذا
أمر ينبغي أن يفرد بتأليف خاص أيضاً والآن نقول :

حدوث الأعراض والجوهر وأدلة حدوث الجسم

إن كلا من الجوهر بقسيمه ومن العرض حادث أي موجود بعد عدم
أما العرض فلا أنه لا ييق زمانين ، وأيضاً لا كوان حادثة بالمشاهدة وكذا
الإِوضاع وباق الإِعراض على نزاع في أن الإِعراض النسبية موجودة
أم لا . وأما الجوهر فأحد قسميه وهو الجوهر الفرد يتصف بالحركة
والسكون وباقى الاَكوان وهى حادثة وستقيم الدليل على أنَّ المتصف
بالحادث حادث وأما الإِجسام خادثة لا أنها لو كانت في الاَزل لكان
ساكنة لا أنها لم تكن ساكنة لكان متحركة ضرورة انحصر الجسم
في كونه متحركة أو ساكنة لكنه يمتنع أن يكون متحركة في الاَزل .
إذ الحركة تقتضى المسبيقة بالغير المنافية للاَزل ، فيمتنع أن تكون
الإِجسام متحركة في الاَزل فتكون ساكنة فيه ولو كانت ساكنة في
الاَزل لم تتحرك أبداً واللازم ظاهر الفساد ، فإن سكونها إنْ كان لذاتها
لم تتحرك أصلاً وإن لم يكن سكونها لذاتها يكون للغير وذلك الغير لا بد
أن يكون موجباً لأنَّه لو كان مختاراً لم يكن فعله قد يما فثبت أنَّ سكون
الأجسام في الاَزل إذا لم يكن لذاتها يكون لوجب وذلك الموجب إما
واجب أو منه إله دفعاً للدور أو التسلسل وهذا محالان وحيثند يلزم

دوام السكون بدوام الوجب الذي هو الواجب أو منه إليه فلا يزال السكون أبداً فلما يتحرك الجسم أبداً وهذا باطل فالملزم مثله ربائل يقول لا نسلم أن الجسم لو كان ساكناً في الأزل لم يتحرك أصلاً لجواز أن يكون السكون مشروطاً بعدم حادث فيزول السكون بحدوث الحادث فهو به إذاً يتناقض حدوث الحادث مع وجود السكون لأن تقييض الشرط مناف لوجود الشرط فيتوقف حدوث الحادث على عدم السكون وعدم السكون يتوقف على وجود الحادث لأن وجود أحد المتنافيين يتوقف على انتفاء الآخر فلو كانت السكون مشروطاً بعدم حادث لزم الدور ولا يرد أن الأزل قد يعده قدرة الله على إيجاد معين قديمة وتقطع بوجود ذلك المعين لأن المقطع هو التعلق وليس أمراً وجودياً وعلى تقدير كونه وجودياً فليس بقديم فإن المقطع إنما هو التعلق الجزئي وهو حادث ويدل على حدوث الأجسام أيضاً أنها ممكنة وكل ممكناً له سبب بالضرورة وبسبها ليس موجباً أيضاً فهو مختار وكل ماله سبب مختار فهو حادث . أما أنها ممكنة فلو جهين أحد هما هر كبة فعند الحكيم من الصورة والهليولي . وعند المتكلم من الجوادر القردة وكل مركب ممكناً لانه يحتاج إلى أجزاءه التي هي غيره وكل مختار إلى الغير ممكناً ولا أنها متعددة لأن بعضها عنصريات وبعضها فلكليات وبعضها مركبات وبعضها بسائط وكل متعدد ممكناً لأن تعددها يستلزم اختلافها ولا يكون لذاتها لأنها متماثلة لتركبها من الجوادر القردة فيكون بعل فتكون محتاجة إلى غيرها فهي ممكنة وأما أن كل ممكناً فله سبب فقد ثبت أنه بالضرورة وأما أن السبب لا يكون موجباً فلانه لو كان موجباً للزم دوام جميع ما يصدر عنه بوسط أو غير وسط بدوام ذاته وهو باطل وبعبارة أخرى أن السبب الوجب إنما حادث أو قد يهم فان كان حادثاً

فهو المطلوب فتكون الاجسام حادثة وإن كان فديما يلزم من دوامه دوام معلوله الذي هو بلا وسط ومن دوام معلوله الذي هو بلا وسط دوام معلوله الذي هو بوسط وهكذا . وأما أن هذا باطل فالمشاهدة لانا شاهد بعض الاجسام الموجودة غير دائم فثبت أن السبب لا يكون موجبا وإذا لم يكن موجبا كان مختارا وكل ما له سبب مختار فهو حادث فثبت حدوث الاجسام ويدل أيضا على حدوث الاجسام أنها لا تخلي عن الحوادث لأنها لا تخلي عن أحد الاكوان الاربعة والاووضع وهي حادثة كما قدمنا . وأما أن مالا يخلو عن الحوادث فهو حادث فلانه لوضح اتصاف الازلي بالحادث لصح اتصافه بالحادث أزلا لأن صحة الاتصاف توقف على قابلية الازلي للاتصاف وقابلية الازلي للاتصاف أمر لازم لذات الازلي وهي أزلية وصحة الاتصاف أزلا تستلزم الحال وهو صحة وجود الحادث بعنوان كونه حادثا أزلا لأن المفروض ذلك وهو بين البطلان والمستلزم للحال محال فلا يمكن التصنيف بالحادث أزليا أبدا وهو المطلوب ورد على الدليل الثاني أنه لم لا يجوز أن يكون السبب الموجب يوجد جسما متتحركا وتحر كه شرط هذه الحوادث والتغيرات فلا يلزم دوام جميع ما يصدر عنه بوسط لأن الشرط وهو الحركة غير دائم الوجود وإذا لم يكن شرط وجود الشيء دائما لم يكن ذلك للشيء دائما . وجوابهأن وجود هذه الحوادث أن توقف على وجود حركة وتلك على وجود أخرى وهلم جرا زم وجود واجتماع حر كات لانهاية لها وهي مترتبة طبعا ووضعا أما طبعا فل تكون السابق شرطا للاحق وأما وضعا فلانها إذا كانت مجتمعة في الخارج كان لكل منها وضع مالنسبة إلى الآخر في الوجود الخارجي وهو محال لما تقدم في التسلسل وإن توقف هذا الحادث على

عدم حركة بعد وجودها كان الموجب مع عدم تلك الحركة علة تامة مستمرة لوجود هذا الحادث فيلزم من دوام الموجب مع عدم تلك الحركة بعد وجودها دوام هذا الحادث ولا يرداهه يتوقف على تلاحق أشخاص الحركة متعاقبة لا أول لها وكل سابق معه لاحق فلا لازم الاجتماع المتقدم ولا يلزم تمام العلة أيضاً كا في الثاني لأنه ينفيه برهان الجموع أو التكافؤ

إحتجاج الممكن إلى المؤثر ضروري

لا كان كل من الوجود والعدم بالنسبة إلى ذات الممكن سواء امتنع وجوده إلا لم يرجح وجوده على عدمه والعلم بهذا الحكم بدائي فأنه يحزم به الصبيان الذين لهم أدلى تمييز إلا ترى أن كفى الميزان إذا تساويتا لذاتهما وقال قائل ترجحت إحداهما على الآخر بلا مرجع من خارج لم يقبله صبي مميز وعلم ببطلانه بداعه وكل عاقل إذا تصور الممكن وال الحاجة حكم بالضرورة أنه يحتاج إلى مرجع والضروريات قد يقع فيها تفاوت بالجلاء والخلفاء للآلاف وعدمه فإن الآلف بعض البديهيات والاستثناس به يستدعي زيادة جلاء وعدمه قد يستدعي خفاء ولهذا قيل إن البديهيات قد يكون في التصديق بها خفاء بسبب خفاء التصورات الواقعية فيه إما لعدم الآلف وإما لأنها مكتسبة فإن التصديق البديهي قد يتوقف على تصورات مكتسبة ومع هذا فلا قدر في بدايته . وحيث علمت هذا فلا نقل ان هذا الحكم ليس مثل قولنا الواحد نصف الاثنين ويلزم هذا الحكم أن وجود الممكن يستدعي وجود الواجب بالضرورة فإن سبب ذلك احتجاج الممكن إلى المؤثر في وجوده كما قدمناه وحيث علمنا أن الدور

والتسليسل باطلان وعلمنا حدوث الاعراض والجواهر وعلمنا ضرورة احتياج الممكن إلى المؤثر شرع الآن في الكلام في الألهيات مقدمين الكلام على إثبات الصانع ومدخلية مانقدم في إثبات الصانع وغيره سترها في الاستدلال عليه وعلى غيره من باقي العقائد والله يهدينا إلى سواء السبيل .

(الكلام في الألهيات)

بيان الطريقين في إثبات الصانع

اعلم أن من الناس من أثبت حدوث العالم وأمكانه بجميع أجزاءه ثم استدل بمحضه وأمكانه على وجود الصانع وهو الطريق الذي سلكه المتكلمون وبعض الحكماء ومنهم من اعتبر حال الوجود واستدل بالنظر في الموجود وأنه واجب أو ممكناً وهو الطريق الذي سلكه الشيخ في الإشارات ونذكر الطريقين تتميماً للفائدة فنقول . قدمنا أن كلاً من الجوهر والعرض حادث وأثبتنا ذلك بالبرهان فيما موجودان حادثان فتعين أنه لا بد لهما من محدث فنقول في نظر الدليل العالم وهو جواهر وأعراض إذ لم يقم برهان على غيرهما حادث وكل حادث لا بد له من محدث . أما الصغرى فنظيرية مدللة وأما الكبرى فضرورية وقيل نظرية أيضاً لاحتياجها إلى أن يقال لأن الحادث يحتاج إلى الفي في وجوده كما قدمنا إلى هنا ثبت أن العالم حادث وأنه لا بد له من محدث وأما أن هذا المحدث واجب فهو مدعى آخر دليله أنه لو كان محدثه غير واجب أو غير قديم لأدى إلى الدور أو التسلسل لانه يكون موجوداً غير واجب وغير الواجب ممكناً يحتاج

إلى سبب ، وقد قدمنا بطلانهما ولك أن تقول أيضاً : العالم جواهر وأعراض ممكن وكل ممكן محتاج في وجوده إلى سبب فالعالم محتاج إلى سبب وهذا السبب واجب . أما الصغرى فلا نجواهر من كبة وممتدة وها من لوازم الأمكان كما قدمنا ، ولأن الأعراض ممكنة لتفاوتها واختلافها مقيسة إلى محالها والأجسام مماثلة لأنها مركبة من الجواهر الفردية فاختصاص كل جسم بأعراض دون أخرى لابد له من مخصوص وكل محتاج إلى المخصوص ممكن . إلى هنا ثبت أن الجواهر والأعراض ممكنة وكل ممكן محتاج إلى السبب وهذا ظاهر أيضاً مما قدمناه وأما أن هذا السبب واجب فلدفع الدور أو التسلسل . الطريق الثاني أن في الواقع موجوداً مع قطع النظر عن خصوصيات الموجودات وأحوالها وهذه تشهد بها القطرة فإن كان ذلك الموجود واجباً فهو المطلوب وإن كان ممكناً احتاج إلى مؤثر ولا بد من الانتهاء إلى الواجب دفعاً للدور أو التسلسل وذكر بعضهم مسلكاً آخر وهو أنه لا شك في وجود موجود ممكن كلمركتات فإن استند إلى الواجب ابتداء ظاهر وإن تسلسلت المكنات إلى غير النهاية قلنا جميع المكنات أي ذات هذه السلسلة إلى غير النهاية ممكنة لاحتياجها إلى أجزاءها التي هي غيرها فتكون محتاجة إلى علة لما تقدم وعاتها إما نفسها أو جزؤها أو خارج عنها والأولان بطلاق لما تقدم فتعين أن يكون خارجاً واجباً ، وإلا لكان من جملة المكنات ، ونقول أيضاً لو انحصر الموجود في المكنات فقط لزم أن لا يوجد شيء أصلاً لأن الممكناً وإن كان متعددًا لا يستقل بوجود ولا إيجاد وإن لا وجود ولا إيجاد فلا موجود لا بذاته ولا بغيره ، ولا يصبح التمسك بالدلائل التقليدية هنا وهو ظاهر .

أدلة التوحيد الثلاثة وبيان ما يرجع إليه كل واحد منها

توحيده تعالى : إلى هنا ثبت أن موجد العالم واجب الوجود لذاته والآن نريد إثبات صفات لهذا الواجب ، بعضها قام عليه البرهان العقلى والنقلى ، وبعضها ثبت بالنقل فقط . فنقول بهذا الموجد الواجب لذاته لا تركيب فيه وإلا لكان ممكناً ولا تعدد لا فراده لأنها لو تعددت لاحتاجت إلى ما به الامتياز وما به الماهية الواجبة أو جزؤها أو لازمها أو منفصل إذ الواجب حينئذ لا يكون بدون ذلك فلو كان الميز جزأه يلزم التركيب أو منفصل عنها فلا وجوب للاحتجاج المستلزم للامكان وإن كان الميز الماهية أو لازمها فلا واجب وجوده غيره ومحصله أن علة تعين واجب الوجود إن كانت ماهيته أو لازم ماهيته وجب كونه فرداً واحداً وإن كانت غيرها وغير لازمها كان واجب الوجود محتاجاً في تعينه إلى غيره وإن كانت علة التعين جزءاً الماهية لزم التركيب وهو ينافي الوجوب بالذات وهذا الدليل مرجعيه منع تعدد الواجب باعتبار كونه واجباً وهنا بحث وهو أنه لم لا يجوز أن يكون الامتياز بنفس الماهية بمعنى أن تكون كل ماهية منحصرة في فرد بحيث يمتاز كل عن الآخر ب Maherite المتازة بنفسها ويلزم كلاً منها الوجوب الذاتي إذ لا امتناع في كون الوجوب لازماً أعم فلم يستلزم كون التعين بنفس الماهية انتفاء التعدد إنما يلزم ذلك لو اتحاداً في الماهية . وجوهه أن اشتراكيهما في عارض الوجوب يستلزم اشتراكهما في شيء من الماهية ضرورة لزوم المناسبة بين المقتضى والمقتضى ويدل أيضاً على عدم تعدد الواجب لذاته أن وقوع ما قصده الواجبان لذاتهما المستغنيان لذاتهما المستقلان إما بهما معاً فلا استقلال أو بكل منهما قتواره علنان على مخلوق واحد وهو

باطل بالضرورة أو بأحدهما فترجح بلا مرجح لأن نسبة المقدورات إليها سواء إذ المفترضى للقادرة ذاتها والمقدورية الامكان لأن الوجوب والامتناع يحيلان المقدورية فيلزم عدم وجود شيء من الممكنات لاستلزم ما تقدم من أحد الحالات فان قال قائل يجوز أن لا يقع مثل هذا المقدور للزوم الحال أو يقع بهما جميعاً لا بكل منها ثلاثة يلزم الحال لأننا نقول الأول باطل للزوم عجزهما ولأن المانع من وقوعه بأحدهما ليس إلا وقوعه بالأخر فيلزم من عدم وقوعه بهما وقوعه بهما وكذا الثاني لأن التقدير استقلال كل منها ومرجع هذا الدليل النظر إلى الواجب لذاته باعتبار استقلاله واستغنائه وكل قدرته والنظر إلى الممكن باعتبار مقدوريته ويدل أيضاً على عدم تعدد الواجب أنه إذا أراد أحدهما أمراً فاما أن يتمكن الآخر من إرادة ضده أم لا وكلها محال فان لم يتمكن فعجز إدلاً مانع سوى تعلق قدرة الأول وإن تمكّن لزم من فرض وقوعهما إما وقوع الضدين معاً وهو محال أولاً وقوعهما وهو عجز لهما مع الاستحالة في مثل الحركة والسكن أو وقوع أحدهما فقط وهو ترجيح بلا مرجح ومرجع هذا الدليل إلى النظر للواجب والمقدور معاً لكن بوجه غير الذي قبله فان هذا بالنظر لا حد الواجبين مع الواجب الآخر في إرادة غير ما أراده المتقدم فيما لو اتفقا في إرادة شيء واحد ولذا اختص كل منها باسم فالآخر منها يسمى برهان المانع وما قبله يسمى برهان التوارد .

بيان ما تشير إليه الآية السكرية

« لو كان فيما آلة إلا الله لفسدتا »

وبرهان انتهاج وما قبله مشاريدهما بقوله تعالى (لو كان فيما آلة إلا الله لفسدتا) ويبيان معنى الآية أنه لو تعدد الاله لم تكون السموات والأرض لأن تكونهما إما بمجموع القدرتين أو بكل منها أو بأحدهما مع إرادة الآخر وجودها أو إرادته عدم وجودهما والكل باطل كما تقدم وعلى هذا فالمراد من الفساد عدم التكوين ولزوم الفساد للتعدد حينئذ عقلاً ظاهر وإن أريد بالفساد الخروج عما هما عليه من النظام فيبانه أنه لو تعدد الاله لوجد النزاع والتغلب وتميز صنع كل عن صنع الآخر بحكم العادة فلم يحصل بين أجزاء العالم هذا الاشتراك الذي باعتباره صار الكل كأنه شخص واحد ويختل النظام الذي بهبقاء الأنواع ولزوم الفساد بهذا المعنى للتعدد عادي كما هو ظاهر وعلى هذا تكون الآية مشيرة للنهاج فقط وما ينبغي مراعاته أن المسلمين الآخرين مرجعهم وجود العالم والمسالك الأولى مرجعه إلى وحدة الواجب من حيث هو واجب بقطع النظر عن وجود العالم والقرآن مسلكه لفت العقول إلى ما بين أيديهم وما يشاهدونه ليستفيدوا منه ما يهدونهم إلى وحدة الواجب وليس كل شخص تحصل عنده المقدمات التي روحت في الدليل الأول بخلاف الدليلين الآخرين لأن مبناهما على المشاهدة ، قال جماعة ويصح التمسك بالدلائل التقليدية في إثبات التوحيد لعدم توقف صحتها على التوحيد لأن الدليل السمعي وإن توقف على معرفة الواجب لذاته لكن معرفة الواجب لا تتوقف على معرفة الوحدة حتى يدور بل الوجوب بالذات يستلزم

الوحدة في التحقيق فقط وبعدهم منع هذا وقال ان الوجوب بالذات يستلزم
الوحدة مطلقاً عقلاً وخارجاً وهو الذي ستطيع عليه عند بحث مخالفة ذاته
لسائر الذوات

بيان معنى القدرة والإيجاب

قدرته تعالى : القدرة صفة يتمكن الفاعل بها من الفعل والترك فال قادر
هو الذي يصبح منه الفعل والترك هن شاء فعل وإن شاء ترك ومعناه صحة
كل منها عنه لذاته وهذا لا ينافي وجوب وقوع الفعل عنه عند خلوص
الدواعى والإيجاب معناه وجوب الفعل عن الفاعل بالنظر لذات الفاعل
بحيث لا يمكن من الترك أصلاً فالوجوب هو الذي يلزم عنه الفعل لذاته
بحيث لا يمكن من الترك أصلاً إذا تقرر هذا قول :

دليل إثبات القدرة للواجب

ذهب جماعة المتكلمين وبعض الحكماء إلى أن الواجب قادر وإلى أنه
موجب ذهب جمهور الحكماء فدليل المتكلمين أنه لو كان موجباً لقادراً
لزم أحد أمور ثلاثة إما قدم العالم أو وجود حوادث لا أول لها معاً أو
متعاقبة وكلها مخالفة لأنه إن لم يتوقف تأثيره في العالم على شيء أصلًا زم
قدم العالم ضرورة امتناع تخلف الآخر عن المؤثر التام وقد ثبت حدوث
العالم بما قدمناه وإن توقف تأثيره في وجود العالم على شرط حادث فاما أن
يتوقف على وجوده أو على ارتفاعه فان توقف على وجود شرط حادث
نقل الكلام إلى كيفية حدوث الشرط كالكلام في صدور العالم فيلزم
صدوره بشرط آخر وكذا القول في حدوث شرط الشرط فيلزم اجتماع
حوادث متسلسلة لانهاية لها لاحتياج كل شرط إلى شرط آخر مقارن
له إلى غير النهاية وهو محال كما تقدم وإن توقف تأثيره في العالم على ارتفاع

شرط حادث بعد وجوده لزم حوادث متعاقبة لا إلى نهاية وهو محال أيضاً لما تقدم . رب قائل يقول لأنـمـلـأـنـهـلـوـكـانـمـوجـبـاـ وـلـمـيـتـوـقـفـ

تأثيره على شرط أصلـاـ لـزـمـ قـدـمـ العـالـمـ الذـىـ قـامـ البرـهـانـ عـلـىـ حدـوـثـهـ فـاـنـ

تـخـلـفـ الـأـثـرـ عـنـ المـؤـثـرـ إـنـمـاـ يـمـتـنـعـ إـذـاـ كـانـ الـأـثـرـ مـكـنـاـ لـاـ بـيـنـاـ أـنـهـ لـوـ وـجـدـ

الـعـالـمـ فـيـ الـأـزـلـ لـكـانـ إـمـاـ سـاكـنـاـ أـوـ مـتـحـرـكـاـ وـكـلـ مـحـالـ فـوـجـودـ العـالـمـ فـيـ

الـأـزـلـ مـحـالـ فـتـخـلـفـ الـأـثـرـ عـنـ المـؤـثـرـ لـمـاتـنـاعـ وـجـودـ العـالـمـ فـيـ الـأـزـلـ فـاـنـ

صـحـةـ صـدـورـ الـأـثـرـ عـنـ المـؤـثـرـ كـاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ وـجـودـ المـؤـثـرـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ أـيـضاـ

إـمـكـانـ الـأـثـرـ فـتـقـولـ لـلـقـائـلـ إـنـ هـذـاـ لـاـيـرـ لـأـنـ المـفـرـوضـ أـنـ المـؤـثـرـ

لـاـيـتـوـقـفـ تـأـثـيرـهـ عـلـىـ شـيـءـ أـصـلـاـ فـتـسـكـونـ الـعـلـةـ تـامـةـ وـالـعـلـوـلـ لـاـيـخـتـاجـ إـلـىـ

شـيـءـ أـصـلـاـ سـوـىـ هـذـهـ الـعـلـةـ وـالـذـىـ أـوـرـدـهـ القـائـلـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ عـدـمـ تـامـ الـعـلـةـ

وـإـنـ أـوـرـدـ القـائـلـ أـنـاـ لـاـنـسـلـمـ لـزـومـ الـمـحـالـ فـيـاـلـوـكـانـ وـجـودـ الـعـالـمـ مـتـوـقـعاـ عـلـىـ

أـرـتـقـاعـ شـرـطـ حـادـثـ لـأـنـهـ لـاـيمـكـنـ التـطـبـيقـ لـأـنـ الجـمـلـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ

لـاـيـتـصـفـانـ بـالـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ لـأـنـ ثـبـوتـ الـوـصـفـ لـلـمـوـصـوفـ فـرـعـ ثـبـوتـ

الـمـوـصـوفـ فـيـ نـقـسـهـ . وـالـجـمـلـتـانـ غـيـرـ مـوـجـودـتـيـنـ فـيـ الـخـارـجـ فـاـمـتـنـعـ اـتـصـافـهـمـاـ

بـالـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ لـأـنـ الزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ مـنـ أـوـصـافـ الـمـوـجـودـاتـ فـتـجـيـهـ بـأـنـ

هـذـاـغـيـرـ مـسـلـمـ لـأـنـهـ مـنـقـوـضـ بـالـزـمـانـ فـاـنـهـ يـتـصـفـ بـالـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ مـعـ دـعـمـ

الـوـجـودـ وـيـتـصـورـ التـطـبـيقـ مـعـ التـعـاقـبـ لـأـنـ مـدارـهـ عـلـىـ نـظـرـ الـقـلـ إـجـمـالـاـ كـاـقـدـمـنـاـ

لـأـعـلـىـ التـفـصـيلـ فـاـنـمـحـالـ عـقـلاـ وـهـذـاـ كـافـ أـوـ تـقـولـهـ باـطـلـ لـبـرـهـانـ الـجـمـوعـ

أـوـ التـكـافـئـ وـقـدـ قـدـمـنـاـهـاـ فـاـنـ عـادـ ذـلـكـ القـائـلـ وـقـالـ هـذـاـ الدـلـلـ لـاـيـدـلـ إـلـاـ

عـلـىـ أـنـ المـؤـثـرـ فـيـ الـعـالـمـ قـادـرـ وـلـمـ يـقـتـضـ أـنـ يـكـونـ وـاجـبـ الـوـجـودـ هـوـ

الـقـادـرـ لـمـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـوـجـدـ الـعـالـمـ وـسـطـاـ مـخـتـارـاـ بـأـنـ يـكـونـ الـوـاجـبـ

لذاته اقتضى على سبيل الإيجاب موجوداً قد يما ليس بجسم ولا جسماني قادراً مختاراً وذلك القادر المختار هو الذي أوجد العالم بالقدرة والاختيار . فنجده بـأنا لأن نسل ذلك لأن كل ماسوى الواجب ممكن وكل ممكـن مفترـقـ في وجوده إلى المؤثر وكل مفترـقـ إلى المؤثر محدث لأن تأثير المؤثر فيه بالإيجاد لا يكون حالة الوجود لاستحالـة إيجاد الوجود فيكون تأثيرـه فيه إما حالة الحدوث أو حالة العدم وعلى التقديرـين يلزم حدوثـ الآخرـ وإذا كان الوسطـ حادثـاً لا يمكنـ أن يكونـ أثـراً للموجبـ القديـمـ إلاـ بـوسـطـ حوادثـ متعـاقـبةـ لاـ إـلـىـ أـوـلـ وـهـوـ باـطـلـ .ـ وـيـدـلـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـ الـوـاجـبـ قادرـ لاـ مـوجـبـ اختـلـافـ الـجـسـامـ بـالـاوـصـافـ وـاـخـتـصـاصـ كـلـ بـالـهـ منـ اللـونـ وـالـشـكـلـ وـالـطـعـمـ وـالـرـائـحةـ فـانـ هـذـاـ الاـخـلـافـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ لـخـصـصـ لـامـتـنـاعـ التـخـصـصـ بـلاـ مـخـصـصـ وـذـكـ الخـصـصـ لـاـيـجوزـ أـنـ يـكـونـ نـفـسـ الـجـسـامـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـ لـواـزـمـهاـ لـاـنـ طـبـيـعـةـ الـجـسـامـ وـاـحـدـةـ بـلـ أـمـرـ آـخـرـ فـيـنـقـلـ الـكـلـامـ إـلـىـ اـخـتـصـاصـهـ بـذـكـ الـجـسـمـ فـاـمـاـ أـنـ تـسـلـسـلـ الـخـصـصـاتـ وـهـوـ تـحـالـ أـوـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ هـذـاـ الاـشـارـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ وـمـنـ آـيـاتـ لـلـعـالـمـيـنـ)ـ وـقـدـ يـتـمـسـكـ فـيـ إـثـبـاتـ كـوـنـ الـوـاجـبـ قـادـرـاـ بـالـإـجـابـ وـالـنـصـوصـ الـقـطـعـيـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـلـكـنـهـ مـنـاقـشـ بـاـ يـطـولـ ذـكـرـهـ

دليل من قال أن الواجب فاعل بالإيجاب

ودليل من قال إن الواجب الذي تستند إليه المكنـاتـ مـوجـبـ أـيـ غيرـ قادرـ أـنـ لـوـ كـانـ فـاعـلاـ بـالـقـدرـةـ لـكـانـ تـعـلـقـ قـدـرـتهـ بـأـحدـ الـمـتسـاوـيـنـ

بالنظر إلى نفس القدرة إما مفتقر إلى مرجع أو لا فإن كان مفتقرًا إلى مرجع ينقل الكلام إلى تأثيره في ذلك المرجع ويلزم التسلسل في المرجعات وإن لم يفتقر لزم انسداد باب إثبات الصانع لأن مبناه على امتناع الترجيح بلا مرجع ورد ذلك بعدم التسليم لكل أن يقول في حال افتقار تعلق القدرة إلى مرجع لا يلزم التسلسل لجواز أن تكون الإرادة هي المرجع الذي يتعلق بأحد المتساوين لذاته وفيما لو لم يفتقر إلى مرجع لا يلزم انسداد باب إثبات الصانع لأن المفضي إلى ذلك جواز ترجح الممكن بلا مرجع بمعنى تتحققه يلا مؤثر لا ترجح القادر أحد مقدورية بلا مرجع بمعنى تخصيصه باليقاع من غير داعية ولا يلزم من جوازه هنا جواز ذلك فتذهب . واستدلوا أيضًا بأن تعلق القدرة إما قديم فلزم قدم الآخر منعاً لتناقض المعلول عن العلة التامة وإما حادث فلا بد من تعلق آخر حادث فتسلسل الحوادث ورده أن تعلق القدرة والإرادة قديم بوجود العالم فيها لا يزال أو حادث وتعلق القدرة والإرادة لذاتهما على أن التعلقات اعتباريه واستدلوا أيضاً بأن الآخر لا يصدر عن المؤثر إلا بعد تمام الشراط ضرورة وحيثئذ لا يمكن الفاعل من الترك لامتناع التناقض فلا فرق بين الوجب وال قادر . ودفع هذا أنا لا نسلم امتناع وقوع الآخر من الخيار وإن سلمناه فلا نسلم أن هذا يقتضي كون الفاعل موجباً لا مختاراً فإن الوجوب بالاختيار محقق لل اختيار لامتناف له لأنه بحيث لو شاء ترك بخلاف الوجب واستدلوا أيضاً بأن النفي ترك مخصوص وعدم مستمر فلا يكون مقدوراً . وجوابه أن القادر هو الذي يصح منه الفعل والترك لا أن يفعل الترك واستدلوا أيضاً بأن المقدور لا يخلو من وجود أو عدم والحاصل واجب والقابل له ممتنع فانتف المكنته . وجوابه أن المكنته حاصله في الحال .

من الاجحاد في المستقبل أو حاصلة في الحال بالنظر إلى ذاته ويمكن نقض هذا الدليل بأنه يجري في الاجحاب بعين ماجرى به في إثبات القادرية فيقال تأثير الموجب في الآخر إما حال وجوده أو حال عدمه ألم فما كان جوابا لكم فهو جواب لنا واستدلوا أيضاً بأن آثر المختار إن كان أولى من الترك لزم الاستكفال بالغير وإن لم يكن أولى لزم العبث وكلاهما محال . وجوابه أنه يكفي في نفي العبث كونه أولى في نفس الأمر أو بالنسبة إلى الغير من غير أن تكون الأولوية أولى بالفاعل وإن سمي عبئاً خلوه عن تفع الفاعل فليس بمستحيل بالنظر للواجب واستدلوا أيضاً بأنه لو كان قادراً لا موجباً لزم اتلاف الممتنع ممكناً أو جواز كون الأزلية أثراً لل قادر . وجوابه أن العالم ممكناً أولاً نظراً لذاته ويمتنع وقوعه في الأزل نظراً إلى استناده إلى القادر المختار

عموم قدرته تعالى

قدرة الواجب تعالى عامّة التعلق بجميع الممكنات يعني أن كل الممكنات واقعة بقدراته وإراداته ابتداءً بحيث لا يؤثر سواه في شيء منها فلا يوجد ممكناً بغير قدرته ودليل ذلك أن المقتضى القادرية ذاته والمصحح للمقدورية هو الامكان ولا يرد أنه يجوز اختصاص بعض الممكنات بشرط لتعلق القدرة أو مانع عنه ومجدد المقتضى والمصحح لا يكفي بدون الشرط وعدم المانع لدفعه بأن النظر إلى ذات الممكناً وذات القدرة وورد أيضاً أنه يجوز أن يكون إمكان كل ماهية مغايراً بالحقيقة لا ممكان الماهية الأخرى فحينئذ لا تقوى جميع الماهيات مشتركة في مصحح المقدورية ودَفْعُهُ أن حقيقة إمكان الممكناً هي استواء طرف الوجود والعدم

بالنسبة إليه لذاته وهو مستو في جميع المكنات وليس قدرته مقتصرة على بعض المكنات وإلا لزم العجز ولما تقدم قبل هذا ولا يطرؤ عليها العدم لأنها مقتضى لذاته فهي في مرتبة الوجود والوجود مقتضى الذات ولهذه المناسبة تقول :

تحقيق في زيادة الصفات

إن صفات الله تعالى عند المتكلمين القائلين بوجودها وزيادتها على ذات الواجب ليست واجبة بالذات وإن لزم تعدد الواجب بالذات ولا يتصور فيها مع أنها صفة أن تكون واجبة بالذات وإن لزم قلب الحقائق فتكون ممكنة وهي موجودة فتكون مفتقرة إلى مؤثر وتكون متعلقa للقدرة لأنه لا يخرج ممكناً ممكناً موجود عن أن تتعلق به وإذا كانت متعلقة للقدرة كانت حادثة وحدودتها بصفة أخرى والصفة الأخرى بصفة أخرى وهكذا فيلزم التسلسل وإن كانت الصفات ممكنة ولم تتعلق بها القدرة كانت ممكنة موجودة وجدت عنه بطريق الإيجاب فيلزم التخصيص في القواعد العقلية وأن بعض المكنات موجود بطريق الإيجاب وبعضها بطريق الاختيار وهو باطل، لعموم قدرته تعالى وقيام البرهان العقلى عليه والذي يقتضيه النظر السديد في كلام المتكلمين أنه قد سمعت هذه الصفات وقام البرهان العقلى عليها وورد إطلاق المشتق على الواجب فأخذ المتكلمون من هذا كله أن له صفات موجودة زائدة على ذاته وتوجيه كلامهم ومرجعهم هذا كما هو مدون في بطون الكتب لا يفيد أنها موجودة وزائدة فنقول إن الله صفات هي مقتضى ذاته فهي في مرتبة الوجود فكأن وجوده مقتضى ذاته وليس يمكن كذلك صفات مقتضى ذاته فلا تكون

الذات مؤثرة فيها لا بطريق الإيجاب ولا بطريق الاختيار فليست ممكنته
بل واجبة للذات كوجوب الوجود للذات ولا يلزم تعدد الواجب لأنها
حيثئذ من لوازم الذات كأن الوجود من لوازم الذات فلا فرق بينها
وهذا غاية ما يمكن في توجيهه كلام بعض المتكلمين وبغير هذا لا يعقل
كلامهم وتوضيح المقام أنه لو كان له تعالى صفات موجودة زائدة على
الذات لكان إما واجبة لذاتها أو ممكنته لذاتها لأنحصر الموجود في الممكن
والواجب وكلاهما باطل . أما الأول فلا نه يلزم تعدد الواجب لذاته
وقد قام البرهان على عدم تعدد الواجب لذاته . وأما الثاني فلا نه الممكن
الموجود محتاج في وجوده إلى مؤثر كما قدمناه من أن احتياج الممكن إلى
المؤثر في وجوده ضروري فشكون الصفات محتاجة إلى مؤثر والمؤثر فيها
إما الذات أو غيرها والثاني من نوع لأنه يؤدي إلى أن تكون الذات
محتاجة إلى الغير في قيام صفاتها بها وهو ينافي الوجوب الذاتي فتعين أن
يكون المؤثر فيها نفس الذات وتأثير الذات فيها إما بطريق الإيجاب أو
بطريق القدرة فان كان بطريق الإيجاب فقد قام البرهان العقلي على أنه
مؤثر بطريق الاختيار وقام البرهان العقل أياضا على عموم تعلق قدرته
تعالى بكل ممكן موجود وتحصيص ذلك بغير الصفات تحصيص في
القواعد العقلية وهو باطل وإن كان تأثيره فيها بطريق الاختيار كانت
حادته وقد قام البرهان العقل على عدم قيام الحوادث بذاته والمتكلمون
يختارون مرة أنها واجبة لذاتها ولما ورد عليهم أنه يلزم تعدد الواجب
لذاته أجابوا بأن هذا في غير الذات والصفات وفاثم أن الصفة باعتبار كونها
صفة لا يعقل أن تكون واجبة لذاتها ومرة أجابوا بأنه لا تعدد لا نه ليست
هو ولا غيره ويختارون مرة أخرى أنها ممكنته ولا ورد عليهم أن كل

ممكن موجود تتعلق به قدرة الواجب لعموم تعلق القدرة كما قام عليه البرهان وأن كل مسكنحتاج إلى مؤثرأجابوا بتخصيص عموم تعلق القدرة بغير الصفات وأنت ترى من هذا كله عدم قيامبرهان بصحالاعتماد عليه ليصح كلام بعض المتكلمين بحسب ما نقل عنهم لا كما يبناه قبلنا . فلهذا تقول . إن مسألة وجود الصفات وزياقتها ليست مما يجب اعتقاده والذي يجب على المكلف اعتقاده أن الله صفات وأما أنها موجودة زائدة على الذات فليس من الدين في شيء فاحفظ هذا .

أدلة المعزولة لعدم عموم القدرة

وقالت المعزولة لا يؤثر في الشرور والقبائح لأن صدورها عنه سفة إن كان عالما بالقبح وجهل إن لم يكن عالما به ودفعه أنا ناس لم يصح القدرة على القبيح وأيضاً لا قبيح بالنسبة إليه فإنه ملكه كما سيأتي وقال البلخي إنه تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد لأن مقدوره إما طاعة أو سفة وعث ذلك محال ودفعه أن فعل العبد في نفسه حرفة أو سكون وكونه طاعة أو سفها أو عبئاً اعتبارات تعرض لل فعل بالنسبة للعبد وأما فعله تعالى فنره عن هذه الاعتبارات فجاز أن يصدر عنه مثل فعل العبد مجردأ عنها فإن الاختلاف بالعوارض لا ينافي التأثير في الماهية . رب قائل يقول ما مصدر عنه من أمثال أفعالنا إما أن يشتمل على مصالحة أو مفسدة أو يخلو عنها وعلى القادر يكون متضمناً يشي من الاعتبارات المذكورة . قوله بذلك الفعل الصادر خال عن الغرض كسائر أفعاله المنزهة عن الأغراض فلا يتوجه أن يقال هناك مصلحة أو مفسدة لأن هذا إذا كان الفعل صادراً من شأنه ذلك أما إذا وقع من فعله منه عن الغرض فلا يتتصف به وقال أبو علي لا يقدر على نفس مقدور العبد لامتناع اجتماع مؤثرين على

أثر واحد فيها لو أراداه مما ولأن المقدور يوجد عند توافر دواعي القادر ويبقى على العدم عند توافر صوارفه فلو كان نفس مقدور العبد مقدوراً لله تعالى فعند إرادة الله مقدور العبد وكراهية العبد له وعدم إرادته له يلزم وقوعه لتحقق الداعي ويلزم عدم وقوعه لوجود الصارف ومرجع هذا إلى برهان المتناع وهذا يدفع بأن قدرة العبد لم تتعلق به على طريق التأثير بل على طريق السكب فلا تأثير لها في الوجود أصلاً.

رأى الفلاسفة

والفلسفه قالوا إنه تعالى واحد حقيقي لا يصدر عنه إلا واحد حقيقي والصادر عنه ابتداء هو العقل الأول والباقي صادرة عنه بالوسائل ولما لم يكن هذا الرأي محرراً عن الفلسفه ولم يتم برهان عليه وكل ما فر ع على هذا الرأي قول بلا دليل ولم يقع لنا فيما رأينا من الكتب إلا مقاومه مروية من غير دليل فلهذا لا يحاب عن هذا الرأي إلا بعد الوقوف على دليلهم محرراً ولم أقف عليه ولذلك قال بعض الكتابين على خيال العقاد أن هذا المذهب غير محرر فنقله والجواب عنه مع عدم التحرير تكثير لسواد الكلام فقط

علمه تعالى

علم الواجب تعالى هو انكشاف الواجبات والمستحبات والجزاءات له تعالى انكشافاتاما بحيث يعلم الواجب واجباً والمستحب مستحبلا والجزاء جائزاً وبالجملة يعلم كل شيء أى كل ما يمكن أن يعلم ويخبر عنه كلياً كان أو جزئياً على حقيقته وما هو عليه وهو ثابت للواجب إجماعاً من كل من

يثبت الواجب ولكن طريق الآيات مختلف فقال جماعة إنه عالم لأنـه
فاعل مختار وكل فاعل مختار عالم . أما الكبرى ظاهرة وأما الصغرى
فلاـن الفاعل المختار هو الذي يسبق فعله قصدـه ويـمتنع توجـه القـصد إـلى
ما ليس بـعلوم وما زـاه من عـجيب فعل المخلوقـات فـإن إـلهـام اللهـ لهاـ هـذاـ الـعـلمـ
عـندـ الفـعلـ أوـ يـخـلقـهاـ عـالـمـةـ بـذـلـكـ وـ بـعـارـةـ أـخـرىـ أـنـهـ قدـ يـصـدرـ عـنـ
الـحـيـوـانـاتـ الـعـيـجـمـ بـالـقـصـدـ وـالـاـخـتـيـارـ أـفـعـالـ مـتـقـنـةـ مـحـكـمةـ فـيـ تـدـبـيرـ مـسـاـكـنـهاـ
وـتـدـبـيرـ مـعـاـيشـهاـ كـالـيـحلـ وـالـنـملـ وـالـعـنـكـبـوتـ وـكـثـيرـ مـنـ الـوـحـشـ وـالـطـيـورـ
مـعـ أـنـهـاـ لـيـسـ مـنـ أـوـلـىـ الـعـلـمـ وـصـدـورـهـ عـنـهـ إـمـاـ بـخـلـقـ اللهـ لهاـ عـالـمـةـ بـذـلـكـ
أـوـ إـلهـامـ لهاـ هـذـاـ الـعـلـمـ عـنـدـ الفـعلـ وـاسـتـدـلـواـ أـيـضـاـ بـأـنـهـ فـاعـلـ فـعـلـاـمـتـقـنـاـ وـكـلـ
مـنـ يـفـعـلـ فـعـلـاـمـتـقـنـاـ فـهـوـ عـالـمـ أـمـاـ الـكـبـرـىـ ظـاهـرـهـ وـأـمـاـ الصـغـرـىـ فـلـمـ ثـبـتـ
أـنـهـ خـالـقـ لـعـالـمـ الـأـفـلـاكـ وـالـعـنـاـصـرـ وـلـاـ فـيـهـ مـنـ الـأـعـرـاضـ وـالـجـوـاهـرـ وـأـنـوـاعـ
الـمـعـادـنـ وـالـبـلـاتـ عـلـىـ اـنـتـسـاقـ وـاـنـتـظـامـ وـإـنـقـانـ وـإـحـكـامـ تـحـارـ فـيـهـ الـعـقـولـ
(إـنـ فـيـ خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـاـخـتـلـافـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ وـمـأـنـزـلـ اللهـ مـنـ
الـسـمـاءـ مـنـ مـاءـ فـأـحـيـاـهـ الـأـرـضـ بـعـدـ مـوـتهاـ وـبـثـ فـيـهـ مـنـ كـلـ دـاـبـةـ وـتـصـرـيفـ
الـرـيـاحـ وـالـسـحـابـ وـالـسـخـرـ بـيـنـ الـسـمـاءـ وـالـأـرـضـ لـآـيـاتـ لـقـومـ يـعـقـلـونـ)

وـبـالـجـمـلةـ اـشـتـهـارـ الـأـفـعـالـ وـالـأـثارـ عـلـىـ لـطـائـفـ الصـنـعـ وـبـدـائـعـ التـرـتـيبـ
وـحـسـنـ الـمـلـاءـمـةـ لـلـمـنـافـعـ وـالـمـطـابـقـةـ لـلـمـصـاصـ عـلـىـ وـجـهـ الـكـبـالـ يـجـعـلـ الـعـقـلـ يـحـكـمـ
حـكـماـ ضـرـورـيـاـ بـأـنـ هـذـاـ لـاـ يـصـدـرـ إـلـاـ عـنـ عـالـمـ وـفـيـ تـطـورـ النـطـفـةـ مـنـ حـالـ
إـلـىـ حـالـ وـحـفـظـ الـجـنـينـ حـتـىـ يـتـكـاملـ وـتـطـورـ خـلـقـهـ وـقـوـتهـ مـاـ يـكـفـيـكـ

برهانا على علم خالقه والطريق الأول أسد من الطريق الثاني لجواز أن
يقال يجوز أن يصدر عن الواجب موجود تصدر عنه هذه الأفعال المتقنة
المحكمة و يكون له العلم والقدرة ومنع هذا التسويز بأن الواجب فاعل مختار
فلا بد من الرجوع إلى الطريق الأول

أدلة الحكماء لاثبات العلم

وقال جماعة آخرون وهم الحكماء الواجب عالم لأنّه مجرد وكلّ مجرد
عالم لأنّ التجدد يستلزم إمكان المعقولة لأنّه بريء من الشوائب وكلّ
ما هو كذلك لا يحتاج إلى عمل حتى يصير معقولاً وإمكان المعقولة
يستلزم إمكان المصاحبة بينه وبين العاقل إيه وهذا الامكان لا يتوقف
على حصول المجرد في جوهر العاقل لأنّ حصوله فيه نفس المصاحبة فاذن
المجرد سواء وجد في العقل أو في الخارج يلزم إمكان مصاحبة المعقول
وإذا لم يتوقف إمكان المصاحبة على وجود المجرد في العقل أمكن
المصاحبة حال وجود المجرد في الخارج ولا يتصور ذلك إلا بحصول الغير
في المجرد وحاله فيه وهو عين تعلقه فاذن كلّ مجرد يصح أن يعقل غيره
وكلّ ما يصح المجرد واجب له بالفعل لأنّ القوة من لواحق المادة وهذا
الدليل مبني على مذهبهم من وجود المجردات وأيضاً لقائل أن يقول لا نسلم
أنّ المجردات في صيورتها معقولة لا تحتاج إلى عمل يعمل بها إنما
يصح ذلك إذا انحصر المانع من التعلم في المادة وتواجدها وهو من نوع وأيضاً
لا نسلم أن كلّ مجرد يصح أن يعقل فانه يجوز أن يكون بعض المجردات
يمتنع تعلقه فإن ذات واجب الوجود مجرد يمتنع أن يعقل واستدلوا أيضاً
بأنه عالم بذلك لانه مجرد ولا معنى لتعلم المجرد ذاته سوى حضور ذاته

عند ذاته يعني عدم الغيبة عنها لاستحالة حصول المثال فثبتت أنه عالم بذاته وهو يستلزم ثبوت العلم له وأما ثبوت علمه لغيره فلا^ء له لما ثبت أنه عالم بذاته وهو المبدي؛ للممكناة والعلم بالمبدي؛ عالم بذى الميدى؛ لأن العلم بالشيء يستلزم العلم بوازمه وهي لا تعقل بدون العلم بالمعلوم وما يتبعه من اللوازם وورد على هذا أن العلم بالعلمة لا يستلزم العلم بالمعقول فان العلم بما هو مبدي له بلا وسط لا يستلزم العلم بجميع السلسلة وإلا لزم من العلم بالشيء العلم بجميع لوازمه وهو باطل ودفع هذا أن الكلام في علم الواجب وهو العلم التام والعلم التام يستلزم ذلك ولا يصح إثبات علمه تعالى بالسمع فان التصديق بارسال الرسل وإزاله الكتب يتوقف على التصديق به وقول القائل إذا ثبت صدق الرسول بالمعجزة حصل التصديق بكل ما أخبر به وإن لم يخطر بالبال كون الرسول عالماً مكابراً

عموم تعلق علمه تعالى

الواجب تعالى يعلم المعلومات كلها واجبة ومحكمة ومتعددة كما هي عليه من كونها كلية أو جزئية ومن كونها واجبة أو ممكنة أو مستحبة فالعلم أعم متعلقاً من القدرة لأنها تختص بالممكناة دون الواجبات والمنتعدات لأنها الصفة التي يتسكن الفاعل بها من الفعل والتراك وهذا لا يكون في الواجبات والمنتعدات والدليل على هذا مثل ما تقدم في القدرة من أن الموجب للعالية ذاته إما بوسط كما هو رأى مثني الصفات أو بلا وسط كما هو رأى غيرهم والمصحح للمعلومية نفس المعلوم ونسبة الذات إلى الكل على السواء فلو اختصت علميته بالبعض دون البعض كان ذلك لخصوص وهو محال لامتناع احتياج الواجب في صفاته وكلايته

لنفاته الوجوب الذاتي واعلم أن البارى لام يكن زمانيا هو ولا صفاته الحقيقة زمانية لم يتصف الزمان مقيسا اليه بالمضي والاستقبال والحضور بل نسبته إلى الكل سواء فالموجودات من الأزل إلى الأبد كل معلوم له في وقته وليس في عالمه كان وكائن وسيكون بل هي حاضرة عنده في أبدا فاما فهو عالم بخصوصيات الجزئيات وأحكامها لكن لا من حيث دخول الزمان فيها بحسب أوصافها الثلاثة إذ لا تتحقق لها بالنسبة اليه ومثل هذا العلم يكون ثابتا مستمرا لا يتغير أصلا كالعلم بالكليات وهذا معنى قوله انه يعلم الجزئيات على الوجه الكلي أي يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات فيعلم الجزئيات من حيث هي طبائع مجردة عن الشخصيات من حيث يجب بأسابها ليكون الادراك مع كونه كليا يقينا منسوبة إلى مبدأ طبيعته النوعية موجودة في شخصه ذلك لا أنها غير موجودة في غير ذلك الشخص بل مع تجويز أنها موجودة في غيره والمراد أن تلك الجزئيات إنما يجب بأسابها من حيث هي طبائع أيضا ثم تخصص تلك الجزئيات بطبيعة ذلك المبدأ وخلاصته أن المعاوم في الجزئيات هو الأمر الكلي فيعلم زيدا مثلا من حيث هو إنسان أي حال كون زيد منسوبا إلى طبيعة نوعية هي الإنسان من حيث كونه فردا منها وتوجد تلك الطبيعة في غيره أيضا والدليل على ذلك أنه لو علم الجزئيات على الوجهالجزئي كما لو علم أن زيدا متحرك فعند تغير المعلوم أي عند سكونه يلزم إما الجهل أو التغير في صفاته لأنه إن بقي العلم الأول يلزم الجهل وإن لم يبق يلزم التغير في صفاته وهو محالان ورد هذا أنا لا نسلم أنه لو لم يتغير العلم الأول يلزم الجهل وإنما يلزم ذلك لو لم تتغير الاضافة والتعلق دون نفس العلم

(٥)

وهو من نوع فانه عند تغير العلوم تغير الاضافة والتعليق ولا يتغير العلم الذي هو الصفة الحقيقة فلا يلزم الجهل ولا التغير في صفاته فان تغير الاضافات واقع فقد كان الواجب قبل كل حادث ثم يصير معه ثم يصير بعده والتغير في الاضافة لا يوجب التغير في المضاف وهذا كما ترى مبناه أن العلم صفة ذات إضافة وأما على أنه إضافة كارأى بعضهم فالاضافات اعتبارات وتعلقات وتغيرها لا يوجب تغير الذات وقيل إنه تعالى لا يعلم مالا ينتهي لأن مالا ينتهي ليس بمتين لأن لو كان متينا لكان له حد وطرف به يتميز وينفصل عن الفَيْر وإذا كان له طرف فليس غير متناه وكل معلوم متين ولا أنه لو كان عالما بما لا ينتهي لكان له علوم غير متناهية لأن العلم بكل معلوم يغير العلم بغيره لأنه يمكن أن يكون الشيء معلوما وغيره غير معلوم فلوم يكن بين العلمين تغير لكان ذلك الفَيْر أيضا معلوما بعين العلم الذي هو واحد واللازم باطل بالضرورة ودفع هذين الدليلين بأن المعلوم كل واحد على حدة وهو متين ومتناه فعلمه بغير المتناه عالمه بكل واحد على حدة وبأن عالمه تعالى صفة واحدة لكن تعلقاته غير متناهية وكذا متعلقاته غير متناهية واللانهاية في التعلق والتعليق غير منوعة ولك أن تقول ما قدمته أهيا المستدل مرجعه إلى قياس الغائب على الشاهد لم لا يجوز أن يكون له تعالى علوم غير متناهية وما قلته من أن غير المتناهى غير معلوم لأن الذهن لا يحيطه بغير المتناهى والعلم يقتضي الاطمطة فلا يكون معلوما كل هذا مرجعه إلى قياس الغائب على الشاهد وهو غير مفيد لليقين وقال جماعة لا يعلم ذاته نعدم الاثنينية والتغاير بين العالم والمعلوم ودفعه أن التغير الاعتباري كاف كافي علمنا بأقنسنا وقالوا أيضا لا يعلم غيره لأنه

يوجب كثرة في الذات الاحدى من كل وجه لأن العلم بأحد المعلومين غير العلم بالأخر لما قدمنا فيلزم بحسب كثرة المعلومات كثرة الصور في الذات ويبيطل هذا أن عليه تعالى ليس إلا تعلقاً بالمعلوم من غير ارتسام صورة فلا كثرة إلا في التعلقات والإضافات وبيان ذلك على ما ذكره بعض أفالصل المتأخرين أن حصول الأشياء له حصول للفاعل وذلك بالوجوب وحصول الصور المعقولة لنا حصول للقابل وذلك بالمكان ومع ذلك فلا تستدعي صوراً مغيرة لها فانك تعقل شيئاً بصورة تتصورها أو تستحضرها فهي صادرة عنك بمشاركة ما من غيرك وهو الشيء الخارجى ومع ذلك التعلق فانك لا تعقل تلك الصورة بغيرها بل كما تعقل ذلك الشيء بها تعقلها بنفسها من غير أن تتضاعف الصور فيك وإذا كانت حالك مع ما يصدر عنك بمشاركة غيرك بهذه الحال فما ظنك بحال من يعقل ما يصدر عنه لذاته من غير مداخلة الغير فيه^{إِنْ} ثم ليس كونه محلاً لتلك الصور شرطاً في التعلق بدليل أنك تعقل ذاتك بدون ذلك بل المعتبر حصول الصورة لك حالةً كانت أو غير حالةً والمعلومات الذاتية للعاقل الفاعل لذاته حاصلة له من غير جلول فيه فهو عاقل إياها من غير أن تكون حالةً فيه على أن كثرة الصفات^{إِنْ} في الذات لا تنتفع وقال جماعة ينتفع علمه بالعدوم لانه نفي مخصوص فلا تميز فيه وجوابه أن العلم محتاج إلى التمييز في نفس العالم لا إلى التمييز في الخارج .

حياة الواجب وسمعه وبصره

اتصاف الواجب بالحياة قد اتفقت عليه العقلاء أجمع ودليل ذلك أنه

قادر و عالم لما تقدم من البراهين وكل قادر و عالم فهو حي بالبداهة واختلف في معنى الحياة فقيل هي صحة اتصافه تعالى بالقدرة والعلم وقيل هي صفة تقتضى ذلك ودليل الاخير أنها لو لم تكن صفة تقتضى الصحة لكان اختصاصه تعالى بهذه الصحة ترجيحا بلا مرجع وقضى بأنه لو كان صحيححا لزم أن اختصاص ذاته بهذه الصفة بصفة أخرى وإلا لزم الترجيح بلا مرجع فيلزم التسلسل وبالجملة ليس الامر الذي تقتضيه ذاته لذاته حتى يندفع نتسلسل بواجب أن يكون صفة تقتضي الصحة . لم لا يجوز أن يكون الامر هو نفس صحة القدرة والعلم فاثبات صفة تقتضى الصحة يحتاج إلى دليل وليس هذا النزاع زاما في تفسير معنى لغوي بل هو بيان معنى الصفة باعتبار قيامها بالواجب ولذلك جاء الاستدلال وعلم أيضا من الدين بالضرورة وثبت بالكتاب والسنة أنه تعالى حي

السمع والبصر

« والسمع والبصر أيضا ثابتان » للواجب . لأن كل حي يصح كونه سمعا بصيرا وكل ما يصح للواجب من الكلمات يثبت له بالفعل لبراءته عن أن يكون له ذلك بالقوة وهذا الدليل يوضح أنه لاختفاء في أن المتصف بهما الصفتين أكمل من لا يتتصف بهما فلو لم يتتصف البارى بهما لزم أن يكون غيره أكمل منه وهو باطل بالضرورة . والانصاف أن ما تقدم يرجع إلى قياس الغائب على الشاهد فالحق أن الدليل على ثبوتهما الاجماع وقيام الادلة السمعية على كونه تعالى سمعا بصيرا ولا يتوقف الدليل القلي على ثبوتهما فلا يلزم دور

ولا يرد أنه لو كان سمعاً بصيراً لكان السمع والبصر قديمين أيضاً
لامتناع السمع بدون المسموع والبصر بدون مبصر لجواز أن يكون
كل منهما صفة قديمة ولها تعلقات حادثة ولا يرد أيضاً أنه لو كان سمعاً
بصيراً لكان جسماً لأن السمع والبصر تأثير للحواس عن المحسوسات
أو حالة إدراكية تتبعه وليس الحواس إلا قوى جسمانية لأن مرجع
هذا إلى قياس الغائب على الشاهد وهي في الشاهد تقارن ما ذكر
ولاحجة على الاشتراك . والسمع والبصر مغيران للعلم لأن قد دلت
الحجج السمعية على أنه تعالى سميع بصير ولفظ السمع والبصر ليس بحقيقة
في العلم بالسموع والبصر وصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز لا يجوز
إلا عند المعارض وليس في العقل ما يصرف الحجج السمعية عن ظاهرها
فيجب الاقرار بها بالمقتضى السالم عن المعارض . وكونه سمعاً بصيراً ليس
معناه أنه سميع وبصیر بالآلة بل سمعه وبصره بدون ذلك لاستحالة الآلة
عليه تعالى فسمعه بذاته أو بصفة وأما حقيقة ذلك السمع وذلك البصر
فما لامجال للعقل فيه كباقي الصفات

اتصاف الواجب تعالى بالأرادة

إثبات الإرادة للواجب تعالى متفق عليه عند الجمهور وهو فرع
تصور معناها واختلفوا فيه ولا بد قبل ذلك من بيان معنى الاختيار
والقصد لأنَّه كثيراً ما تشتبه هذه الثلاثة .

الفرق بين الأرادة والقصد والاختيار

فالفرق بين الإرادة والاختيار اعتبرى فإن اختيار ينظر إلى الطرفين
فيختار أحدهما والمراد ينظر إلى الطرف الذي يريده والقصد هو الإرادة
المقارنة لل فعل قال جمهور الحكماء إن الإرادة لواجب هي نفس العلم بجميع

الموجودات من الأزل إلى الأبد وبأنه كيف يبني أن يكون نظام الوجود على الوجه الأكمل وبكيفية صدوره عنه حتى يكون الموجود على وفق المعلوم على أحسن النظام من غير قصد ويسمون هذا العلم عناية.

وقال غيرهم الارادة هي العلم بما في الفعل من المصلحة الداعية إلى الإيجاد وقال التجار الارادة كونه غير مغلوب ولا مكره . وقال الكعبي الارادة بالنسبة إلى أفعاله تعالى عالمه بها وبالنسبة إلى أفعال غيره أمره بها وقال غير هؤلاء جميعاً . الارادة صفة مغايرة للعلم والقدرة والأمر مرجحة البعض مقدوراته على بعض . والدليل له أن تخصيص بعض المقدورات بالتحصيل وبعضها بالتقديم والتأخير وتخصيصها بأوقات معينة مع جواز حصولها قبلها وبعدها يستدعي مخصوصاً وليس ذلك المخصوص نفس العلم لأن العلم تابع للمعلوم فلا يكون متبعاً لامتناع الدور . وبيانه أن العلم المشابه للتصور عام للواقع وغيره فلا يكون مرجحاً والعلم المشابه للتصديق فرع الواقع والواقع فرع الارادة المخصوصة وليس هو أيضاً القدرة لأن القدرة نسبة إلى المقدورات على السواء فلا تخصيص مقدوراً دون مقدور آخر ولا وقتاً معيناً دون وقت آخر من الأوقات وغير الامر فان الامر معناه الطلب والارادة بها التخصيص فلا بد من صفة أخرى غير العلم والقدرة والامر لاجلها اختص بعض المقدورات بالحدث دون بعض وبوقت معين دون غيره وتلك الصفة هي الارادة .

الدليل على أنه لا داعي لصفة غير العلم والقدرة

فالقدرة شأنها التأثير والإيجاد وشأن الارادة الترجيح والمؤثر من حيث هو مؤثر غير المرجح من حيث هو مرجح ولا يرد أن عالمه تعالى

بمدوته في الوقت المعين يرجحه علمه تعالى بالأشياء كلها فيعلم أن هذا يقع وأن ذاك لا يقع وجود ما علم الله عدمه محال وبالعكس فلاجرم علمه، بمدوته في الوقت المعين يرجحه فإن خلاف العلوم محال أو علمه تعالى بما في حدوده في ذلك الوقت من المصلحة يرجحه فإن خلاف الأصلح محال لأن ندفع هذا بعدم جواز أن يكون إمكان حادث مخصوصاً بوقت معين وإلا لكان قبل ذلك الوقت ذلك الحادث ممتنع الوجود فصار ممكن الوجود وهو محال لأن الممتنع لا يصير ممكناً . والعلم بأن الشيء سيوجد إنما يتعلق به إذا كان الشيء بحث سيوجد لأن العلم بأن الشيء سيوجد تابع لكونه بحث سيوجد فالحقيقة سابقة على العلم فلا يكون كونه بحث سيوجد من أجل العلم وإلا لزم الدور ولا يجوز أن يكون علمه بما في الفعل من المصلحة من حيث حاله وإنما يجوز ذلك لو كانت رعاية الأصلح واجبة عليه تعالى وذلك من نوع كاسياتي وهذه الوجوه المتقدمة ليست أدلة وإنما هي تنبئات لأن الإرادة بالمعنى المتقدم مغايرة للعلم والقدرة والطلب بالبداهة ولا يقال إن نسبة الإرادة إلى الفعل والتراك ولإلى جميع الأوقات على السواء إذ لم يجز تعلقها بالطرف الآخر وفي الوقت الآخر لزم نفي القدرة والاختيار وإذا كانت على السواء فتعلقها بالفعل دون التراك وفي هذا الوقت دون غيره يفتقر إلى مرجع ومخصص إلا ممتنع وقوع الممكناً بلا مرجع فيلزم تسلسل الإرادات لأنها تنجيب بأنها إنما تتعلق بالمراد لذاتها من غير افتقار إلى مرجع آخر لأنها صفة شأنها التخصيص والترجيح ولو للمساوي بل المرجوح وليس هذا من وجود الممكناً بلا مرجع ولا يرد أيضاً أنه عند تعلق الإرادة لا يبقى الممكناً من التراك فينتفي الاختيار لأن الوجوب بالاختيار مغض الاختيار وبقولنا إن تعلق الإرادة لذاتها يندفع أنها إن تعلقت لفرض لزم

الاستكمال بالغير لأن الفرض غير وإن تعلقت لا لغرض كان ذلك عيناً
والعبث عليه محال .

ووجه الدفع أنها تتعلق لذاتها وليس معنى أن تتعلقها لذاتها أنه يجب
أن تتعلق بل معناه أنها لا تحتاج إلى مرجع لتعلقها غير ذاتها وبهذا يندفع
ماورد في هذا المقام من أن إرادة أحد الضدين إن كانت مغيرة لارادة
الآخر وكانت كل واحدة منها لذاتها متعلقة بأحد هما على التعيين فإنه
أن يقال إذا لزم أحد الارادتين ذات المريد لم تكن له الارادة المتعلقة
بالجانب الآخر بدلًا عن الارادة الأولى فلا قدرة بمعنى صحة الفعل والترك
وإذا لم يلزم جاز تجدد الارادة وحدودها وإن لم تكن مغيرة لها بل تتعلق
إرادة واحدة بهذا تارة وبذلك تارة أخرى فإذا كان تتعلقها بأحد هما لذاتها
لم يتصور تتعلقها بالآخر ويلزم الإيجاب . ووجه الدفع أن ذات الارادة
يصبح تتعلقها بحسب الذات بمعنى عدم الاحتياج إلى الغير وهذا المعنى هو
المتحقق لل اختيار ولها تعلقات شتى بحسب الوجود والعدم

عموم تعلق الارادة

إرادة الواجب عامة التعلق بجميع المكانت فكل مأراده الله تعالى
 فهو كائن وكل ما لم يرده لم يكن وهذا معنى قول السلف (ماشاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن) وخالفت المعتزلة في الأصولين ذهاباً منهم إلى أنه
يريد من الكفار والعصابة اليمان والطاعة ولا يقع مراده ويقع منهم
الكفر والعصيان وهو غير مراد له وسيأتي تام هذا في مبحث الأفعال
إن شاء الله تعالى

صفة الكلام

لَا خلاف بَيْنَ أَرْبَابِ الْمُلْلَى جَمِيعًا فِي كَوْنِ الْوَاجِبِ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ
وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِي مَعْنَى كَلَامِهِ وَدَلِيلِ إِثْبَاتِ الْكَلَامِ لِلْوَاجِبِ سَمِعٍ وَهُوَ
مَا قُلَّ تَوَارَأً عَنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى أَمْرٌ
بِكُلِّ ذَلِكَ وَنَهَى عَنِ كُلِّ ذَلِكَ وَأَخْبَرَ بِكُلِّ ذَلِكَ وَكُلُّ هَذَا مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ وَلَيْسُ
فِي إِثْبَاتِ الْكَلَامِ لِلْوَاجِبِ بِمَا نَقَلَ تَوَارَأً عَنِ الْأَنْبِيَاءِ دُورٌ . لَأَنَّ ظُهُورَ
الْمَعْجَزَةِ كَافٍ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى سَدْقَهُمْ فِي دُعَوَاهُمُ النُّبُوَّةِ وَلَيْسَ تَصْدِيقَهُ تَعَالَى
لَهُمْ كَلَامًا لَهُ تَعَالَى حَتَّى يَجْعَلَهُ الدُورُ بِلَ تَصْدِيقَهُ لَهُمْ بِاظْهَارِ الْمَعْجَزَةِ عَلَى
صَدْقَ دُعَوَاهُمُ سَوَاءً كَانَتِ الْمَعْجَزَةُ مِنْ جَنْسِ الْكَلَامِ مِنْ حِيثُ كُونِهِ
مَعْجَزًا كَالْقُرْآنِ أَمْ لَا

المذاهب في الكلام

واعلم أن الفرق المتنازعة في هذا المقام أربع . الأشاعرة . والحنابلة .
والكرامية . والمعزلة . وبيان مذاهبهم أن الأشاعرة يقولون كلام الواجب
وصيف له ووصف القديم قدسم ويريدون من الكلام المعنى النفسي كـ
سيتضـحـ . والحنابلة يقولون هذا بعينـهـ ولكنـ الكلامـ عندـهـ هوـ الحـروفـ
والأـصـواتـ وهيـ عندـهـ قـديـمةـ . والـكرـاميـةـ يقولـونـ كـلامـ الـواـجـبـ
مزـكـبـ مـنـ الـحـروفـ وـالـأـصـواتـ وـكـلـ مـرـكـبـ مـنـ الـحـروفـ وـالـأـصـواتـ
حادـثـ . والـمعـزلـةـ يقولـونـ هـذـاـ بـعـيـنـهــ ولكنـ الفـرقـ بـينـ المـذـهـبـينـ أـنـ
الـكـرـاميـةـ يـجـعـلـونـ كـلامـهـ قـائـماـ بـهـ مـعـ كـوـنـهـ حـادـثـ لـأـنـهـ يـجـوزـونـ
قـيـامـ الـحـوـادـثـ بـذـاتـهـ وـالـمـعـزلـةـ لـأـنـهـ يـجـعـلـونـ كـلامـهـ قـائـماـ بـهـ لـأـنـهـ لـأـجـوزـونـ
قـيـامـ الـحـادـثـ بـذـاتـهـ فـهـنـاكـ قـيـاسـانـ مـتـعـارـضـانـ وـبـمـاـ بـيـنـاهـ ظـهـرـ أـنـ الـأـشـاعـرـةـ

والحنابلة يتفقون على صورة القياس الأول ويتخالغان في معنى موضوع صغراه
فالأشاعرة يقولون كلام الله صفة ليست من جنس الحروف والاصوات
قائمة بذاته منافية للسكتوت والآفة هو بها آمرناه ومخبر وغير ذلك يدل
عليها بالاشارة والعبارة والكتابة فالاختلاف في الدال دون السمي إذ
قد تختلف العبارات بالأزمنة والأمكنة والأقوام . أما الأول فبأن التعبير
عن إرسال زيد قبل وقوعه يكون برسل وبعد قوعه بأرسلنا وأما
الثاني فلأن الاشارة إليه إذا كان قريبا تكون بهذا وإذا كان متوسطا
تكون بذلك وإذا كان بعيدا تكون بذلك وأما الثالث فبأن التعبير
بالعربي في القرآن وبالسرياني في الزبور وبالعبرى في التوراة وباليونانى في
الإنجيل ويفربه تمام التقرير قول الفائق

عياراتنا شتى وحسنك واحد وكل إلى ذاك المجال يشير

والحنابلة يقولون كلام الله تعالى هو المركب من الحروف
والاصوات وهو وصف له تعالى وهو قديم لأنه لا كلام عندهم إلا
المركب من الحروف والاصوات وهي قديمة عندهم قائمة بذاته تعالى .
والذكرى والمعزلة يتفقان على صورة القياس الثاني والاختلاف بينهما في
كثير من حيث قيامه بذاته تعالى وعدم قيامه فالذكرى لما جوزوا
قيام الحوادث بذاته تعالى جعلوا كلامه المركب من الحروف
والاصوات قائما به والمعزلة لم يكن عندهم كلام إلا المركب من الحروف
والاصوات وهي حادثة ومنعوا قيام الحوادث بذاته فجعلوا كلامه تعالى
ليس وصفا له قائما به بل قائما بغيره ونسبة الكلام إليه تعالى عندهم على
معنى أنه خالق للكلام في الغير أى مخلوق له بواسطة فلا ينافي مذهبهم من
أن أفعال العباد مخلوقة للعباد كما سيأتي وأن ترى مما بينناه سابقا أن

الفرق الثلاثة غير الأشاعرة متفقون على أنه لا معنى للكلام سوى المركب من الحروف والأصوات والأشعرى ومن معه يجعلون للكلام معنى غير المركب من الحروف والأصوات وهو حقيقة فيه بل هو الحقيقة على الأصل على ما سيأتي بيانه .

جواب عن رأى الحنابلة في الكلام وقيامه بذات الله

وها نحن نتكلم مع الفرق الثلاثة فنقول للحنابلة مذهبكم باطل وأن الحروف المترتبة المتعاقبة لا تكون أزلية لأن الأزل ينافي ذلك وكيف ينسب للإمام المجتهد مثل هذا وأجاب بعضهم عنه فقال إن التعاقب في الوجود تعاقب في الترتيب كالمكتوب في المصحف فإنه قار الوجود مع أنه متعاقب بمعنى أنه إذا عكس ترتيبه لا يكون قرآنًا فحصول كل حرف بعد الآخر إنما هو لعدم مساعدة الآلة فيما وأما من تزه عن الآلة فكالله مستمر كما زعم الأشعرى أو نقول إن ترتيب الحروف والأصوات كالطابع لا يظهر ترتيبه إلا عندطبع على الورق وتقول للكرامية قيام الحوادث بذاته سيأتي ببيانه ونقول للمعتزلة نحن نوافقكم على عدم قيام الحوادث بذاته ونقول للفرق جميعاً لم حصرتم معنى الكلام في المرتب من الحروف والأصوات وكيف تحصر ونه فيه ولو معنى آخر هو حقيقة فيه وقد قدمناه

الفرق بين الكلام النفسي والعلم والارادة

وتحقيق معنى الكلام النفسي

ونقول في إثبات ذلك المعنى النفسي إن من يورد صيغة أمر أو نهى

أو خبر أو استخبار أو غير ذلك من أنواع الكلام يجد في نفسه معانٍ لا تختلف باختلاف العبارات بحسب الأوضاع والاصطلاحات وهذه المعانٍ يقصد التكلم حصوها في نفس السامع ليجري على موجهاً في غير إرادة التكلم وغير علم التكلم بالمعنى وإن كانوا متلازمين فمما يغيره العلم والأرادة في غاية الظهور قول المعتزلة إن الذي نجده من أنسنا إنما هو العلم بما نتكلم به أو إرادته مكابرة للحسن وهذا المعنى هو الذي شاع عند أهل اللسان إطلاق اسم الكلام عليه كما ورد في بيت الا خطل وغيره ثبت أن هناك معنى غير العلم وغير الإرادة ويطلق عليه اسم الكلام وربما يقال إن هذا الذي نجده من أنسنا وقسا عليه ما للواجب سبحانه وتعالى فيه قياس الفائب على الشاهد وهو باطل فهو ب أنه إذا ثبتت معايرته للعلم الإنساني ثبتت معايرته للعلم المطلق لأن عين الشيء لا يقبل الغيرة أصلاً لكن يرد عليه أن هذا إنما يتم إذا اتحدت ماهية العلم في الفائب والشاهد وهو من نوع الحق الذي يقتضيه النظر الصحيح هو أن الله تعالى طلب الإيمان من الكفار ولم يرده منهم . أما الأول فلا أنه وعدم التواب بالإيمان والعذاب يتركه . وأما الثاني فلما ثبت بالدليل أن الإرادة هي الصفة المخصوصة فاذن يكون الطلب غير الإرادة بالنسبة لله قم المطلوب وليس طلب الله علمه وهو ظاهر ، بعد أن أنكر المعتزلة المعنى التفصي بعدم الفرق بينه وبين العلم والأرادة وأثبتنا الفرق بما قدمناه

أدلة المعتزلة على مذهبهم

استدلوا بأنه معلوم بالضرورة أن القرآن وهو كلام الله هو هذا الكلام المؤلف المنظم من الحروف المسموعة وله أول وله آخر فهو حادث وخصائصه المشهورة إنما تصدق على هذا المؤلف الحادث

ورد هذا الاستدلال أن كلام الله يطلق بالاشتراك أو المجاز المشهور على المؤلف المخصوص الذي ترجع إليه المخواص كما يطلق على المعنى القائم بالنفس حقيقة وتوضيحه أن القرآن ذكر لقوله تعالى (وهذا ذكر مبارك) ولقوله (وإنه ذكر لك ولقومك) والذكر محدث لقوله (ما يأتينهم من ذكر من ربهم محدث . ما يأتينهم من ذكر من الرحمن محدث) وعربي لقوله (إنا جعلناه قرآنًا عربيا) والعربي هو اللفظ لأن المعنى مشتركة بين اللغات ونزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالنص والاجماع والمعنى القديم القائم بذاته تعالى لا ينزل فقد ورد أنه نزل دفعة إلى سماء الدنيا لحفظه الحفظة ثم نزل به جبريل منجحا حسب المقتضيات والواقع ولكون الكلمة كمن واقعة عقب ارادة التكوين في قوله (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن، فيكون) يقتضي حدوثها وهي قسم من كلامه تعالى وتوافق في دلالة هذا على حدوثها بأن عموم لفظ شيء من حيث وقوعه في سياق الفنى معنى أي ليس قوله لشيء مما يقصد إيجاده وإحداثه يقتضي قدمها إذ لو كانت حادثة ل كانت واقعة بكلمة أخرى سابقة ويتسلسل . وإن جعل هذا الكلام لاعلى حقيقته بل مجازا عن سرعة الإيجاد فلا دلالة فيه على حدوث . كن . ونقول أيضاً حقيقة هذا التركيب أنه ليس قوله لشيء من الأشياء عند تكوينه إلا هذا القول وهو لا يقتضي ثبوت هذا القول عند كل شيء ألا ترى أنك إذا قلت ماقولي لأحد من الناس عند إرشاده إلا أن أقول له افعل كذا لم يدل على أنك تقول أفعل كذا لـ كل أحد بل على أنك لو قلت في حقه شيئاً لم يكن إلا هذا القول . والجواب عن جميع هذا ما تقدم من أن الكلام يطلق بالاشتراك أو المجاز المشهور على المعنى نفس واستدلوا أيضاً بأنه لو كان له كلام في الأزل لكان متوجعاً في الأزل . والأمر والخبر في الأزل ولا مأمور ولا سامع سمه . فكيف يتصور ثبوته

له تعالى وجواب هذا الاستدلال أولاً أنا نمنع أنه لو وجد لكان له
أنواع وهذا من قياس الغائب على الشاهد ويكون تنوعه في مالا يزال
بحسب تعلقاته وثانياً نقول إن وجود المخاطب إنما هو في الكلام اللغطي
دون الكلام النصي . أما النفسي فيكيفيه الوجود العلمي أو أن السفة
والعبث إنما يلزم لو ألزم المعدوم وأمر في عدمه . وأمام على تقدير وجوده بأن
يكون طلباً لل فعل من سيكون فلاسفه فيه ولا عبث بل هو واقع كما في
طلب الرجل الذي أخبره صادق بأنه سيوجد له ولد ^{تعلّم} هذا الولد وكما
في خطابات النبي صلى الله عليه وسلم بأوامره ونواهيه لـ كل مكلف يوجد
إلى يوم القيمة لأن اختصاص خطاباته بأهل عصره وثبت الحكم فيمن
عداهم بطريق القياس بعيد جداً وما عدا الجواب الأول يجعل التنوع أزلياً
ومتعلقاً على ما يبينه والجواب الأول يجعل الكلام أزلياً ولا تنوع له إلا
فيها لا يزال عند تعلقه واستدلال العبرة أيضاً بأنه لو كان له كلام قديم
لاستوت نسبته إلى جميع المتعلقات لأن تعلقه لذاته كتعلق العلم لذاته فكما
أن العلم يتعلق بجميع ما يصبح أن يتعلق به لذاته كذلك الكلام يتعلق بجميع
ما يصبح أن يتعلق به وبما أن الحسن والقبح شرعيان عند من يثبت الكلام
القديم صحيحاً في كل فعل وأن يأمر به وينهى عنه فيلزم تعلق أمره ونهيه
بالفعال كلها فيكون كل فعل مأموراً به ومنها عنده وهو باطل . ورَدَّ
هذا الاستدلال أن تعلق الكلام بعض دون آخر كتعلق الارادة بذاتها
 فهو يتعلق بذاتها بعض دون بعض فلا يحتاج إلى مخصوص لأن تعلق كل
صفة مقتضي ذاتها ولا يعارض بأنه لو كان كذلك لـ كانت القدرة متعلقة
بذاتها فلا داعي للارادة لأن نزدء بأن مقتضي ذاتها أن يكون تعلقها تبعاً
للارادة لأن حقيقتها الصفة التي يمكن الفاعل بها من الفعل والترک ويلزم

من ذلك أنه إن شاء فعل وإن شاء ترك وحيث كانت حقيقتها ولازمها
ما ذكرناه ثبتت تبعيتها للارادة في تعلقها الذي هو مقتضى ذاتها واستدلوا
أيضاً بأنه تعالى أخبر بلفظ الماضي نحو - إِنَّا أَنزَلْنَا . إِنَّا أَرْسَلْنَا . ولاشك
أنه لا إِنزال ولا إِرسال في الْأَزْل فلو كان كلامه قد ياماً لكان كذلك بالآن
إِخبار بالواقع في الماضي ولا يتصور ما هو ماض بالقياس إلى الْأَزْل .
واستدلوا أيضاً بالنسخ فقالوا إنه واقع بالاجماع في القرآن وهو رفع
أو انتهاء ولا شيء منها يتصور في القديم لأن مثبت قدمه استحال عدمه
والجواب أن ذلك كلام يدل على حدوث اللفاظ وهو غير المتنازع فيه
واستدلوا أيضاً بأنه لو كان كلامه أزلياً لكان أَبْدِيًّا حتى في دار الجزاء
لأن مثبت قدمه استحال عدمه ولا اختصت مكللة موسى بالطور . والجواب
أن الكلام الازلي قد ياماً وتعلقاته بالفعال والأشخاص حادثة بارادة من
الله تعالى واختياره فيتعلق الأمر بصلة زيد مثلاً بعد بلوغه وينقطع عند
موته أو يقول ان المختص بالطور هو سماع موسى **الكلام**

عدم تعدد **الكلام**

كلام الواجب واحد لا تعدد فيه لأنه لو تعدد لاستند إلى الواجب
إما بالاختيار أو الإيجاب وهما باطلان . أما الأول فلان القديم لا يستند
إلى الخيار وأما الثاني فلان نسبة الموجب إلى الأعداد سواء فيلزم وجود
كلام لا ينتهي ومثل هذا يقال في سائر الصفات لأن ثبوت الكلام
إنما هو بالسمع دون العقل ولما يرد بالتلعف هل انعقد الاجماع على نفي
كلام ثان قديم ولم يمتنع التكلم بالأمر والنهي والتحذير وغيرها بكلام
واحد كما قدمنا فنكتنا بأنه واحد يتعلق بجميع متعلقاته كما في سائر
الصفات وإن كانت العقول قاصرة عن إدراك كنه هذا المعنى

تنوع الكلام أزلا

قيل هو المتنوع أزلا لاستحالة وجود الكلى بدون أنواعه وهي متعلقة أزلا على ماقدمنا بيانه وقيل هو واحد في الأزل يتسع فيما لا يزال وقدم كل هذا بوضوح

دلالة الكلام اللفظى على الكلام النفسى

دلالة الكلام اللفظى على الكلام النفسى دلالة باللزموم فأنه لما تعلقت الصفة القديمة بتعلقاتها حصلت معان مخصوصة عبر عنها باللفاظ مدلول اللفظ المعنى الذى حصل من تعلق الصفة كالطلب على جهة كذا أو الاخبار على جهة كذا وللعبد كلام فى بيان رأى الأشعرى فى الكلام النفسى رأينا ذكره تمهيا للبحث وأخرناه لما سيأتي فيه فقول

مقالة العضد فى رأى الأشعرى فى الكلام النفسى

قال العبد . إعلم أن لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ وأخرى على الامر القائم بالغير والشيخ الأشعرى لما قال الكلام هو المعنى النفسى فهم الأصحاب أن مراده مدلول اللفظ وحده وهو القديم عنده وأما العبارات قاتها تسمى كلاما مجازا لدلائلها على ما هو كلام حقيقة حتى صرحوا بأن اللفاظ حادثة على مذهبه أيضا لكنها ليست كلاما حقيقة ولما فهموا أن هذا المعنى له لوازم كثيرة فاسدة كعدم تكثير من أنكر أن ما بين دفى المصحف كلام الله تعالى حقيقة و كعدم كون المقروء والمحفوظ كلامه حقيقة إلى غير ذلك مما لا يخفى على المنطقين فى الأحكام الدينية | فوجب حمل كلام الشيخ على أنه أراد المعنى الثانى فىكون الكلام

النفسى عنده أمرًا شاملًا للفظ والمعنى جيئا قائم بذات الله تعالى وهو مكتوب في المصاحف مقروء بالألسن محفوظ في الصدور وهو غير الكتابة والقراءة والحفظ الخادثة وما يقال من أن الحروف والألفاظ مرتبة متعاقبة خواصه أن ذلك الترتيب إنما هو في التلفظ بسبب عدم مساعدة الآلة فالتلفظ حادث والأدلة الدالة على حدوث يجب حملها على حدوث التلفظ دون حدوث الملفوظ جماعا بين الأدلة اهـ

رد مقالة العضد في رأى الأشعري

ويرد على صدر المقال شيء وعلى عجزه شيء آخر أما التكبير فلا يلزم لأن من أدركه إن كان منكرا لكونه صفة الله فلا يكفر وإن انكر كونه من مبتدعات الله المعجزة يكفر ثم هو يقول بالمجازية التي اشتهرت حتى صارت كأنها حقائق فيتحدى به لهذا الاشتهر ويعارض وهو كلام الله حقيقة بالمعنى المتقدم أي بعد الاشتهر فلا يكون المعنى الاول موجبا للعدول ثم يرد على العجز أن المكتوب أشكال الحروف لا اللفظو يقال أيضا القول بأن ترتيب الحروف إنما هو في التلفظ دون الملفوظ أمر خارج عن طور العقل والجواب بأن المراد باللفظ القائم بذات الله تعالى وبالتلفظ اللفظ القائم بنا ينافي الطبع السليم فان التلفظ غير اللفظ وحدوث التلفظ يستدعي حدوث الملفوظ فالحق في بيان رأى الأشعري ما تقدم في صدر المبحث

تنزيه الواجب عمما يقتضي النقص

تنزيه الواجب عن الكثرة في الأجزاء والجزئيات

معناه سلب ما لا يليق بالواجب عنه فيتنزه عن الكثرة بحسب الأجزاء وبحسب الجزئيات لانه لو كان له أجزاء لكان مرتكبا والتركيب يستلزم (١)

الاحتياج والواجب لذاته تنافي عن الحاجة مطلقاً ولأن أجزاءه إما واجبة أو ممكنة فان كانت واجبة لزم تعدد الواجب لذاته وقد قام البرهان على عدم تعدده وإن كانت ممكنة فيكون أولى بالأمكان ولأنه إما أن يحتاج أحد الجزأين إلى الآخر فيكون مكناً أو لا يحتاج فلا تلزم منها حقيقة واحدة

عـ-مـ مـاـثـلـةـ ذـاتـهـ لـغـيرـهـاـ مـنـ الـحـقـائـقـ وـأـدـلـةـ ذـلـكـ

وأما عدم تعدد جزئياته فقد قدمنا الكلام عليه في بحث التوحيد ويتبادر عن مماثلة حقيقته لغيره أي لا تكون حقيقة مشاركة لغيرها في تمام الماهية أي الذات وإلا لاحتاج كل منها إلى ما يميزه وما به يمتاز كل منها عن آخر يكون خارجاً عن حقيقهما المشتركة بينهما مضيفاً إلى الحقيقة لأن الموجب للامتياز إن كان ذاته لزم الترجيح بلا مرجع لكون ذاته مماثلة وإذا كان الموجب لما به يمتاز عن غيره حينئذ غير ذاته فان كان ذلك الغير الموجب ملائقياً لذاته عاد الكلام إلى ذلك الملائق الموجب بأن يقال موجب ذلك الملائقي إن كان ذاته لزم الترجيح بلا مرجع وإن كان غيره عاد الكلام ولزم التسلسل وإن كان الموجب مبيناً كان الواجب محتاجاً في هويته وتعيينه إلى سبب منفصل فكان الواجب مكناً وهو محال

رـأـيـ بـعـضـ الـمـتـكـلـمـينـ شـمـاـثـلـةـ حـقـيقـيـةـ

لـغـيرـهـاـ مـنـ الـحـقـائـقـ وـأـدـلـةـ وـرـدـهـاـ

وذهب بعض المتكلمين إلى أن ذات الواجب تمثل سائر الذوات وتمتاز عنها بأحوال أربعة أو بحالة هي أصل هذه الأربعة وهي الوجود

الواجب والكون حيًّا والكون عالماً علماً تاماً والكون قادرًا قدرة تامة أو الالهيَّة الموجبة لهذه الأربعَة وهذه الأربعَة علمت من شهود آثارها وأما الحالة الخامسة وهي أصل ل الأربعَة المتقدمة فتحتاج إلى برهان عقلي فاكتفاء البعض بالاربعَة لشهود آثارها وإن كانت متوقفة على الخامسة وتمسك هذا البعض بالوجوه المتقدمة في اشتراك الوجود من القسمة إلى الواجب والممكِن ومن الجزم بالطلاق مع التردد في الخصوصية وباتخاد المقابل في قولنا العلوم إما ذات أو صفة والحصر عقلي ولا يتم كونه عقلياً إلا إذا كانت الذات مشتركة وهذا المذهب باطل ومبنيٌ من الشبه غلطٌ نشأ من اشتباه العارض بالمعروض فالمشتراك مفهوم الذات أى ما يعلم ويخبر عنه لا ماصدق عليه هذا المفهوم الذي هو عين الذات وتقسها وكلام هؤلاء مأكولة إلى أن الأشياء تشارك في تمام الماهية وتختلف لوازمهما وهو غير معقول لأن تنافى اللوازيم يقتضي تنافى المزاومات وكلامهم أيضاً مخالفٌ لصریح القرآن لقوله تعالى (ليس كثلكم شئ) فان أجابوا عن المخالفة للقرآن بأن المراد بالمثل ما كان على أخص الأوصاف لقيام البرهان العقلي على الماهية بحسب مارأوا ليجتمع النص والبرهان وإن قالوا أيضاً الآية لنا لا علينا لأن المنف مثيل المثل لا المثل لأن الكاف بمعنى مثل . قلنا أولاً برهانكم غير مجد لما بیناه فلا تؤول الآية وثانياً أن الآية ليست لكم إما لأن الكاف زائدة جريأة على قاعدة التأكيد فان العرب تدخل مايفيد التشبيه على مثله تأكيداً أو غير زائدة والكلام من باب الكنية إما لأن نفي مثل المثل يستلزم نفي الذات لأن الذات مثل فتعين أن يكون المراد به مثل هو المثل وإلا انتفت الذات وقد قام البرهان العقلي على ثبوته وإما لأن نفي مثل المثل يستلزم النفي للمثل لأن المثل مثل لمثله وإما لأن

إذا انتهى المثل عمن هو على أخص أو صاف فـيكون مثـفياً عنك لأجل المـهـلة فـلم تـكـن الآية مـؤـولة ولا دـالـة لهم فـيـطلـمـذـهـبـهـمـ وـيـتـزـهـ عنـ كـونـهـ جـسـماـ وـجـوـهـرـاـ وـعـرـضاـ وـفيـ مـسـكـانـ وـفيـ وجـهـ لـأـنـ كـلـ جـسـمـ مـرـكـبـ منـ أـجـزـاءـ عـقـلـيـةـ هـيـ الـجـنـسـ وـالـفـصـلـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ بـسـيـطـاـ فيـ الـخـارـجـ وـوـجـودـيـةـ هـيـ الـهـولـيـ وـالـصـورـةـ عـنـدـ الـحـكـاءـ أـوـ الـجـواـهـرـ الـفـرـدةـ عـنـ الـتـكـلـمـينـ وـمـقـدـارـيـةـ هـيـ الـابـاعـضـ وـكـلـ مـرـكـبـ مـخـتـاجـ إـلـىـ أـجـزـائـهـ وـلـاشـئـ منـ الـمـخـتـاجـ بـوـاجـبـ وـلـيـسـ بـعـرـضـ لـأـنـ الـعـرـضـ مـخـتـاجـ إـلـىـ مـاـيـقـومـ بـهـ إـذـ لـأـعـنـيـ لـهـ سـوـىـ ذـلـكـ وـلـاـ جـوـهـرـاـ لـأـنـ معـناـهـ مـتـمـكـنـ يـسـتـغـنىـ عـنـ الـمـحـلـ أـوـ مـاهـيـةـ إـذـ وـجـدـتـ كـاتـ لـافـ مـوـضـوـعـ فـيـكـونـ وـجـودـهـ زـائـداـ عـلـىـ الشـانـيـ وـهـوـ رـأـيـ الـحـكـاءـ وـوـجـودـ الـوـاجـبـ عـيـنـهـ عـنـدـهـ وـالـوـاجـبـ لـيـسـ كـذـلـكـ عـلـىـ الـأـوـلـ أـيـضاـ وـهـوـ رـأـيـ الـتـكـلـمـينـ لـاـنـ الـوـاجـبـ لـيـسـ يـمـتـكـنـ فـلـيـسـ فـيـ مـكـانـ لـاـنـ الـمـكـانـ اـسـمـ لـلـسـطـحـ الـبـاطـنـ مـنـ الـخـاوـيـ الـمـاـسـ لـلـسـطـحـ الـظـاهـرـ مـنـ الـمـحـوـيـ أـوـ اـسـمـ لـلـفـرـاغـ الـذـىـ يـشـغـلـهـ الـجـسـمـ أـوـ الـأـمـتدـادـ الـجـرـدـ الـمـوـجـودـ الـذـىـ يـشـغـلـهـ الـجـسـمـ وـلـاـ فيـ جـهـةـ لـاـنـ الـجـهـةـ اـسـمـ لـمـتـهـيـ مـأـخـذـ الـاـشـارـةـ وـمـقـصـدـ الـتـحـرـكـ فـلـاـ يـكـوـنـانـ إـلـاـ لـلـجـسـمـ وـالـوـاجـبـ لـيـسـ كـذـلـكـ وـيـصـحـ أـنـ يـقـالـ فـيـ نـفـيـ الـجـسـمـيـةـ عـنـهـ أـنـ كـلـ جـسـمـ حـادـثـ لـاـ سـبـقـ وـكـلـ جـسـمـ مـتـجـزـ بالـضـرـورةـ وـالـوـاجـبـ لـيـسـ كـذـلـكـ وـلـوـ كـانـ جـسـماـ فـأـمـاـ أـنـ يـتـصـفـ بـجـمـيعـ صـفـاتـ الـجـسـامـ فـيـلـزـمـ جـمـعـ الضـدـينـ كـالـحـرـكـةـ وـالـسـكـونـ وـإـمـاـ أـنـ لـاـ يـتـصـفـ بـشـئـ فـيـلـزـمـ اـنـقـاءـ بـعـضـ لـوـازـمـ الـجـسـمـ مـعـ أـنـ الضـدـينـ قـدـ يـكـوـنـانـ بـحـيـثـ لـاـ يـرـتـقـانـ وـإـنـ يـتـصـفـ بـالـعـضـ دـوـنـ الـعـضـ فـيـلـزـمـ اـحـتـيـاجـ الـوـاجـبـ فـيـ صـفـاتـهـ لـخـصـصـ وـيـلـزـمـ التـرجـيـحـ بـلـاـ مـرـجـعـ إـنـ كـانـ لـاـ خـصـصـ وـلـوـ كـانـ جـسـماـ لـكـانـ مـتـنـاهـيـ الـاـبـعـادـ وـفـيـ الـحـيزـ وـالـجـهـةـ

عنه وجوه آخر منها لو كان الواجب متحيزاً لزم قدم الخiz بالضرورة
لامتناع وجود المتيحيز بدون حيز واللازم باطل لا من حدوث العالم كله
أى ماسوى الواجب ولو كان في مكان لكان محتاجاً إليه ضرورة والحتاج
إلى الغير ممكن ولو كان في حيز فاما أن يكون في جميعها وفيه تداخل
المتحيزات ومخالطة الفاذورات أو في بعضها والذات مستوية بالنسبة إلى
الكل فيلزم الترجيح بلا مرجع ولا جواهراً فرداً أما عند الحكم
فلاستحاته وأما عند المتكلم فلاستلزم أنه يكون الواجب أصغر
الأشياء وأحقها وهو محال لاستحالة وصفه تعالى بالصغر ولا بالكبير
ولا بالخمارة وأثبتت له الجهة جماعة مجتدين بالعقل والتقليل أما العقل فلان
بديهته شاهدة بأن كل موجودين لا بد أن يكون أحد هما ساريا في الآخر
بحيث تكون الاشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر كالجوهر والعرض
فإن العرض الحال في الجوهر سار فيه والإشارة إلى أحد هما إشارة إلى
الآخر أو يكون أحد هما مبيناً للآخر في الجهة كالسماء والأرض
والله تعالى ليس محلاً للعالم ولا حالاً فيه فتعين أن يكون مبيناً له في جهة
ولأن الجسم يقتضي الحيز والجهة لكونه موجوداً فائماً بنفسه والواجب يشارك
الجسم في كونه فائماً بنفسه فيكون مشاركاً للجسم في كونه في حيز وفي جهة
وأما التقليل فآيات تشعر بذلك كقوله (والسموات مطويات يimirine . يد الله
فوق أيديهم . الرحمن على العرش استوى . وجاء ربك . هل ينظرون إلا أن
يأتיהם الله . إليه يصعد الكلم الطيب) وأيات غير ذلك وأحاديث كثيرة
منها حديث الجارية الحرساء سألهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها أين
الله فأشارت إلى السماء فلم ينكر عليها وحكم بأسلامها وكتابه عليه السلام
(إن الله ينزل إلى سماء الدنيا . الحديث . إن الله خلق آدم على صورته)

ان الجبار يضع قدمه في النار . إنه يضحك إلى أوليائه حتى تبدو نواجذه إن الصدفة تقع في كف الرحمن ، يرحمك من في السماء ، ونجيب عن هذا كله . أما عن الأول فمعنى الحصر فأنا لا نسلم أن كل موجودين يجب أن يكون أحدهما ساريا في الآخر أو مبانيا له في الجهة لجواز أن يكون مبانيا له في الذات والحقيقة لا في الجهة ومنع شهادة البديمة لاختلاف العقلاة . وعن الثاني بأن الجسم يقتضي الحيز والجهة بحقيقة المخصوصة والواجب تعالى لا يشاركه في حقيقته المخصوصة فلا يشاركه في الحيز والجهة . وعن الآيات والأحاديث بأنها ظنيات سمعية في معارضه عقليات قطعية فقطع بأنها ليست على ظاهرها ونقوض العلم بمعانها إلى الله تعالى مع اعتقاد حقيقتها جريا على الطريق الأسلم الموفق للوقف على قوله (إلا الله) أو تؤول بتأويلات مواقعة لما عليه الأدلة العقلية على ما ذكر في كتب التفسير وشرح الحديث سلوكا للطريق الأحكم الموفق للوقف على قوله تعالى والراسخون في العلم هذا جواب إجمالي وأما التفصيلي فالاستواء الاستياء والعنديه الاصطفاء . وجاء ربكم أمره . اليه يصعد . أى يرتضيه . ومن في السماء حكمه . والسؤال بأين استكشاف عما ظن أنها معتقدة له من الأبنية في الألهية فلما أشارت إلى السماء علم أنها ليست وثنية وحمل إشارتها على أنها أرادت كونه خالق السماء فحكم بiamانها . إن قال قائل فيتقد لا يطابق جواب الخrase السؤال بأين فالجواب أن الجارية الخrase قصدت خلاف ما يتربّط بالسامع وإن كانت أممية لأنها عربية تلك الأسلوب سجيتها . وحمل بعضهم سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وجواب الخrase على تمثيل الروحاني بصورة الجنسي لتصورها عن درك موجود غير مكاني فأن كل امرئ مكلف بمبلغ عقله وخلق آدم على صورته له العلم والارادة والقدرة والاختيار وفي المقاصد . إن قيل الدين

الحق بنى الحيز والجهة فباب الكتب السماوية والأحاديث النبوية مشعرة في مواضع لا تختص بثبوت ذلك من غير أن يقع في موضع منها تصريح بنفي ذلك وتحقيقه كما كررت الدلالة على وجود الصانع ووحدته وعلمه وقدرته وحقيقة المعاد وحشر الأجسام في عدة مواضع وأكدت غاية التأكيد مع أن هذا أيضاً حقيق بغایة التأكيد والتحقيق لما تكرر في فطرة العقلاء مع اختلاف الأديان والآراء من التوجّه إلى العلو عند الدعاء ورفع الأيدي إلى السماء أجب بأنّه لِمَا كان التبرير عن الجهة مما تقصّر عنه عقول العامة حتى تكاد تتجزّم بنفي ما ليس في الجهة كانت الأنسب في خطاباتهم والأقرب إلى صلاحهم والأليق بدعوتهم إلى الحق ما يكون ظاهراً في التشبيه وكون الصانع في أشرف الجهات مع تنبّيات دقيقة على التبرير المطلقة مما هو من سمات الخدوث وتوجّه العقلاء إلى السماء ليس من جهة اعتقادهم أنه في السماء بل من جهة أنّ السماء قبلة الدعاء إذ منها تتوّقع الخيرات والبركات وھبوط الأنوار وزنول الأمطار إلّا إذا لم يكن جسماً فلا يتّصف بشيء من الكيفيات المحسوسة بالحواس الظاهرة أو الباطنة مثل الصورة واللون والطعم والرائحة واللذة والألم والفرح والقمع والغضب ونحو ذلك إذ لا يعقل منها إلّا ما يختص بالأجسام وإثبات الحكمة اللذة العقلية لأنّ كلامه أمور ملائمة وهو مدرّكاً فيتّبع بها ورد عليه أنّ هذا بالنسبة لنا فيختص بما دونه للقطع بالاختلاف

تنزهه عن الاتحاد والخلوّ وأدلة ذلك

يتّرّى الواجب عن الاتحاد والخلوّ لأنّه لو اتحد بغيره فإنّ بقياً موجودين فيما اثنان متباينان لا واحد وهذا ينافي الاتحاد وإن لم يقّيماً موجودين

لم يتحدا لأنَّه حيتند إما مأْن يعدما ويوجد ثالث فليس بمتحددين لأنَ المدعوم لا يتحد بالمدعوم وإنَ عدم أحدهما وبقي الآخر لم يتحقق اتحاد أصلًا وأما انتفاء الحلول فلاًن المعمول من الحلول قيام موجود بموجود على سبيل التبعية بشرط امتياز قيامه بذاته والحلول بهذا المعنى مستحيل على الواجب تعالى لأنَ الحال في الشيء يحتاج إليه فلزم إمكانه وإلا امتنع حلوله وأيضاً الحلول إما صفة كمال فلزم الاستكمال بالغير أولاً فيجب تقيمه ولأنَه لو حل في جسم والأجسام مماثله لتركبها من الجوهر الفردية أو من الهيولي والعورة لجوزنا حلوله في أحقر الأجسام فلا يحصل الجزم بعدم حلوله في البوعضة وهو باطل والقول بالحلول والاتحاد محكم عن النصارى في حق عيسى عليه السلام فقد ذهبوا إلى أنَ الله تعالى ثلاثة أقانيم هي الوجود والعلم والحياة المعبَر عنها عندهم بالأب والابن وروح القدس ويعنون بالجوهر القائم بنفسه وبالاقنوم الصفة وجعل الواحد ثلاثة جهالة أو ميل إلى أنَ الصفات نفس الذات ثم قالوا إنَ أقنوم العلم اتحد بمحض المسيح وتذرعت ببناؤته بطريق الامتزاج أو بطريق الاشراق كما تشرق الشمس من كوة على بللؤور أو بطريق الانقلاب لما ودما بحيث صار الإله هو المسيح ومنهم من قال ظهر اللاهوت بالنسبة كما يظهر الملك في صورة البشر وقيل تركب اللاهوت والنبوة كالنفس مع البدن وقيل إنَ العلم قد يدخل الجسم فيصدر عنه خوارق العادات وقد يفارقه فتحله الآلام والآفات وكل هذا غير معقول بعدهما قام من الأدلة العقلية على بطلان الحلول والاتحاد وجماعة من غلة الشيعة يرون أنه لا يبعد أن يظهر الله تعالى في صورة بعض الكاملين وأولى الناس بذلك على رضى الله عنه وكرم الله وجهه وأولاده وهذا غير صحيح بل غير معقول

رأى بعض الصوفية ورد

وعند بعض الصوفية أن السالك إذا أمعن وخاض معظم لجة الوصول فربما يحل الله فيه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فان أراد هؤلاء بالاتحاد والخلول ماذكرنا فقد بان فساده وإن أرادوا به غيره فلا بد من تصويره ليتأتى التصديق به ثقياً أو إثباتاً . وقال بعض الأفضل إن هناك شيئاً يوهان الخلول والاتحاد وليسهما في شيء . الأول أن السالك إذا انتهى سلوكه إلى الله وفي الله يستترق في بحر التوحيد والعرفان بحيث تضمحل ذاته في ذاته تعالى وصفاته في صفاته تعالى ويفقد عن كل ماسواه ولا يرى في الوجود إلا الله تعالى وإليه يشير الحديث الالهي (إن العبد لا يزال يتقارب إلى النوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه ألم الحديث وحينئذ ربما تصدر عنه عبارات تشعر بالخلول أو الاتحاد تقتصر العقول عن إدراك معناها ويتعذر الكشف عنها بالمقابل والثاني أن الواجب هو الوجود المطلق وهو واحد لا كثرة فيه أصلًا وإنما الكثرة في الأوصاف والتقيين التي هي بمنزلة الخيال والسراب إذ الكل في الحقيقة واحد يتكرر على المظاهر لا بطريق المخالطة ويتكرر في النوااظر لا بطريق الاقسام فلا حلول هنا ولا اتحاد لعدم الانثنانية والغيرية والأخير باطل بالضرورة وما قبله مبين معناه في شروح الحديث ويتبينه عن أن يكون وجوده وجوداً زمانياً ومعنى كون الوجود زمانياً أنه لا يمكن حصوله إلا في زمان أي ليس وجوده مقدراً بالزمان ويتغير بتغييره كما أن معنى كونه مكانياً أنه لا يمكن حصوله إلا مكان فالحججاء يمنعون كون وجوده زمانيا لأن الوجود الزماني مقدر بالزمان وينطبق عليه ولا يتصور إلا فيه

ويتغير بتغيره وينقدر بقدره والتغيير الدفعى متعلق بالآن الذى هو طرف الزمان فما لا تَغَيِّرُ فيه أصلاً لا تعلق له بالزمان قطعاً والتكلمون يرون أن وجوده ليس زمانيا لأن الزمان متجدد وهو يقدر به متجدد غير وهي فلا يتصور فى القديم الواجب وجوده ليس زمانيا اتفاقاً ويتنزه أيضاً عن أن يتصف بحدث والحدث هو الموجود بعد العدم وأما ما ليس موجود فهو متجدد وليس بحدث وهو ثلاثة أقسام أحوال وإضافات وسلوب فالأحوال قال بتجددتها في ذاته أبو الحسين فإنه قال بتجدد العالمية فيه بتجدد المعلومات واختلفت المعرفة في تجويز تجدد الأحوال مثل المدركية والسامعية والمبصرية والمریدية والكارھية والإضافات يجوز تجددتها اتفاقاً وإنصافها بها وأما السلوب فما نسب إلى ما يستحيل انصاف البارى به امتنع تجده كما في قولنا إنه ليس بجسم ولا عرض فهو ز تجده ككونه مع كل حادث وبعده فقد تجددت انصاف البارى به يجوز تجده ككونه مع كل حادث مطلقاً وقال الجوس كل حادث هو صفة كاليموز قيامه به وقالت الكرامية الحادث الذي يحتاج الواجب إليه في الإيجاد يقوم به قليل هو الإرادة وقيل هو قول كن يخلق الإرادة وهذا القول في ذاته مستند إلى القدرة وأما خلق باق المخلوقات فمستند إلى الإرادة أو إلى القدرة على الرأيين واتفقوا على أن القائم بذاته تعالى يسمى حادثاً لأنه منشأ لغيره من الحوادث وغير القائم بذاته تعالى يسمى محدثاً ويدل للجمهور أدلة أربع الأول أن تغير صفاته يوجب انفعال ذاته لأن المفتشي لصفاته ذاته وتغير الموجب بالفتح دليل على تغير الموجب بالكسر فإنه

يمتنع أن يكون المقضى للشىء باقياً والشىء متنفياً . الثاني كل ما يصبح أن يتصرف به فهو صفة كمال لامتناع اتصافه بصفات النقص باتفاق العقلاء فلو خلا عن صفة الكمال يكون ناقصاً وهو باطل . الثالث لو صبح اتصافه تعالى بمحدث لصح اتصافه تعالى به أولاً لأنَّه لو قبل ذاته صفة محدثة لكان قبول الذات تلك الصفة المحدثة من لوازمه ذاته أو منتهياً إلى قابلية لازمة له لأنَّه لا تلوم يكن قبول الذات تلك الصفة المحدثة من لوازمه ذاته أو منتهياً إلى قابلية لازمة لكان قبول الذات تلك الصفة المحدثة عارضاً فتكون الذات قابلة لتلك القابلية فإنْ كانت قابلية القابلة لازمة للذات فذلك وإلاً فينماك قابلية ثالثة ويلزم التسلسل في القابليات المخصوصة بين حاصرين وهو محال فلا بد أن يكون قبول الذات تلك الصفة المحدثة من لوازمه ذاته أو منتهياً إلى قابلية لازمة وإذا كان قبول الذات تلك الصفة المحدثة لازماً ذاته أو منتهياً إلى قابلية لازمة فلا تنفك تلك القابلية عن الذات فيصبح اتصافه بالصفة المحدثة أولاً لأنَّ صحة اتصاف الذات بالصفة متوقفة على صحة وجود الصفة لأنَّ الا اتصاف نسبة بين الذات والصفة والنسبة متوقفة على وجود المتنسبين فصحة اتصاف الذات بالصفة متوقفة على صحة وجود الصفة فإنَّ صحة الموقوف متوقفة على وجود الموقوف عليه فيصبح وجود الحادث أولاً وهو محال لأنَّ الأزل عبارة عن عدم الأولية والحدث عبارة عن ثبوت الأولية وهذا متناقض وحاصل الدليل أنَّ صحة الاتصال بالحادث تستلزم الحال وهو وجود الحادث أولاً وهو بين البطلان والمستلزم للمحال محال فلا يصبح الاتصال فلاتكون ذاته محلًا للحوادث وهو المطلوب . الرابع المقضى للصفة الحادثة إنْ كان ذاته أو شيئاً من لوازمه ذاته لزم ترجيح أحد الجائزين بلا مرجح لأنَّ نسبة الذات ولو ازمه إلى حدوث الحادث في ذلك الوقت أو قوله على السواء وإنْ كان المقضى للصفة شيئاً آخر محدثاً نقل الكلام

إليه في مقتضى ذلك الوصف الحادث فيلزم التسلسل وإن كان المقصى للاتصال شيئاً غير ذاته ولو الزم ذاته وغير وصف محدث كان الواجب مفتراً في صفاتيه إلى منفصل وكل واحد من الأقسام محال . ونوقش كل من الأدلة الأربع بأننا لا نسلم أن الخلو عن صفة الكمال قص وإنما يكون قصاً لو لم يكن حال الخلو متصفاً بكمال يكون زواله شرطاً لحدوث هذا الكمال وذلك لأن يتصل ذاته بنوع كمال تتعاقب أفراده من غير بداية ونهاية ويكون حصول كل لاحق مشروطاً بزوال السابق فالخلو عن كل فرد يكون شرطاً لحصول كمال آخر بل لاستمرار كماليات غير متناهية فلا يمكن تفصياً وردت هذه المناقشة لأن المقدمة إجماعية بل ضروريه والمستمد دفع بأنه إذا كان كل فرد حادثاً كان النوع حادثاً ضرورة أنه لا يوجد إلا في ضمن فرد وبأنه على ماذ ذكر لا يخلو الواجب عن الحادث فيكون حادثاً ضرورة لكونه منفعال دائياً وبأنه في الأزل يكون خالياً عن فرد ضرورة امتناع الحادث في الأزل فيكون ناقصاً وقيل في المناقشة أيضاً لا نسلم أن صحة اتصاف الذات متوقفة على صحة وجود الصفة فإن صحة اتصاف غير صحة الوجود ولا توقف بيتهما فأن صحة اتصاف إنما توقف على وجود الصفة في نفسها لذاتها ولا يلزم منه الحال وجود الحادث في الأزل من حيث ذاته جائز وفوات الشرط وعدم العائق أمران عارضان ودفع هذه المناقشة أن الحادث في الدليل مأمور بالاعتبار حدوثه أي الموجود بعد عدم من جهة وجوده بعد عدم ومن هذه الجهة جاء الحال وقد تقدم هذا مستوفى في الكلام على حدوث الأجسام ثم يقال إنه تعالى لا ينفع عن غيره ولكن لا يلزم من عدم انفعاله عن غير أنه لا يجوز أن تقتضي ذاته صفات متعاقبة كل واحدة منها مشروطة بآخر ارض الأخرى فلا ينفع عن غيره بل ينفع عن ذاته . ورد هذه المناقشة أن الواجب لذاته يستحيل عليه

الانفعال مطلقاً لأن وجوب وجوده لذاته يتحقق لعدم الانفعال وقد يقال أيضاً . المقتضى للصفة الحادثة الفاعل المختار ولزوم ترجيح أحد الجائزين بلا مرجع من نوع لجوأز أن يكون تعلق إرادة الله تعالى بوقت معين مرجحاً ورد هذه أيضاً أن تغير الصفة يقتضي الانفعال والانفعال مطلقاً مستحيل على الواجب .

دليل الكرامة ورده

احتاج الكرامة على جواز قيام الصفة الحادثة بذات الله تعالى بوجهين أحدهما أنه لم يكن فاعل العالم ضرورة كون العالم محدثاً ثم صار فأعلاه والفاعلية صفة ثبوتية فهذا يقتضي قيام هذه الصفة الحادثة بذاته تعالى وثانيهما أن المصحح لقيام الصفة بالواجب إما كونها صفة فعم القديم والحادث وإما مع قيد القدم أعني كونه غير مسبوق بالعدم وهو عددي لا يصلح جزاً للمؤثر ورد الأول بأن التغير في الإضافة والتعلق لا في الصفة لأن كونه فاعلاً للعالم إضافة وتعلق عرض للقدرة بعد أن لم يكن عارضاً . والثاني يرد بجواز أن يكون المصحح ماهية الصفة القديمة الخالقة ماهية الصفة الحادثة على أحدهما أمران متباينان مترافقان كان في مفهوم الصفة ولو سلم فلم لا يكون القدم شرطاً أو المحدث مانعاً ويشبه عن الأولى والآخرية لأن لو كان له أول أو كان له آخر لما كان واجب الوجود لذاته لأن ما بالذات لا يزول فهو أزل أبدى «صفات الواجب قد اختلف فيها» اختلف في وجود صفات زائدة على السبع المتقدمة التي هي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام فمعه بعض لأنه لا دليل عليه فيجب نفيه ويرد عليه أنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول لأن انتفاء الملزم لا يستلزم انتفاء اللازم ومنهم من نفها وقال نحن مسلكون بكل

المعرفة وذلك بمعرفة الذات وجميع الصفات فلو كان له صفة أخرى لعرفناها
معشر العارفين الكاملين واللازم متنفذ بالضرورة وأنه لا طريق إلى معرفة
الصفات سوى الاستدلال بالفعل والتزية عن النقيض وهو لا يدلان
على صفة أخرى ونمنع ذلك الاستدلال بان التكاليف بقدر الوسع ثم لا يجوز
أن الكاملين لم يعرفوا صفة أخرى ولا نسلم أن لا طريق سوى ما ذكر
أليس الشرع طريقاً وقوياً فهن الصفات المختلفة فيها البقاء أثبتته الأشاعرة
لان الواجب باق بالضرورة فلا بد أن يقوم به معنى هو البقاء كما في العالم
لأن البقاء ليس من السلوب والإضافات وليس أيضاً عبارة عن الوجود
بل زائداً عليه لأن الشيء قد يوجد ولا يبقى كالاعراض وقيل هو
ليس بصفة زائدة على الوجود لأن استمرار الوجود ولا معنى لذلك
سوى الوجود ولا أنه لو كان باقياً بالبقاء لما كان واجب الوجود لذاته لأن
ما هو واجب الوجود لذاته فهو باق لذاته ضرورة لأن ما بالذات لا يزول
أبداً ولا أنه لو كان باقياً بالبقاء لا بنفسه فإن افتقرت صفة البقاء إلى الذات
لزم الدور وإن افتقرت الذات إلى البقاء مع استفباء البقاء عن الذات كان
الواجب هو البقاء لا الذات وإن لم يفتقر أحدهما إلى الآخر لزم تعدد
الواجب لذاته

(القدم) دليل اثباته ورد ذلك الدليل

ومنها القدم قالوا إنه قد يسم بنفسه لا بقدم وجودي زائد على ذاته وأثبتته
بعضهم واستدل على كونه صفة وجودية بما هو في البقاء وتقول هنا إن أريد
بالقدم عدم الاولية فهو سليبي وإن أريد به أنه صفة لا جلها لا يختص الباري
سبحانه بحizin فيكون سليباً أيضاً إذ هو في قوة سلب الحيزية عن وجوده وهذا
السلبي لا يعلل بصفة وجودية هي القدم ولهذا علل عدم التحiz بالتجرد

والحاجة بالأمكان وهو غير وجودين والذى يرشد اليه النظر أن القدم والبقاء من الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج ومنها صفات أخرى ثبتت بالظواهر الواردة بذكرها كالاستواء فقد وصف الواجب به في قوله (الرحمن على العرش استوى) وكاليد في قوله يد الله فوق أيديهم) وكالوجه في قوله (ويبيق وجه ربك) وكالجنب في قوله (على ما فرطت في جنب الله) وكالقدم في حديث . فيض الجبار قدمه في النار . وكالاً صبيع في حديث إن قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن . وكالمين في قوله تعالى (والسموات مطويات بيميته) وأولها غيرهم وقالوا الاستواء الاستيلاء والوجه الذات واليد القوة والقدرة والجنب أمر الله أو حرمه والقدم مجاز عن ما يدفع شدتها ويسكن من هيجانها والأصبع كاليد والمين البطش التام والقدرة التامة .

ومنها التكوين جعله بعض الحنفية صفة قديمة تغير القدرة فان كان المراد به نفس مؤرثة القدرة في صفة نسبية لا توجد إلا مع المتنسبين فيلزم من حدوث المكون حدوث التكوين وإن كان المراد به صفة مؤثرة في وجود الآخر في عين القدرة وربما يقول مثيرها إن متعلق القدرة قد لا يوجد أصلا بخلاف متعلق التكوين والقدرة مؤثرة في إمكان الشيء والتكوين يؤثر في وجوده . يقول له إن الامكان بالذات ولا تأثير للقدرة في كون المقدور ممكنا في نفسه لأن ما بالذات لا يزول بالغير فلم يبق إلا أن يكون تأثير القدرة في وجود المقدور تأثيرا على سبيل الوجوب فلو أثبتتنا صفة أخرى لله تعالى مؤثرة في وجود المقدور أما على سبيل الصحة فتكون عين القدرة فيلزم اجتماع المثلين ويلزم اجتماع

صفتين مستقلتين بالتأثير على المقدور الواحد وهو محال وإنما على سبيل الوجوب فيلزم أن يكون الله موجباً بالذات لا فاعلاً بالاختيار وربما يقال اختار الشق الثاني ولا يلزم كونه موجباً بالذات بل يكون موجباً بصفة هي التكوين بعد القدرة والإرادة وذلك لا ينافي الاختيار بالذات فنقول هذا هو عين الشق الأول والعمدة في إثبات صفة التكوين أن الواجب يُكون الأشياء إجمالاً وهو غير صفة التكوين محال كالفادر بلا قدرة ولا بد أن تكون أزلية لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى واحتللت أمثلتها باختلاف الآثار فمن حيث حصول المخلوقات بها تسمى تخلقاً ومن حيث حصول الأرزاق بها تسمى رزقاً وترزاها ومن حيث حصول الصور بها تسمى تصويراً ومن حيث حصول الحياة بها تسمى إحياء ومن حيث حصول الموت بها تسمى إماتة ويدفع هذا بأن ذلك إنما هو في الصفات الحقيقة ولا نسلم أن التأثير والإيجاد كذلك بل هو معنى يعقل من إضافة المؤثر إلى الأثر فلا يكون إلا فيما لا يزال ولا يفتقر إلا إلى صفة القدرة والإرادة وقد استدل بتمدحه تعالى في كلامه القديم بأنه خالق باريء مصهور فاو لم يكن كل هذا أزلياً لكان تمدحا بما ليس فيه ودفع هذا الاستدلال بأن هذا التمدح مثل التمدح بقوله (وهو الذي في السماء إله) ولا شك أن هذا بالفعل إنما يكون فيها لا يزال والأخبار عن الشيء في الأزل لا يقتضي ثبوته فيه فهو في الأزل بحيث تحصل له هذه العلاقات والإضافات فيها لا يزال واستدلوا أيضاً بما قيل في قوله تعالى (إنما أمرنا بشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) حيث جعل قول كن مقدماً على الكون وهو لا يكون إلا بها وقد جرت العادة بأنه يُكونُ الأشياء بأوقاتها بكلمة أزلية هي كلمة كن وهي صفة التكوين ومنع هذا الاستدلال بأنه حينئذ يعود إلى صفة الكلام وإذا

كان مجازاً عن سرعة الإيماد فلا ينفع الاستدلال أصلاً . ربما يستدل بأنّه صفة كمال فالخلو عنها تقص فتقول إن هذا في ما يصبح اتصافه به في الأزل والتكون بالفعل ليس كذلك وبالجملة فما تقدم في صدر البحث من أنه لا يعقل من التكوان إلا الأحداث والخروج من العدم إلى الوجود كما فسره الفائلون به ولا خفاء في أنه إضافة يعتبرها العقل من نسبة المؤثر إلى الآخر يكفيك في أنه ليس التكوان موجوداً عينياً بل هو تعلق القدرة وفي هذا المقام قيل إن التكوان نفس المكوّن وهو بظاهره فاسد فأوله بعضهم بأنه مصدر مراد منه اسم المفعول كالخلق شاع في المخلوقات بحيث لا يفهم منه غيره عند الإطلاق سواء جعلناه حقيقة فيه أو مجازاً مشهراً وبعضهم فهم أن معناه أن الشيء إذا أثر في شيء واحد بعد ما لم يكن مؤثراً فالذى حصل في الخارج هو الآخر لا غير وأما حقيقة الأحداث والإيماد فاعتبار عقل لا تتحقق له في الأعيان ولعل هذا القول مع بيانه الآخر في هذا المقام توضيح لأن التكوان ليس صفة وجودية .

رؤيه الله سبحانه وتعالى في الآخرة

الكلام في مبحث الرؤية على ثلاثة أشياء على صحتها وعلى وقوفها وعلى شبه الخالفين فيها . أما الصحة فتقول فيها يصح أن يرى الواجب في الآخرة بمعنى أنه ينكشف لعباده المؤمنين في الآخرة انكشافاً تماماً خلافاً لمن منع ذلك ومن غير ارتسام صورة المرئي في العين أو اتصال شعاع خارج من العين إلى المرئي وحصول مواجهته خلافاً للكرامية فإنهم بجوزوا رؤيته تعالى بالمواجهة لاعتقادهم كونه تعالى في الجهة والمكان والمراد بالرؤية التي ندعّي جوازها الحالة التي يمدها الإنسان

(٧)

حين أن يرى الشيء بعد عالمه به فأنه يدرك تفرقة بين الحالتين وتلك التفرقة ليس مرجعها ارتسام صورة المرئي في العين أو اتصال شعاع خارج من العين إلى المرئي عند المواجهة بل هي حالة أخرى مغايرة للعلم يمكن حصولها من غير ارتسام صورة وخروج شعاع يخلقها الله تعالى في الحي ولا تشرط بضوء ولا مقابلة ولا غيرها من الشرائط والنافون يجوزون إلا الكشاف التام العلمي والمتبتلون يمنعون ارتسام صورة من المرئي في العين أو اتصال الشعاع الخارج من العين إلى المرئي فيصح رؤية الواجب بهذا المعنى ويدل على الصحة أن موسى عليه السلام سأله ربه الرؤبة فلو استحال الرؤبة لكان سؤال موسى عليه السلام جهلاً أو عبثاً ويدل أيضاً أن الله تعالى على الرؤبة باستقرار الجبل واستقرار الجبل من حيث هو يمكن فكذا المعلق باستقراره أيضاً يمكن فالرؤية ممكنة ويدل أيضاً قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ، وجه الاحتجاج أن النظر أما أن يكون عبارة عن الرؤبة أو عن تقليب الحدقة نحو المرئي طلياً لرؤيته والأول هو المطلوب والثاني تعذر حمله على ظاهره لأن تقليب الحدقة إلى المرئي يستلزم أن يكون في الجهة والمكان فيحمل على الرؤبة التي هي كالمطلب للنظر بالمعنى الثاني وإطلاق السبب وإرادة المسبب من وجوه المجاز البليغة ويدل أيضاً قوله تعالى (كلاماً إنهم عن ربهم يومئذ لم يحجوا بون) وجده الاحتجاج أنه تعالى أخبر عن الكفار على سبيل الوعيد بقوله تعالى (كلاماً إنهم عن ربهم يومئذ لم يحجوا بون) وذلك يدل على أن المؤمنين يومئذ غير محظوظين عن ربهم وإنما يكن في الأخبار عن الكفار على سبيل الوعيد بهذا التعبير فائدة وإذا لم يكن المؤمنون يومئذ محظوظين عن ربهم فيرونـه . رب قائل يعترض الاستدلال الأول بأن موسى لم يطلب الرؤبة بل عبر بها عن

لازمها من العلم الضروري أو أن هناك مصداقاً مخدوفاً والمعنى أرفى آية من آياتك أنظر إلى آيتك وهذا مع مخالقتهما للظاهر بلا ضرورة فاسدان عدم مطابقة الجواب عليهما أعني قوله (لن رأني) لأنه نفي لرؤيه الله تعالى إجماعاً لا للعلم الضروري ولا لرؤيه الآية والعلامة وأيضاً الآية إنما هي عند اندكاك الجبل لا استقراره فكيف يصح تعليق رؤيتها بالاستقرار وأيضاً الرؤية المفرونة بالنظر الموصول بالنص في الرؤية بمعنى الانكشاف وورد أيضاً على الاٰول أن موسى عليه السلام إنما سُئل الرؤية لا جل قومه حين قالوا أرنا الله جهرة وقالوا إن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة وأضاف السؤال إلى نفسه لينفع فيعلم امتناعها بالنسبة إليهم وهذا فاسد مع مخالقته للظاهر حيث لم يقل أرهم لأن تجويز الرؤية باطل بل كفر عند أكثر المعتزلة فلا يجوز لموسي تأخير الرد وتفهير الباطل ولأنه لم يبين لهم الامتناع بل غايته الاخبار بعدم الواقع وأخذتهم الصاعقة لقصدهم التعمت ولأنهم إن كانوا مصدقين لموسي كفاهم إخباره بامتناع الرؤية من غير طلب للمحال وإن لم يكونوا مصدقين لم يفده طلب والجواب . واعتراض أيضاً بأنه سُئل الرؤية مع علمه بامتناعها زيادة الطمأنينة بتعاضد دليل العقل والسمع كما في طلب إبراهيم عليه السلام أن يريه كيفية إحياء الموتى ورد أنه لا ينبغي أن يكون بطرق طلب الحال واعتراض أيضاً بأن معرفة الله تعالى لا تتوقف على العلم بمسألة الرؤية لأنه مشغول بسائر العلوم عنها فسألوها منه فطلبها ثم تاب عن تركه الاستدلال أو غير مشغول واجترأ على السؤال . وتقول جواباً على هذا الاعتراض أن كل ما جاء فيه لاتليق نسبته للرسول العظيم ونوقشت الوجه الثاني بأن لا نسلم أنه علقها باستقرار الجبل مطلقاً أو وهو ساكن ليكون مكتناً بل

عجيب النظر بدلالة الفاء وهو حالة تزلاطه واندكاكه ولا نسلم إمكان الاستقرار حينئذ . وجوابه أن الاستقرار حال الحركة أيضاً ممكن وذلك بحصول السكون بدل الحركة لأن الامكان لا يزول ولذلك صح (جعله دكا) فإنه لا يقال جعله دكا إلا فيما يجوز أن يكون كذلك وإنما الحال هو اجتماع الحركة والسكون أو تقول في الجواب إنه علتها على استقرار الجبل من حيث هو من غير قيد وهو ممكن في نفسه ولكن يرد بأنه واقع في الدنيا فيلزم وقوع الرؤية فيها فأن ورد أن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشرط فلنا ذلك في الشرط يعني ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا فيه وأما الشرط التعليق فمعناه ما يتم به عليه العلة وآخر ما يتوقف الشيء عليه وما جعل بمثابة الملزم لما علق عليه فالجواب السديد هو الأول واعتراض على الثاني أيضاً بأنه ليس القصد هنا إلى بيان إمكان الرؤية أو امتناعها بل إلى بيان أنها لم تقم بعد وقوع المعلم عليه وجوابه أن المدعى إمكان الرؤية قصد أو لم يقصد واعتراض أيضاً بأنه لما لم يوجد الشرط لم يوجد المشرط وهو الرؤية في المستقبل فانتفت أبداً لتساوي الأزمنة . وجوابه ظاهر واعتراض أيضاً بأن التعليق بالجائز إنما يدل على الجواز إذا كان القصد إلى وقوع المشرط وأما إذا كان القصد إلى الأقناط فلا يدل ودفعه أن الآية بحسبها لا يدل على الأقناط إن لم يدل على الاطماع واعتراض على الثالث بأنه يحتمل أن يكون المراد من النظر غير الرؤية فيحمل على أن (إلى) واحد الآلاء فيكون معناه وجوه يومئذ ناضرة نعمه ربها ناظرة أي متطرفة أو يتحمل على حذف المضاف فالمعنى إلى ثواب ربها ناظرة وجواب ذلك أن الأول باطل لأن لا انتظار سبب النعم والآية مسوقة لبيان النعم والثانية باطل أيضاً

لأن النظر إلى الثواب لابد أن يحمل على رؤية الثواب لأن تقلب الحدقة نحو الثواب من غير رؤية لا يكون من التعم وإذن وجب إرادة الرؤية فيكون إضمار الثواب إضماراً من غير دليل فلا يعدل إليه وعند مراجعة وجه الاحتجاج في الثالث لستنا في حاجة إلى التأويلين ولا إلى الاجابة عنهما فقد يقال إن مثل هذا الانتظار لا يكون مستدعاً للغم كما أن انتظار وصول الثواب بعد البشارة به يكون من أعظم التعم والحق أن هذين التأويلين لا يكون النظر معهما على حقيقته فيكون مجازاً والحقيقة لا يعدل عنها إلى المجاز إلا الدليل وقدمنا أيضاً قبل هذا أن النظر الموصول بالني نص في الرؤية واعتراض على الرابع بأنه مسكت عن حال المؤمنين فلا يتم الدليل وجوابه أن الآية مذكورة في مقام الوعيد والوعيد لا يتم إلا بما يبناه في وجه الاحتجاج وأما الدليل على أنه يرى من غير ارتسام صورة من المرئي في العين أو اتصال شعاع إلى المرئي وحصول مواجهة فلما عرفت من أنه تعالى مقدس عن الجهة منه عن المكان متعال عن المواجهة واستدل أيضاً على الجواز بأن ذري الأعراض كالآوان والأضواء وغيرها من الحرارة والسكون والاجتماع والافتراق وهو ظاهر ورنى الجسم لأننا نرى طوله وعرضه وهما ليسا عرضين لأن الجسم مركب من جواهر فردة والطول إن قام بوحد من الأجزاء فيكون ذلك الجزء أكبر حجماً من غيره من باقي الأجزاء وإن قام بأكتر لزم قيام العرض بمحلين فرؤيه العرض هي رؤيه الجواهر التي ترکب منها الجسم فتكون صحة الرؤيه مشتركة بين العرض والجواهر فلا بد لها من علة وإلا لزم تعيل الأمر الواحد وهي صحة الرؤيه بعلل مختلفة وهي الامور المختصة إما بالجواهر وإما بالأعراض وهو باطل ولا مشترك بينهما إلا الحدوث أو

الوجود والحدث لا يصح علة لأنَّه عبارة عن كون الوجود مسبوقاً بالعدم فهو عدمي والعدمي لا يصلح للعلية فتعين الوجود فالوجود هو المصحح للرؤى. والوجود معنى مشترك بين الواجب والممكن فالمصحح للرؤى متحقق في الواجب فتصح رؤيته وهذا الدليل مناقش بأمور بِأَنَّا نسلم أَنَّا نرى العرض والجوهر بل المرئى هو الأعراض لأنَّ الأجزاء باعتبار تأليفها رؤيت فالمرجئ هو العرض لا الجوهر وبأنَّ صحة الرؤى غير محتاجة إلى سبب لكونها عدمية لأنَّها لا مكان وهو عدمي وإنْ سلمنا أنها محتاجة إلى سبب فالسبب قد يكون مختلفاً فانَّ المختلفين قد يشتراكان في أمر واحد وإنْ سلمنا وجوب اشتراك السبب فلا نسلم عدم صلاحية الحدوث للعلية لأنَّه عدمي فيصلح علة للصحة العدمية وإنْ سلمنا أنَّ العلة هي الوجود فلم لا يجوز أن تكون الحقيقة الموجودة في أحد الموجودين مانعة ويخففه أنَّ الحياة مصححة للجهل والشهوة وحياته تعالى لا تصحيحهما وهذا بناء على أنَّ الوجود مشترك معنويًّا أما على أنَّ الوجودات مختلفة بالحقيقة فالأمر ظاهر فالمولى عليه في الاستدلال على الصحة ما قدمناه

أدلة المعتزلة على عدم صحة الرؤى

واحتاج المعتزلة على عدم صحة الرؤى بقوله تعالى (لاتدركه الا بصار) وبيان الاحتجاج أنَّ ما قبل هذه الآية وهو قوله (ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء) وما بعدها وهو قوله (يدركه الا بصار وهو اللطيف الخير) مذكور في معرض المدح فوجب أن تكون هذه الآية أيضاً مدحًا لأنَّ القاء غير المدح في وسط المدح مبتذل فادراك الا بصار له ليس مدحًا وغير المدح تقضي والنقص على الله محال . وأيضاً قوله (لاتدركه الا بصار) يقتضي ألا تدركه الا بصار في شيء من الأوقات

لأن قولنا تدركه الأ بصار ينافق قولنا لا تدركه الأ بصار بدليل استعمال كل من القولين في تكذيب الآخر وصدق أحد التقىضيين يستلزم كذب الآخر وصدق قوله لا تدركه الأ بصار يجب كذب قولنا تدركه الأ بصار وكذبه يستلزم كذب قولنا يدركه بصر واحد أو بصران إذ لا قائل بالفرق ورد هذا الاستدلال أن الادراك هو الرؤية على نعت الاخطاء بجوانب المرئي إذ حقيقة الرؤية الادراك والوصول ثم تقل إلى الرؤية المحيطة لتوهم معنى اللحوق والوصول فيه كأن البصر قطع المسافة بينه وبين الشيء حتى يصل إليه والرؤبة المحيطة أخص من الرؤية مطلقاً فلا يلزم من نفيها نفي مطلق الرؤية فيصبح أن يقال رأيته وما أدركته بصرى أى لم يحيط به وأيضاً أن تدركه الأ بصار موجبة كلية دخل عليها النفي فرفع إيجابها الكل وهو متحقق للسلب الجزئي فصار محتملاً توجيه النفي إلى الكل بأن يلاحظ أولاً دخول النفي ثم ورود العموم عليه فيكون سالبة كلية ويتحتمل نفي الاستناد إلى الكل بأن يعتبر العموم أولاً ثم ورود النفي عليه فيكون سالبة جزئية ومع احتمال المعنى الثاني لم يبق فيه حجة لأن أ بصار الكفار لا تدركه إيجاباً هذا إن كانت اللام للعموم والاستغراق وإلا فقوله (لا تدركه الأ بصار) سالبة مهملة فالمعني لا تدركه بعض الأ بصار وتخصيص البعض بالنفي يدل بالمفهوم على الاتهامات للبعض وهم المؤمنون فالآية حجة لغير العزلة وأيضاً الآية وإن عمت في الأشخاص باستغراق اللام فإنها لا تعم في الأزمان لأنها سالبة مطلقة لا دائمة ونحن نقول بوجيه حيث لا يرى في الدنيا ويحاب أيضاً بأن نفي الرؤية بالأ بصار لا يستلزم أن البصرين لا يرون له جوازه أن يكون ذلك النفي المذكور في الآية نفياً للرؤبة بالجارحة مواجهة وانطباعاً

كما هو العادة فلا يلزم نفي الرؤية بالجارحة مطلقاً وأما قوله إن الآية تدح فلا دليل عليه و كذلك قوله إن السابق واللاحق يدل على التدح ليس فيه دليل على امتناع الرؤية بل الحجة لنا فيه إذ لو امتنع رؤيته لما حصل المدح بتفهها لأن لا يدح المدعوم بأنه لا يرى حيث لم يكن له ذلك وأما المدح في عدم الرؤية فيكون بالتعزز بمحاجب الكبارياء . واحتجوأ أيضاً بقوله تعالى (لولا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا لقد استكروا في أنفسهم وعتوا اعتوا كيرا) وجه الاحتجاج أن الرؤية لو كانت ممكنة لما كان طلبها مجاوزة للحد استكباراً ورفعاً للنفس عن مرتبتها ، وقوله تعالى (لن ظمن لك حتى نرى الله جهرة) أي عيناً فأخذتم الصاعقة وأتمتم تظرون فلو أمكنت الرؤية لما عاقبهم بسؤالها في الحال واحتجوأ أيضاً بقوله تعالى (فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم) سمي ذلك ظلاماً فهو قبوا في الحال فلو كانت الرؤية جائزة لم يكن سؤالهم ظلاماً بل يكون سؤالهم طلباً للمعجزة بوجه آخر ونحن نمنع هذا كله ونقول : إن استعظامهم لأجل أنهم طلبوا ذلك تغشاً وعنداداً واستدلوا أيضاً بقوله تعالى (لن تراني) ولن تأيد النفي وإذا لم يره موسى لم يره غيره ونجيب عن هذا بالمنع واستدلوا أيضاً بقوله (وما كان البشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بذنه ما يشاء) وجه الاحتجاج أنه حصر تكليمه للبشر في الوحي إلى الرسل وتكتيمه لهم من وراء حجاب وإرساله إليهم إلى الأمم ليكلمهم على ألسنتهم وإذا لم يره من يكلمه في وقت الكلام لم يره في غيره إجماعاً وإذا لم يره هو أصلاً لم يره غيره أيضاً إذ لا قائل بالفرق وتوصيجه أنه تعالى نفي التكليم للبشر إلا على الأوجه الثلاثة وكل منها

مستلزم لعدم الرؤية أما الوحي فلا نه لم يكن مشافهة فلا يكون عند الرؤية وأما من وراء حجاب فظاهر . وأما إرسال الرسول وإيمائه فإنه يدل على عدم المشافهة المستلزم لعدم الرؤية وإذا ثبت تقي الرؤية وقت الكلام فتنتفي في غير وقت الكلام إذ لا فارق ونجيب عن هذا بمنع أن لا يكون الوحي مشافهة لأن الوحي هو الكلام المسموع بسرعة وخفاء سواء كان المتلجم محبوباً عن السامع أم لا واستدلوا أيضاً بأدلة عقلية منها أنه لو جازت رؤيته لرأيناها الآن لأن لو جازت رؤيته لجذرت في جميع الحالات لأن جواز الرؤية إما لذاته أو لصفة لازمة فجازت رؤيته الآن لأن ماجاز للذات أو لازمها لا ينفك عنها ولو جازت رؤيته تعالى الآن لزم أن زرناه الآن لأن أنه متى وجدت شرائط الرؤية وجب حصول المشرط فيه فتى وجدت شرائط الرؤية وجب حصولها وإلا لجاز أن يكون بحضورنا قصور ومدن لا زرناها وهو باطل وشرائط الرؤية ثمانية . أن تكون الحاسة سليمة ولذلك تختلف مراتب الأ بصار وكون الشيء جائز الرؤية مع حضور الحاسة بأن تكون الحاسة ملتفة إليه ولم يعرض ضد . ومقابلته للباصرة بأن يكون في جهة وعدم كونه في غاية الصغر لعدم إدراكه بالبصر قطعاً وعدم غاية اللطافة بأن يكون كثيناً ذاتون وعدم غاية بعد وعدم غاية القرب فإن الشيء البصر إذا التصدق بسطح البصر بطل إدراكه له . وعدم الحال ول لا يعقل من ذلك في رؤية الله إسلامة الحاسة . وصحة الرؤية وهما متحققان فتجب الرؤية والجواب أن هذا قياس الغائب على الشاهد فعل رؤيته تتوقف على شرط فيما لم يحصل الآن أو لم تكن واجبة الحصول عند هذه الشرائط واستدلوا أيضاً بأنه تعالى لا يقبل المقابلة والانطباع لأن المقابلة والانطباع مستلزم للجسمية والله

تعالى مزه عنها فثبت أن الله تعالى لا يقبل المقابلة والانطباع وكل مرئي مقابل ومنطبع في الرأي بالضرورة فالله تعالى ليس بمرئي . والجواب عدم تسليم أن كل مرئي مقابل ومنطبع في الرأي ودعوى أن هذا ضروري باطلة لاختلاف العقلاط ولا ينقض دليل المعتزلة بأ بصار الله تعالى إلينا فإنه لا مقابلة فيه ولا انطباع ووجه عدم التقدّم أن المدعى هو الرؤية بالخارجحة

الأدلة الدالة على وقوع الرؤية

وأما الواقع فيدل عليه قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناطرة) وقد تقدم وجه الاحتجاج به مستوفى فهو دال على الواقع والجواز في ضمنه وقوله تعالى (كلا إنهم عن ربهم) الخ والكلام فيها كاتب قبلها وكفى بك بعد اطلاعك على هذا البحث وتقدير الأدلة على الوجه الذي رأيته ترى أن ما قاله الأشعرية في رؤية الله وقامت أدلة لهم عليه غير الرؤية التي استدل المعتزلة على عدم صحتها فالنزع يكاد أن يكون غير حقيق

مباحث أفعال الله تعالى وأفعال العباد

وبيان المذاهب والرد على غير المختار منها

أفعال العباد من جملة أفعاله تعالى فهو خالق لأفعال العباد الاختيارية وغير الاختيارية بل هو خالق لسائر أفعال الاحياء وخصوصا الكلام بالعباد لأن بعض الادلة الآتية خاص بهم كالابيان والشكرا واتفقوا على أنها تستند إليهم لاله لأن القائم والأكل والجاسم هو زيد مثلا وإن كان الفعل مخلوقا لله تعالى فإن الفعل إنما يستند لمن قام به لامن أوجده فالأيضا

مثلا هو الجسم لا الموجد للبياض وتحرير الكلام أن فعل العبد واقع بقدرة الله وحدها عند الاشاعرة ومن معهم وعند المعتزلة بقدرة العبد وحدها وعند الأستاذ بمجموع القدرتين يعني أن القدرتين يتعلمان جميعاً بأصل الفعل وعند القاضي تتعلق قدرة الله بأصل الفعل وقدرة العبد بكونه طاعة أو معصية وعند الحكاء بقدرة مختلفها الله في العبد كالمعتزلة والفرق بينهما أن الله خلق القدرة في العبد بالإيجاب عند الحكاء تمام الاستعداد وعند المعتزلة بالاختيار وبط LAN كلام الحكاء بـ«باطل الإيجاب» كـ«قدمناه» والأستاذ إن أراد أن قدرة العبد غير مستقلة بالتأثير وإذا انصمت إليها قدرة الله صارت مستقلة بالتأثير بتوسيط هذه إلا عادة فهو قريب من الصواب وإن أراد أن كلام القدرتين مستقل بالتأثير فباطل لأنـه يستحلـل اجتـاع مؤـثرـين على أثر واحد وأما مذهب القاضي فـ«قـرـيبـ من مذهبـ أـهـلـ الحـقـ لأنـهـ أـثـبـتـ أنـ نـفـسـ الفـعـلـ لـهـ وـكـونـهـ طـاعـةـ أوـ مـعـصـيـةـ مـنـ العـبـدـ وـلـعـلـ مـعـنـىـ كـلـامـهـ أـنـهـ بـالـكـسـبـ فـأـذـنـ يـكـونـ مـعـ أـهـلـ الحـقـ أـوـ يـكـادـ وـلـ يـقـالـ حينـذـ يـلـازـمـ تـقـصـانـ قـدـرـةـ الـواـجـبـ لـأـنـاـ تـقـولـ كـالـقـدـرـةـ فـيـ نـفـسـهـ لـإـيـنـاقـ تـعـلـقـهـ بـحـسـبـ الـارـادـةـ عـلـيـ وـجـهـ يـكـونـ فـيـهـ مـدـخـلـيـةـ لـقـدـرـةـ الـآخـرـيـ وـأـمـاـ كـيـونـ الـعـبـدـ لـأـقـدـرـةـ لـهـ أـصـلـاـ وـهـ رـأـيـ الـجـبـرـيـةـ فـيـاطـلـ بـالـبـداـهـةـ فـيـتـيـ الـكـلـامـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ الـمـعـزـلـةـ وـلـاـ بـدـ مـنـ بـيـانـ مـعـنـىـ الـكـسـبـ أـوـلـاـ فـنـقـولـ إـنـاـ نـعـلمـ بـالـبـرـهـانـ أـنـ لـاـخـالـقـ سـوـيـ اللـهـ وـلـاـ تـأـثـيرـ إـلـاـ لـقـدـرـةـ الـقـدـيمـةـ وـنـعـلمـ بـالـضـرـورـةـ أـنـ الـقـدـرـةـ الـحـادـثـةـ لـلـعـبـدـ تـعـلـقـ بـعـضـ أـفـعـالـهـ كـالـصـعـودـ دـوـنـ الـبعـضـ كـالـهـبـوـطـ فـيـسـمـيـ أـثـرـ تـعـلـقـ الـقـدـرـةـ الـحـادـثـةـ كـسـبـاـ وـإـنـ لـمـ نـعـرـفـ حـقـيقـتـهـ وـهـذاـ الـاجـمـالـ فـيـ بـيـانـ مـعـنـاهـ مـرـجـعـهـ إـلـيـ مـاـ نـجـدـهـ مـنـ أـنـفـسـنـاـ وـقـيـلـ فـيـ تـعـرـيفـهـ صـيـفـةـ تـحـصـلـ بـقـدـرـةـ الـعـبـدـ الـمـتـعـلـقـةـ بـفـعـالـهـ الـحـاـصـلـ بـقـدـرـةـ اللـهـ وـقـرـيبـ مـنـ مـاـ قـيلـ

إن أصل الحركة بقدرة الله تعالى وتعيينها بقدرة العبد وكسبه ولم يتضح منها بيانه وقيل الكسب الفعل الذي يخلقه الله في العبد وخلق معه قدرة متعلقة به بخلاف ما إذا لم يخلق معه تلك القدرة وهو بعيد وقيل إن للعبد قدرة تختلف بها النسب والإضافات فقط كتعيين أحد طرق الفعل والترك وترجحه ولا يلزم منها وجود أمر حقيقي فالامر الاضافي الذي يجب من العبد ولا يجب عند وجود الاثر هو الكسب وهو في قوة قوله هو ما يقع به المقدور بلا صحة انفراد الفادر وما يقع لأن في محل قدرته وكل ما قيل لم تتبين به حقيقة الكسب مع أننا نجد من أنفسنا فرقاً بين حالة الاختيار وحالة الاضطرار وتوضيح المقام أنه لما بطل الجبر المحس بالضرورة وكون العبد خالقاً لافعاله بالدليل ووجب التوسط في العقيدة وهو أن أفعال العباد بقدرة الله اختياراً وبقدرة العبد بوجه آخر من التعلق يعبر عنه بالأكتساب نجده من أنفسنا ولا نعرف حقيقته وليس بواجب أن يكون تعلق القدرة على وجه الاختراع دائماً إذ قدرة الله تعالى في الازل متعلقة بالأشياء من غير اختيار ثم تعلق به نوعاً آخر من التعلق فال فعل خلق الله ووصف للعبد وقدرة العبد خلق للرب ووصف للعبد وليس كسباً له هكذا يجب تحرير المقام قبل الاستدلال بكل من الفريقين المتقدمين الاشاعرة القائلين بالكسب والمعززة ومن واقفهم القائلين بالاستقلال.

أدلة المتكلمين العقلية على أن فعل العبد لله

ونحن نشرع الآن في الاستدلال لرأى الاشاعرة فنقول فعل العبد ممكن وكل ممكן مقدور لله أما الصغرى فواضحة وأما الكبرى فلعموم تعلق قدرته تعالى كما تقدم فلو كان فعل العبد مع كونه من مقدورات الله تعالى

مقدورا للعبد أيضاً بمعنى أنه مؤثر فيه أيضاً لزم اجتماع مؤثرين على
أثر واحد وهو باطل وورد على هذا الدليل أن شمول قدرة الله تعالى
معناه جواز تعلقها بكل فعل بالنظر لذاته لا بمعنى أنه واقع بها وال الحال
إنما جاء من الثاني وندفع هذا الورود بأن جواز وقوعه بها مع وقوعه
بقدرة العبد يستلزم جواز الحال عند التعلق به وجواز الحال الحال ورد
هذا الجواب الأخير بأن جواز وقوعه بقدرة الله تعالى إنما هو
بدل وقوعه بقدرة العبد لا اجتماعهما حتى يلزم الحال ورد هذا كله
بأنه قد ثبت الشمول بمعنى عدم الواقع بغيرها ودليله أنه لو لم يقع بها
وحدها فلا يخلو إنما أن يقع بقدرة العبد وحدها أو بكل منها أولاً
يقع شيء منها والكل باطل . أما الأول فلاستلزماته ترجيح أحد
المتساوين بل ترجيح المرجوح لأن التقدير هو استقلال القدرتين مع أن
قدرة الله أقوى وأما الثاني فلاستلزماته اجتماع المستقلين على مفعول واحد
وأما الثالث فلان التقدير وقوعه ولا ينقض الخصر بأنه يجوز وقوعه
بمجموع القدرتين لأن المفروض الاستقلال الثاني لو كان العبد موجوداً
لأفعاله بالاستقلال لوجب أن يعلم تفاصيلها لأن الآيات بالازيد والاقتصاص
والمحال ممكן فلا بد من مردج وهو القصد والقصد لا يتصور إلا
بعد العلم ولهذا استنكر الخلق بدون العلم كقوله تعالى (ألا يعلم من خلق)
ويستدل بفاعلية العالم على عاليته الفاعل واللازم باطل لأننا تصدر عن أفعال
اختيارية كثيرة جداً لا نعلم تفاصيلها ولا شعور لنا بذلك لا كمية ولا
كيفية كلامي يقطع المسافة في زمان معين من غير شعور له بتفاصيل الأجزاء
والحياز التي هي المبدأ والنتهي ولا بالآيات التي يتالف منها الزمان ومن
هذا شيء كثير جداً . فان قال قائل إن عندنا شعوراً ولكن لا نشعر

بالشعور تقول لذلك القائل . نعم إن الشعور بالشيء لا يستلزم الشعور بالشعور به ولكن يحصل بأدئى التفات و هل إذا التفت يحصل له ذلك كلام ثم كلام فان عاد وقال إن هذا بعينه ينفي الكسب أيضاً لاشترالا خلق ، والكسب في العلة المقتضية لحال العلم وهو الصدور بالقصد وال اختيار نعود لجوابه بأن القصد الأصلي موجب للعلم بالتفاصيل والقصد الضمني لا يجب فيه العلم التفصيلي فيجب الشعور بالتفاصيل في الخلق دون الكسب الثالث لو كان فعل العبد بقدرته و اختياره لكان متمكناً من الترك والفعل إذ لو لم يتمكن من الفعل والترك لزم الجبر و يبطل الاختيار لكن الممكن من الفعل والترك باطل لأن رجحان الفعل على الترك إما أن يتوقف على مرجع أولاً فان توقف على مرجع إن كان ذلك المرجع من العبد ينقبل إلى صدوره عنه فيلزم التسلسل وهو حال أو الانتهاء إلى مرجع لا يكون منه وإذا كان المرجع ابتداء أو بالأخر لام العبد بل من غيره ثبت عدم استقلال العبد بالفعل وعدم تمكنته من الترك لأن الترك لم يجوز وقوعه مع التساوى فكيف بالمرجوح وأن وجود الممكن مالم ينته رجحانه إلى حد الوجوب لم يتحقق واعترض على هذا الدليل بأنه جار في فعل البارى فيلزم أن يكون موجباً لا مختاراً لأن جمیع ما يجب وجوده ليوجد العالم إن كان حاصلاً في الأزل لزم قدم العالم وصدوره عن البارى بطريق الوجوب لامتناع التخلف وإن لم يكن جميعه حاصلاً انتقل الكلام إلى حدوث الأمر الذي لا بد منه فان لم ينتهي لزم التسلسل الباطل وإن تناهى إلى الأزل يلزمه الآخر ويعود المذور ويرد أيضاً أن ترجيح المختار أحد المتساوين جائز بنفس الارادة لأنها ترجح من غير احتياج إلى مرجع غيرها وأيضاً هذا الدليل في مقابلة الضرورة فلا ينفي عنه لأن لنا مكتنة و اختيار انعلمهم بما و أنا

إن شئنا الفعل فلمنا وإن شئنا الترک ترکنا ويرد أيضاً أن المرجح الذى لا يكون من العبد هو تعلق الإرادة وخلوص الداعى والفعل وإن كان متاحاً حينئذ لكنه لا ينافي الاختيار بالنظر للقدرة وأجيب عن قولهم إنه في مقامه الضرورة بأن هذا في حصول المشيئة التي يجب معها الفعل وبالضرورة ليس هذا بمشيئةنا واختيارنا لأن المأكول هو الجبر غير المحسن وأن الاختيار صورى وأجيب عن جريان الدليل في الواجب بأن للبارى تعالى إرادة قد يمتد متعلقة بمحدث الفعل فيما لا يزال بذاته فلا تحتاج إلى مردح بخلاف العبد فإن إرادته حادثة يمتد تعلقها بالفعل فتتجدد هي ودعواها من عند الله تعالى من غير اختيار للعبد وأجيب عن قولهم إن ترجيح المختار أحد المتساوين جائز بأن هذا الدليل إلزام على المعذلة القائلين بوجوب المرجح في الفعل الاختيارى لالقائلين بأنه يجوز لل قادر ترجيح المساوى وترجح المختار لا يحتاج إلى غير الإرادة ونونقش في الجواب بالقطع بوجوب الداعية حينئذ وهي ليست من العبد بل بخلق الله تعالى وهذا هو الجبر وحينئذ يحاب عن أن المرجح الذى لا يكون من العبد هو تعلق الإرادة وخلوص الداعى ووجوب الفعل معه لا ينافي الاختيار بأن الانتهاء إلى الجبر غير المحسن ضروري وأن الاختيار صورى ويرد أيضاً أن هذا الدليل جار في الكسب أيضاً فيقال : لو كان الفعل يكسب العبد لكان متمكناً أليه والجواب عنه أن العبد في الحقيقة محبور جبراً غير محسن وإن كان في صورة المختار ، ثم بعد هذا كله قال الدليل إنما يفيد إلزام المعذلة القائلين باستقلال العبد واستناد الفعل إلى قدرته واختياره ولا يفيد أن العبد ليس موجوداً لأفعاله واستدل أيضاً على أن فعل العبد لله بأن الله تعالى عالم بالجزئيات ما كان وما سيكون لأن الله يستحيي عليه الجهل وما علم الله وقوعه يجب ولا شيء من الواجب في مكنة العبد وكل ما عالم الله أنه لا يقع يمتنع وقوعه فلا يكون الممتنع

في قدرة العبد فلا يمكن من الفعل والترك ولا يرد أنه يجوز أن يعلم الله أن فعل العبد يقع بقدرته و اختياره فلا يمكن الفعل حاصلاً من العبد إلا باختيار العبد لأنَّه حينئذ لا يمكن من اختيار الترك وهو المراد بأنه لا بد من الرجوع إلى الاضطرار غير المحسن بأن يكون باباً لاجتاهد لاعلى وجه الاستقلال والاختيار والتمام ولا ينقض هذا الدليل بفعل الباري لأنَّه يأتي فيه مع كونه مختاراً لدفعه بأن الاختياري ما يمكن الفاعل من تركه عند إرادة فعله لأنَّ إراداته تعالى قديمة متعلقة في الأزل بوقوعه في وقته ويجوز حينئذ أن تتعلق بتركه ، وليس هناك علم سابق حتى يتَّأْتِي الوجوب أو الامتناع إذ لا قبلية حينئذ فتعلق العلم والإرادة معاً بخلاف إرادة العبد واستدل أيضاً بأن مراده تعالى إما الواقع أو اللاواقع لفعل العبد فإن أراد وقوعه وجب وإن لم يرد وقوعه استحال اختيار العبد واعتراض هذا الدليل بأنه يجوز ألا تتعلق إرادة الله بشيء من الواقع واللاواقع بأن لا يشاء وجود العبد على أن المعتزلة يحوزون تخلف مراد الله واستدل أيضاً بأنه لو اختار العبد وناقض مراد الله تعالى بأن أراد العبد سكون جسم أراد الله حرَّكته فاما أن يقع مرادها فيلزم جمع التقيضين أو لا يقع مراد واحد منها فيلزم رفع التقيضين أو يقع مراد أحد هما دون الآخر فيلزم الترجيح بلا مرجع لأن قدرته تعالى وإن كانت أعم من قدرة العبد فهي متساوية معها في الاستقلال بالتأثير في ذلك المقدور الواحد وحدة حقيقة لا تقبل التفاوت وحيث كما متساوين امتنع الترجيح . قيل يقع مراد الله تعالى دون العبد عند اجتماع القدرتين لعدم التساوى لتفاوتهما قوة وضيقاً ، والدليل على التفاوت أنه ربما يقدر قادر على حرَّكة مسافة في مدة لا يقدر غيره عليها ولو كانتا متساوين وربما يقدر الضعيف على فعل يقدر عليه القوى ، وحيث فرضنا التساوى في

التأثير فلا وجه لهذا القيل أصلاً فصح الدليل وهذا الدليل مأخوذ من المقام المستدل به على عدم تعدد الواجب ، واستدل أيضاً بأن العبد لو كان قادرًا على فعله إيجاداً واحتراضاً لكان قادرًا على إعادته لأن إمكان القدرة منه يقتضي ألا تختلف باختلاف الأوقات ، ولا جل ذلك احتجاج على منكر الاعادة بالنشأة الأولى ، وورد على الدليل الآخر أنه جار في في الكسب أيضاً وهو مسقط للاستدلال به ، ويدل أيضاً أنه لو كان فعل العبد مقدوراً له تقدر على إيجاد مثله لأن حكم الأمثال واحد مع أننا نقطع بتعذر ذلك وإن بذلنا الجهد . وهذا الوجه يعود إلى الوجه السابق ، ويدل أيضاً أنه لو كان قادرًا على إيجاد فعله لكان قادرًا على خلق كل ممكناً من الأُجسام والاعتراض لأن الامكان أو الحدود هو مرجع المقدورية والمقدور هو إعطاء الوجود وهذه لا تتفاوت . ويرد على هذا أنه يجري في الكسب ويستدل أيضاً بأنه لو كان فعل العبد للعبد لكان فعل العبد أحسن وأشرف من فعل الله لأن العبد يفعل الإيمان والطاعات وكثير من الحسنات ، ومن خلق الله الأجسام والاعتراض والشياطين وكثير من المؤذيات ويتولى إلى أن العبد أشرف من الله تعالى خلفاً وإصلاحاً ويرد عليه أن القدرة على الشيء لا تقتضي أحسينة ولا غيرها فان القدرة على خلق الشر ليست شرًا واستدل أيضاً بالاجماع على صحة تضرع العبد إلى الله تعالى في أن يرزقه الإيمان ويجنبه الكفر ولو لا أن الكل بخلق الله تعالى لما صح ذلك ولا وجه لحمله على سؤال القدر والمتkin لحصوله ولو كان فعل العبد للعبد لـما وجـب الشـكر على نـعـمة الإيمـان لأنـه لا يتصـور ذـلك إلا إذا كان بـخـلقـه وـإـعـطاـئـه وـإـنـ كان لـكـسبـ العـبدـ مـدـخـلـ ماـ فـأـمـاـ الشـكـرـ عـلـىـ الـأـقـدـارـ وـالـتـوـفـيقـ فـشـيـ آخرـ وـالـجـوابـ أـنـ الشـكـرـ عـلـيـهـمـاـ لـأـنـهـماـ وـسـيـلـةـ لـتـحـصـيلـ مـقـصـدـ هـوـ أـسـمـيـ المـقـاصـدـ وـلـاـ يـرـدـ فيـ

هذا المقام أنه لو استحق الشكر بخلق الإيمان لاستحق الدم بخلق الكفر
لأنه مالك الملك له الأمر كله لا يصبح منه خلق قبيح ولا يقال إن
الاجماع لا يكون حجة في مثل هذه الحقائق العقلية لأنه ليس المراد أن
الاجماع هو الدليل بل إن إجماعهم إنما هو عن قاطع وإن لم نعرفه
على التفصيل

أدلة المتكلمين السمعية

واستدلوا أيضاً بالسمعيات وهي كثيرة جداً رب فائل يقول
إن الفسق بالكتاب والسنّة يتوقف على العلم بصدق كلام الله تعالى
وكلام الرسول عليه السلام ودلالة المعجزة وهذا لا يتأتى مع القول
بأنه خالق لكل شيء حتى الشرور والقبائح وأنه لا يصبح منه التلبّيس
والتدليس والكذب وإظهار المعجزة على يد الكذاب ونحو ذلك
ما يقدح في وجوب صدق كلامه وثبتوت النبوة فنجيبه بأن العلم بانتفاء
القواعد علم عادي ملحق بالضروري على أن الاحتجاج بها إنما هو على
المعرفين بحجية الكتاب والسنّة التمسكين بهما في نفي كونه خالقاً للشرور
والقبائح وأفعال العباد فلا دور فنها ما ورد بلفظ الخلق لكل شيء
كقوله تعالى (لا إله إلا هو خالق كل شيء فأعبدوه) سبقت للتدمير
واستحقاق العبادة فلا يصح حلها على خلقه لبعض الا شياطلاً كل حيوان
عندهم كذلك بل يحمل على العموم فيدخل فيه أفعال العباد وتحصيصها
بغير القديم للعقل وكقوله تعالى (قل الله خالق كل شيء) تمسكاً بالعموم
وكقوله (خلق كل شيء وقدره تقديراً) وقوله (إنا كل شيء خلقناه
بقدر) أي خلقنا كل موجود ممكن بتقدير وقصد و على مقدار مخصوص
مطابق للمصالحة وكقوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) حكاية

لقول ابراهيم عليه الصلاة والسلام لهم حين كانوا يتحتون الأحجار بأيديهم ثم يبعدونها مع جعل مامتصدرية والمعنى حينئذ والله خلقكم وخلق عملكم والمراد بالعمل الآخر الحاصل بالمصدر لا نفس المصدر لأنه أمر اعتباري لا يتعلق به الإيجاد والخلق فأن ما شاهده من الحركات والسكنات هو الفعل كالركوع والسجود والصوم وغيرها ولا يقال إن الآية معناها إنكار ابراهيم عبادة مخلوق يتحتونه بأيديهم والحال ان الله تعالى خلقهم وخلق ذلك المنحوت والمصدرية تناهى هذا الانكار إذ لا مطابقة بين إنكار عبادة ما يتحتون وبين خلق عملهم لأن نحيب بأن المعنى على المصدرية تعبدون منحوتا تصيرونه بعملكم صنوا والحال أن الله خلقكم وخلق عملكم الذي يصير به المنحوت صنوا والعمل المخلوق هو الآخر أعني الحركات والسكنات وحينئذ حصلت المطابقة وظهر الاستدلال وقول ^{التحاة} المصدر هو المعمول المطلق معناه أنه هو الذي يوجده الفاعل وي فعله من حيث هو فعل له لا أزيد من ذلك ولا يكون مفعولا إلا إذا كان بمعنى الحاصل بالمصدر لا إلا من الاعتباري يؤيد المعنى الذي قدمناه ويصبح أيضاً جعل ما موصولة حذف عائدها فشمل نفس الأحجار المنحوتة والأفعال طاعة كانت أو معصية وما من صيغ العموم فوجب إيقاؤها على عمومها لعدم الخصص بعد قيام الدليل العقلي والحق أن عملهم بمعنى الحاصل بالمصدر هو معمولهم فما هما واحد لأن التقدير في الموصولة وخلق العمل الذي تعلمونه أو الشيء الذي تعلمونه وليس هذا شاملا للأعيان لأن الاعيان ليست معمولة للعباد بمعنى إيجادهم ذاتها وإنما هي معمول فيها النحت والتصوير وغيرهما من الأفعال وإطلاق قول القائل عملت الحجر صنوا مجاز والمعنى الحقيق أنه حوله ^{نال} النحت والتصوير إلى صورة الصنم فلا يتأتى

شمول ماللاعيان بناء على أن ماموصول اسمي إلا على القول باستعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه وفي الآية دليل على أن الاكتساب للعبد والخلق لله يدرك
من صريح العطف على الضمير وتسلیط الخلق على ما تعملون فصار ما تعملون
خليوق لله ومعمولا لهم ولا يتأتى ذلك إلا بحسب مارآه إلا شاعرة ولا جل
إفاده هذا المعنى تغير التعبير فقيل : وما تعملون والآيات في ذلك كثيرة
كقوله تعالى (هل من خالق غير الله) والذين تدعون من دون الله
لایخلقون شيئاً . ماذَا خلق الذين من دونه . وَكَوْلَهُ : (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا^ا
مُسَلِّمِينَ لَكَ) . (قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ) فَقُولَهُ تَعَالَى (إِنْ تَصْبِهِمْ حَسَنَةً
يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ) . (وَإِنْ تَصْبِهِمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدَكَ) .
(قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ) يدل على أن جميع الحسنات والسيئات من الطاعات
والمعاصي وغيرها بخلق الله ومشيئته لأن منشأ الاحتياج أعني الامكان
والخدوث مشترك بين الكل بحيث لا ينبغي أن ينافي على العاقل فـا لهم
لا يفهمون ذلك ويكون قوله تعالى بعد ذلك (مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَنِّ اللَّهُ
وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَنِّ نَفْسَكُ) وارداً على سبيل الانكار أى كيف
تكون هذه التفرقة مع ظهور الأمر ووضوحه أو سجولاً على مجرد السبيبة
دون الإيجاد توفيقاً بين الكلامين وَكَوْلَهُ وَمَا بَمْ كَمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَنِّ اللَّهُ وَكَوْلَهُ
(إِنَّمَا قَوْلَنَا لِشَاءِ إِذَا أَرْدَنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كَنْ فَيَكُونُ . فَعَالْ لَمَّا يَرِيدُ .
فِيَكُونُ الْإِيمَانُ وَجَمِيعُ الطَّاعَاتِ حَاصِلَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبِتَكْوِينِهِ لَأَنَّهَا نِعْمَةٌ
وَمِرَادَةُ اللَّهِ وَكَوْلَهُ (كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ . أَى أَثْبَتَهُ وَأَوْجَدَهُ
وَالآيَاتُ وَالْحَادِثَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى هَذِهِ الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ فَلَا نَطِيلُ
بِذِكْرِهَا وَبَعْدَ أَنْ قَامَ الْبَرهَانُ الْعُقْلِيُّ عَلَى اسْتِنَادِ جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ إِلَيْهِ

سبحانه وتعالى ابتداء يجب فهم الآيات على مأنيها وأما المعذلة الذين
قالوا إن أفعال العباد واقعة بخلقهم وإيجادهم استقلالاً فهم فرقان

رأى أبي الحسين

فأبو الحسين البصري وأتباعه ادعوا أن هذا الحكم ضروري من كونه
في الطياع وما يذكر من الأدلة عليه فهو تنبيه ولتوسيع المقام يقول . قلنا
فيما مضى إن الدليل القائل لو كان العبد موجوداً لأفعاله فلا بد أن يتمكن
من فعله وتركه وأنه يتوقف ترجيح فعله على تركه على مرجح الخ
الدليل . قلنا إن هذا إنما يصلح الزاماً للمعذلة القائلين بوجوب المرجح في
الفعل الاختياري وكون الفعل معه واجباً كأبي الحسين وأتباعه وغير
أبي الحسين وأتباعه وهم الفرقة الأخرى يرون أنه يجوز الترجيح بمجرد
تعليق الاختيار بأحد طرف المقدور وهؤلاء يوافقون الأشاعرة في قولهم
بحواز الترجيح بمجرد تعليق الاختيار بالمقدور تلك الفرقة الأخرى تزعم أن
الحكم القائل إن أفعال العباد واقعة بخلقهم وإيجادهم استقلالاً نظري ولهم
عليه أدلة فما ساقه أبو الحسين تنبيها على كون الحكم ضروريأً الفرق
الضروري بين الحركات الاختيارية كال المشي على الأرض والاضطرارية
كالسقوط وما ذاك إلا بان الأولى بقدرته وإيجاده والثانية بخلافها وأيضاً
كل أحد يعلم بالضرورة أن تصرفاته واقعة بحسب قصده وداعيته ولا
معنى للاختيار إلا ذاك وأيضاً الطالب العاقل يعلم بالضرورة أنه يتطلب
ما يحده المأمور ودفع الجميع أن هذه لا تقييد سوأً للعبد قدرة تعلقت
بهذا الفعل على حسب قصده و اختياره ولا تقييد أن الفعل مخلوق له فلعل
هذا التعلق على وجه الكسبية وإن كنا لا نعرف حقيقته

رأي غير أبي الحسين وأدله

وأما غير أبي الحسين وهم الفائلون بأن هذا الحكم نظري فقد استدلا بالمعقول والمنقول أما المعقول فهو انه لو لا استقلال العبد بالفعل على سبيل الاختيار ببطل التكليف والتأديب وارتفاع المدح والذم والثواب والعقاب وبطلت فائدة البعثة أما لزوم بطidan التكليف حينئذ فلا^ن العبد إذ لم يكن موجوداً ل فعله لم يصح أن يطلب منه فعل ما ليس قادر على فعله بأن يقال له افعل ولا تفعل وأما بيان لزوم بطidan التأديب فلا^ن عبت إذ لا معنى لتأديب من لا يستقل بمحاجة فعله وأما بيان لزوم بطidan ارتفاع المدح والذم فلانه لا فعل له حتى يمدح أو يذم وأما بيان لزوم بطidan الثواب والعقاب فلان العباد حينئذ لا أفعال لهم فلا وجه لاستحقاق الثواب والعقاب وكذلك يقال في لزوم بطidan البعثة والوازيم كلها باطلة فكذا المزوم ولو لم تكن أفعال العباد للعباد لم يبق فرق بين الفعل الذي اتفق الشرع والعقل على استحسانه والذى اتفق العقل والشرع أيضاً على عدم استحسانه كلاماً بيان والكفر والاساءة إلى القبيح والاحسان إليه وكفعل النبي صلى الله عليه وسلم و فعل إبليس وكانت كلهم بالدعاء والتضرع والتكم بالفحش والجواب أن هذا كله إنما يلزم لو كان العبد مجبوراً لا قدرة له أصلاً فترد على الجبرية لا علينا لأننا لا نتفق قدرة العبد ولا تعلقها وإنما تتفق على جهة التأثير وما ذكر لا يقتضي التأثير وإنما يقتضي أن العبد له قدرة تعلقت بالفعل وأن له قصدأً و اختياراً ونحن نسلمه ونزاع في التأثير لقيام البرهان العقلى والقللى على عدمه و دليكم لا يفيده وقد يحاجب أيضاً بمنع الملازمات فان المدح والذم باعتبار محلية لا باعتبار الفاعلية ولزوم الثواب والعقاب ليس لزوماً عقلياً بل هو لزوم عادى والوازيم العادىة تترتب على

عذروماها من غير أن يرد سؤال فكما لا يقال لم جعل الله الاحراق عقيبة النار كذلك لا يقال لم جعل الله الثواب والعقاب متربين على الأفعال ولا يؤدي هذا إلى وجوب ثواب المطيع ووجوب تعذيب العاصي لا يحاب العادة ذلك . أما أولاً فلأن الفرض من جعل ذلك اللزوم عادياً أنه ليس بعقلٍ فقط بل هو لزوم عادي لا يتوجه سؤال على ترتبه على ملزومه وأما ثانياً فلأن المعتزلة يوجبون عليه ثواب المطيع وتعذيب العاصي على معنى أنه يصبح عقلاً خلاف ذلك ونحن نجوز ذلك ونقول لا يصبح فيه عقلاً لأنَّه مالك يتصرف كيف يشاء وكلَّ هذا في التجويز عقلاً وأما الوجوب الشرعي فسلم لا ننكره وأما التكليف وبعثة الرسل والتهديد والوعيد فيخلقها الله تعالى لكون معدة للعبد خلق الدواعي والأُرادة فيه فيخلق الله الفعل بعد ذلك عادة واعتبار ذلك الاختيار المترتب على الداعي الذي خلقه الله عقيبة التكليف يصير الفعل طاعة إذا كان كاً طلب الشرع ومعصية إذا لم يكن كذلك ويكون علامة للثواب والعقاب لا سبباً موجباً ثم عدم افتراق الفعلين في المخلوقية لا ينافي افتراقهما من وجوه آخر وأجيب أيضاً بأنَّ ما ذكر من اللوازم يرد على مذهب المعتزلة أيضاً لأنَّ الله أمرَ بالهبة بالإيمان وهو ممتنع منه لأنَّه تعالى أخبر بأنَّه لا يؤمن على لسان نبيه لأنَّ الرسول لا ينطق عن الهوى والإيمان المأمور به هو تصديق الرسول في جميع ما جاء به و بما جاء به وأنَّه لا يؤمن فيكون في حال إيمانه مأموراً بأنَّه يؤمن بأنه لا يؤمن ويصدق بأنَّ لا يصدق وتصديقه بعدم تصديقه تصديقه بما علم من نفسه خلافه ضرورة لأنَّه إذا كان مصدقاً كان عالماً بتصديقه عالماً ضروريَاً وجداً نرياً فلا يمكنه حينئذ التصديق بعدم التصديق

لأنه يجد في باطنها خلافه وهو التصديق . فيكون علمه بتصديقه موجباً لتكذيبه في الاخبار بأنه لا يصدق وهذا محاولة لاستلزمـه الجميع بين التصديق والتـكذيب في حالة واحدة وإذا كان المـكلف به مـحالاً عـقاـلاً لم يكن للتـكليف بـاتـيـانـه فـائـة وـيلـزـم مـذـهـبـ المـعزـلـةـ أـيـضاـ أنـ ماـ عـلمـ اللهـ عـدـمـهـ منـ العـبـدـ فـهـوـ مـعـتـنـعـ الصـدـورـ عـنـهـ وـإـلـاـ انـقـلـبـ الـعـلـمـ جـهـلاـ وـماـ عـلمـ وجودـهـ منـ أـفـعـالـهـ فـهـوـ وـاجـبـ الصـدـورـ عـنـ الـعـبـدـ لـمـ تـقـدـمـ قـبـاهـ وـهـذـاـ يـطـلـ الـاـخـتـيـارـ وـيلـزـمـ مـذـهـبـ المـعزـلـةـ أـيـضاـ أنـ ماـ أـرـادـ اللهـ وـجـودـهـ منـ أـفـعـالـ الـعـبـادـ . وـاقـعـ قـطـعاـ وـماـ أـرـادـ عـدـمـهـ لمـ يـقـعـ قـطـعاـ فـلـاـ قـدـرـةـ لـهـ عـلـىـ شـئـ مـنـهـمـ أـصـلـاـ وـيلـزـمـ مـذـهـبـ المـعزـلـةـ أـيـضاـ أنـ الفـعـلـ عـنـدـ اـسـتوـاءـ الدـاعـىـ إـلـىـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ يـمـتـنـعـ وـعـنـدـ رـجـحـانـ أـحـدـهـمـ يـجـبـ فـلـاـ قـدـرـةـ لـلـعـبـدـ عـلـىـ فعلـهـ فـبـطـلـ تـكـلـيفـهـ وـيلـزـمـ مـذـهـبـ المـعزـلـةـ أـيـضاـ أنـ التـكـلـيفـ وـاقـعـ بـعـرـفـةـ اللهـ إـجـمـاعـاـ فـاـنـ كـانـ تـكـلـيفـ فـيـ حـالـ حـصـولـ الـعـرـفـ فـهـوـ تـكـلـيفـ بـتـحـصـيلـ الـحـاـصـلـ وـتـحـصـيلـ الـحـاـصـلـ مـحـالـ فـيـكـونـ تـكـلـيفـ بـهـ ضـائـعـاـ لـاـ طـائـلـ تـحـتـهـ وـإـنـ كـانـ فـيـ حـالـ عـدـمـهـ فـغـيرـ الـعـارـفـ بـالـمـكـلـفـ وـصـفـاتـ الـمـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـ صـحـةـ تـكـلـيفـ مـنـهـ وـصـدـورـهـ عـنـهـ كـالـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ وـالـاـرـادـةـ غـافـلـ عنـ تـكـلـيفـ وـتـكـلـيفـ الغـافـلـ تـكـلـيفـ بـالـمـحـالـ وـعـارـعـنـ الـفـائـدةـ . وـقـدـ أـجـبـ عـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ . أـمـاـ عـنـ تـكـلـيفـ أـبـيـ لـهـبـ فـبـأـنـ الـإـيمـانـ وـاجـبـ بـمـاـ عـلمـ مـجـيـئـهـ بـهـ لـاـ بـمـاـ جـاءـ بـهـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ عـلـمـ الـمـكـلـفـ أـوـ لـمـ يـعـلـمـهـ وـلـاـ نـسـلـ أـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـاـ عـلمـ أـبـيـ لـهـبـ مـجـيـئـهـ بـهـ حـتـىـ يـلـزـمـ تـصـدـيقـهـ فـيـهـ يـعـنـيـ أـنـ الـإـيمـانـ هـوـ تـصـدـيقـ الـإـجـمـاعـ أـيـ كلـ ماـ جـاءـ بـهـ فـهـوـ حـقـ وـلـيـسـ هـذـاـ مـسـتـحـيـلـاـ مـنـ أـبـيـ لـهـبـ . فـاماـ تـصـدـيقـ التـفـصـيلـ مـنـهـ فـيـشـرـ وـطـ بـعـامـهـ بـوـجـودـ هـذـاـ الـخـبـرـ وـمـسـتـلزمـ للـجـمـعـ بـيـنـ الـتـقـيـضـيـنـ وـنـوـقـشـ هـذـاـ بـأـنـ سـيـاعـ ذـلـكـ الـخـبـرـ مـمـكـنـ لـهـ وـأـنـهـ مـكـلـفـ .

بالنصدق التفصيلي على تقدير ساعده فلزم منه جواز التكليف باجتماع بين التقيضين وقول جماعة إن أبا لهب بعدهما جاء خبر أنه لا يؤمن لم يؤمن بالآيمان قول باطل لانه يستلزم عدم العقاب ونوقش قوله إنه تصدق بما علم من نفسه خلافه بان مجرد التصديق بما علم من نفسه خلافه ليس بمستحيل ألا ترى أن من اعتقاد أن العالم قد تم مأمور بان يصدق بأنه حادث ويدل اعتقاده ولا استحالة فيه مع أنه تصدق بما وجد من نفسه خلافه ودفعه أن الاستحالة هنا نشأت من جمع التقيضين لأن الآيمان بأنه لا يؤمن يتوقف على ثبوت عدم الآيمان والعلوم من الأمر به مع الأمر بتصديق جميع ما جاء به الشرع دائمًا الجم بين الآيمان وعدمه والآيمان وعدمه من أفعال القلب والنصدق بفعل القلب يتوقف على ثبوته في القلب فلزم الجم بين الآيمان وعدمه فتم الازمام والحق أن التكليف هنا صحيح وأن آيمان أبي لهب في ذاته أمر ممكن وأن الاستحالة هنا استحالة بالغير جاءت من الاخبار بأنه لا يؤمن والمستحيل بالغير التكليف به جائز وواقع بالاتفاق ومحل النزاع أنها هو المستحيل لذاته فيجوز التكليف به جماعة ومنعه آخر من وحق الجواز ولم يقع تكليف به بالاستقراء وأجيب عن مسألة العلم بان العلم تابع للمعلوم على معنى أنهما يتطابقان والأصل في المطابقة هو المعلوم فالعلم بمحصول شيء في المستقبل إنما يتحقق اذا كان ذلك الشيء في نفسه بحيث يتحقق في المستقبل فلا مدخل للعلم في وجوب الفعل وامتناعه وسلب القدرة والاختيار والإلزام ألا يكون الواجب فاعلا مختاراً لكونه عالماً بأفعاله وجوداً وعدماً ونوقش هذا الجواب بان المراد من هذا الازمام أن الله تعالى إذا علم في الأزل أن العبد يختار في ما لا يزال فعلاً معيناً فيتصف

بـهـ لـمـ يـكـنـ بـدـ مـنـ وـقـوـعـ هـذـاـ الـاخـتـيـارـ وـالـاتـصـافـ الـتـفـرـعـ عـلـيـهـ فـيـ مـاـ لـاـ يـزـالـ وـإـلـاـ اـنـقـلـبـ الـعـلـمـ جـهـلاـ فـتـلـقـ عـلـمـهـ تـعـالـىـ بـوـجـودـ شـيـءـ يـسـتـلـزـمـ وـجـوـدـهـ بـنـحـوـ مـنـ اـسـتـلـزـامـ الـمـسـبـبـ لـلـسـبـبـ وـلـاـ يـقـالـ إـنـ هـذـاـ بـعـيـنـهـ يـجـرـيـ فـيـ عـلـمـهـ تـعـالـىـ وـإـرـادـتـهـ فـيـلـزـمـ الـايـجـابـ لـأـنـ هـنـاكـ فـرـقـاـ بـيـنـ عـلـمـ اللهـ وـارـادـتـهـ فـيـ أـفـعـالـهـ وـعـلـمـهـ وـارـادـتـهـ فـيـ أـفـعـالـ عـبـادـهـ فـعـلـمـهـ وـإـرـادـتـهـ فـيـ أـفـعـالـهـ تـعـلـقـاـ مـعـاـ وـهـذـاـ التـلـقـ قـدـيمـ أـرـلـىـ لـاـ تـقـدـيمـ فـيـهـ وـلـاـ تـأخـيرـ فـالـاخـتـيـارـ يـتـحـقـقـ بـخـلـافـ اـرـادـةـ الـعـبـدـ وـقـدـرـتـهـ فـانـهـماـ حـادـثـانـ فـيـحـاجـانـ إـلـىـ مـرـجـحـ هـوـ اـرـادـتـهـ تـعـالـىـ قـمـ الـاـلـزـامـ وـأـجـيبـ عنـ الـاـلـزـامـ القـائـلـ إـنـ مـاـ أـرـادـ اللهـ وـقـوـعـهـ فـهـوـ وـاقـعـ حـتـىـ الـخـ بـاـنـ هـذـاـ بـعـيـنـهـ يـجـرـيـ فـيـ الـوـاجـبـ بـاـنـ يـقـالـ مـاـ أـرـادـهـ اللهـ وـقـعـ وـمـاـ أـرـادـ عـدـمـهـ لـمـ يـقـعـ فـلـاـ قـدـرـةـ وـنـوـقـشـ هـذـاـ الـجـوـابـ بـاـنـ وـجـوبـ وـقـوـعـ مـرـادـ اللهـ تـعـالـىـ بـارـادـتـهـ لـاـ يـنـافـيـ قـادـرـيـتـهـ وـأـمـاـ وـجـوبـ وـقـوـعـ مـرـادـالـعـبـدـ أـوـ اـمـتـنـاعـهـ بـارـادـتـهـ الـبـارـىـ فـيـنـافـ قـادـرـيـةـ الـعـبـدـ وـالـسـرـ فـيـهـ إـنـ اـرـادـةـ الـعـبـدـ حـادـثـةـ فـيـتـحـاجـ إـلـىـ مـرـجـحـ بـخـلـافـ اـرـادـةـ الـوـاجـبـ فـانـهـاـ قـدـيـهـ وـتـلـقـهاـ قـدـيمـ مـعـ الـعـلـمـ قـمـ الـاـلـزـامـ وـأـجـيبـ عنـ الـاـلـزـامـ القـائـلـ إـنـ الـفـعـلـ عـنـدـ اـسـتـوـاءـ الدـاعـىـ إـلـىـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ يـمـتـنـعـ بـاـنـ وـجـوبـ الـفـعـلـ مـعـ الـقـدـرـةـ وـالـدـاعـيـةـ لـاـ يـخـرـجـهـ عنـ الـمـقـدـورـيـةـ وـلـهـذـاـ كـانـ الـوـاجـبـ مـخـتـارـاـ فـيـنـاقـشـ بـاـنـ هـذـاـ فـيـ الـوـاجـبـ غـيـرـهـ فـيـ الـعـبـدـ فـاـنـ اـرـادـةـ الـعـبـدـ حـادـثـةـ مـحـتـاجـةـ إـلـىـ مـرـجـحـ وـهـوـ يـنـافـ قـادـرـيـةـ قـمـ الـاـلـزـامـ وـأـجـيبـ عنـ مـسـأـلـةـ تـكـلـيفـ الـغـافـلـ بـاـنـ الـغـافـلـ مـنـ لـاـ يـتـصـورـ التـكـلـيفـ لـاـ مـنـ لـاـ يـصـدـقـ وـبـاـنـ التـكـلـيفـ لـلـعـاـرـفـ بـالـمـسـكـفـ وـصـفـاتـهـ لـيـعـرـفـهـ مـنـ جـهـاتـ أـخـرىـ كـالـوـحـدـةـ مـثـلـاـتـىـ لـاـ تـوـقـفـ عـلـىـ مـعـرـفـهـ وـنـوـقـشـ هـذـاـ بـاـنـ الـمـسـكـفـ هـوـ التـمـكـنـ مـنـ النـظـرـ وـلـوـ كـانـ دـهـرـيـاـ قـمـ الـاـلـزـامـ وـاـسـتـدـلـ المـعـزـلـةـ أـيـضـاـ بـاـنـ كـثـيرـاـ مـنـ أـفـعـالـ الـعـبـادـ قـبـيـحـ وـالـقـبـيـحـ لـاـ يـخـلـقـهـ الـحـكـيمـ

ورد بأنه مبني على مسألة الحسن والقبح العقليين وبعد تسليمها فالقبح فعل القبح لا خلقه واستدلوا أيضاً بان فعل العبد في وجوب الواقع وامتناعه تابع لقصد العبد وداعيته وجوداً وعدماً وكل ما هو كذلك لا يكون بفعل الغير أما الأولى فلان من اشتد جوعه ووجد الطعام بلا صارف ألبة يأكل . وأما الثانية فلا ن ما يكون بمحاد الغير لا يكون تابعاً لأرادة العبد والجواب عن هذا أن ما ذكر في بيان الأولى لا يفيد الوجوب بل الواقع وكثير من الأفعال يتبع ارادة الغير فتنقض الثانية أيضاً واستدلوا بأن الله لو كان موجوداً لأفعال العباد لكان فاعلاً لها ولو كان فاعلاً لها لكان متصفاً بها لأنه لا معنى للكافر إلا فاعل الكفر ولا معنى للظلم إلا فاعل الظلم .

والجواب عن هذا أن الفاعل للشيء من قام به الشيء لامن أثر فيه بمحاده واستدلوا أيضاً بالنقل والآيات الدالة على إسناد الأفعال إلى العباد ومشيئهم وهي أكثر من أن تحصى كقوله تعالى (يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة . فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم . إن يتبعون إلاظن . حتى يغيروا ما بهم . بل سوت لكم أنفسكم . فطوعت له تمسكه . من يعمل سوءاً يجز به . كل أمرىء بما كسب رهين . من شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر . والجواب عن الاستدلال بهذه الآيات أن البرهان العقلى قام على خلاف ظاهر الآيات فوجب تأويلها ليتم التطابق بين العقلى والنقلى ولتدفع المعارضة ب نحو خالق كل شيء . والله خلفكم وما تعملون ومن الآيات ما يدل على الوعد والوعيد والمدح والذم وهي أكثر من أن تحصى والجواب أن الأفعال الصالحة أellar السعادة وترتيب السعادة عليها عادى . ومنها ما يدل على توبیخ الكفار والعصاة يأنه لامانع لهم من الإيمان ولا ملجأ لهم إلى الكفر والمعصية كقوله

تعالى (وما منع الناس أَن يُؤْمِنُوا . كَيْف تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ . مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَسْجُدُوا . فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . لَمْ تَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ . لَمْ تَلْبِسُوْنَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذَكْرَةِ مُعْرِضُينَ . وَأَمْثَالُ ذَلِكَ وَلَذِكَ قَالَ قَائِلُهُمْ كَيْفَ يَأْمُرُ بِالْإِيمَانِ وَلَمْ يُرْدِهِ وَيُنْهِي عَنِ الْكُفُرِ وَأَرَادَهُ وَيُعَاقِبَ عَلَى الْبَاطِلِ وَيُقْدِرُهُ وَكَيْفَ يَصْرُفُ عَنِ الْإِيمَانِ ثُمَّ يَقُولُ (أَنِّي يَصْرُفُونَ) وَيُنْخَافِقُ فِيهِمُ الْأَفْلَكُ ثُمَّ يَقُولُ (أَنِّي يُؤْفِكُونَ) وَأَنْشَا فِيهِمُ الْكُفُرَ ثُمَّ يَقُولُ (كَيْفَ تَكْفُرُونَ) وَخَلَقَ فِيهِمْ لِبِسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ ثُمَّ قَالَ (لَمْ تَلْبِسُوْنَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ) وَصَدَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ ثُمَّ يَقُولُ (لَمْ تَصْدُونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ) وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ ثُمَّ يَقُولُ (وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا) وَذَهَبَ بَعْدُهُمْ عَنِ الرُّشْدِ ثُمَّ يَقُولُ (فَأَئِنَّ نَذْهَبُونَ) وَأَضَلَّهُمْ عَنِ الدِّينِ حَتَّى أَعْرَضُوا ثُمَّ يَقُولُ (فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذَكْرَةِ مُعْرِضُينَ) وَالْجَوابُ أَنَّهُ أَرَادَ مِنْهُمْ بِالْخِيَارِ هُمْ فَلَيْسُ لَهُمْ مَانِعٌ بِحَسْبِ جَلْبِهِمْ وَطَبِيعَتْهُمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ فِي نَظَامٍ أَعْمَالُهُمْ . وَأَمَّا إِرَادَتُهُ تَعَالَى لِلشَّيْءِ فَقَدْ دَقَّتْ عَلَى الْعُقُولِ أَسْرَارُهَا فَلَا يَتَّقَنُ وَصُولُ الْأَدْرَاكِ إِلَيْهَا وَهَذَا أَجَابُ الْمَلَائِكَةَ عَنْ قَوْلِهِ (أَتَجْعَلُ فِيهَا مِنْ يَفْسُدُ فِيهَا أَخْطَالَ الْآيَةِ) بِقَوْلِهِ (إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) وَوَصَفَ الْكُفَّارَ الْمُجْحِيِّنَ بِقَوْلِهِ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا آبَاؤُنَا أَخْطَلَ بَأْنَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِقَوْلِهِ (إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) فَأَقْصَى مَا وَصَلَوْا إِلَيْهِ هَذَا الْخَرْصُ وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَرِيدُ لِأَسْرَارِهِ لَا تَطْبِيقَهَا عَقُولُ الْحَوَادِثِ لَمَا قَالُوا هَذِهِ الْمَقَالَةُ وَكَثِيرًا مَا يَرْشِدُ الْقُرْآنَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى كَمَا فِي قَوْلِهِ (وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ . وَعَسَى أَنْ تُحْبُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَمَا أُوْتِيَمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) وَسِيَّئَتِي لِهَذِهِ الْآيَةِ زِيادةً تَوْضِيحًا وَفِي تَعْدَادِ الْأَنْوَاعِ النَّقْلِيَّةِ إِطَالَةً وَبَعْدَ قِيَامِ الْأَدْلَةِ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ كُلُّهَا لِلَّهِ وَأَنَّ قَدْرَةَ الْعَبْدِ تَعْلُقُ بِهَا نُوعًا مِنَ التَّعْلُقِ .

لا نعرف حقيقته ونجده من أنفسنا وبعد بيان عدم صحة استدالهم العقلي
كما يتباه لا يخفى توجيه الآيات التي استدل بها المعتزلة

تتميم لما تقدم

مسألة خلق الأفعال نشأ الخلاف فيها بسبب أن أدلةها تتدافع
فالجبرية مرجعهم إلى أن ترجيح الفعل لا بد له من مرجع ليس من العبد
ومرجع المعتزلة إلى أن العبد قادر على فعله وهذا إنما متعارضان
واعتمد الجبرية أيضاً على أن تفاصيل أحوال الأفعال لا تعلمها العباد
واعتمد المعتزلة على أن أفعال العباد واقعة تبع مقصودهم وهو متعارضان
والدلائل السمعية ملوعة بما يوهم الأمراء ومذهبنا وسط بينها لأن
المبادئ القراءية لأفعال العباد على القدرة والاختيار والمبادئ البعيدة لها
على العجز والاضطرار لأن أفعال العباد متعلقة بمشيئتهم ومشيشتهم ليست
إلا بشيء الله تعالى فلا تنفي القدرة للعبد أصلاً حتى تكون كالجبرية
ولا ثبت تأثيرها حتى تكون كالمعتزلة فهو مختار كما نجد في أنفسنا ومحبوب
لقيام الأدلة العقلية والتقليلية على أن الأفعال كلها لله . وهذا المعنى وإن
تقدم في هذا البحث مراراً ولكن لا بأس من الإعادة المناسبة لأن العود أحمد

إرادة الله تعالى وتعلقها بكل كائن

فعل العبد وإن تعلق به كسبه على ما قدمنا فهو بارادة الله تعالى لأن
كل كائن مراد له وما ليس بكائن ليس مراداً له تكون فيه فهو تعالى مرید
للشر من الكفر وغيره من باقي المعاصي كما هو مرید للخير من الامان
وغيره من الطاعات ولو لم يكن مریداً له لم يقع وقد اتفقا على استناد
الكل إليه على وجه الإجمال فيقال هو مرید لجميع الكائنات . واختلف

في الاستناد التفصيلي فنفعه بعضهم فقال . لا يقال يريد الكفر والفحش والظلم لا يهامة الكفر وهو أن الظلم والكفر مأمور به لأن مذهب البعض أن الارادة هي الأمر فيوجد الالباس وعند الالباس يجب التوقف عن الاطلاق إلى أن يثبت الاطلاق عن الشارع ولا توقف في الاستناد تفصيلا وهذا كما يصح أن يطلق عليه أنه خالق كل شيء ولا يقال إنه خالق الفاذورات وخالق القردة والخنازير مع كونها مخلوقة له اتفاقا وكما يقال له ما في السموات والأرض ولا يقال له الزوجات والأولاد لا يهامة إضافة غير الملك له ومنهم من جوز أن يقال . الله يريد للكفر والفحش معصية معاقبا عليها وتسمية بعض الأفعال شرعا بالنسبة إلى تعلقه بما لا بالنسبة إلى صدوره منه لأن خلقه الشر ليس قبيحا ! إذ لا قبح منه تعالى وقال المعتزلة هو يريد جميع أحواله وأما أفعال العباد فـ كان منها واجبا يريد الله وقوعه ويكره تركه وما كان حراما فبالعكس والمندوب يريد وقوعه ولا يكره) تركه والمكره عكسه والماحر لا تتعلق به إرادة ولا كراهة وكذلك أعمال غير المكلفين ويلزم هذا المذهب أن يكون أكثر ما يقع من العباد خلاف مراد الله تعالى وذكر بعضهم هنا مسألة إفتاعية وهي أن هذا المعنى لا يصبر عليه رئيس قرينة من عباده لأن فيها قياس العائب على الشاهد وحقيقة مذهب المعتزلة كما رأينا في الكتب متقولا عن من يوثق بتألمهم أن ما أراده الله إرادة باته وذلك في أعماله وبعض أعمال عباده يمتنع تخلفه وما أراد أن يفعله العباد باختيارهم فتخلفه جائز لأن إرادته من العبد لا بتلائه هل يطيعه أم لا والإبتلاء لا يتصور إلا مع تحويل الطرفين لا الجبر ولهذا فسر بعض المعتزلة الارادة بـ لا من وتخلف المأمور به عن الـ أ مر جائز اتفاقا وحيث بانت المذهب وتحررت الدعاوي فنشرع في الـ أ دلة فنقول

أدلة الأشاعرة

الدليل على أنه مرید يسمى الكائنات بأسرها عقل ونفي أما العقل فلا نه خالق لها بقدرته لاستنادها إليه ابتداء من غير إكراه وقد تقدم إثبات هذا بالبرهان فيكون مریدا لها ضرورة أن الإرادة هي الصفة المخصوصة لأحد طرف الفعل والترك وأيضا قد ثبت أن جميع الممكنت مقدورة لله تعالى فلا بد في اختصاص بعضها بالوقوع في وقت دون وقت من مخصوص وهو الإرادة . وأما أن ما ليس بكائن فليس بمراد له تعالى تكوينه فلا ن ما ليس بكائن يعلم الله أنه لا يقع فيكون مستحيل الوقع وما علم الله أنه مستحيل وقوعه يستحيل أن يريده بالضرورة وأيضا لو أراده فاما أن يقع فيلزم الانقلاب أو لا فيلزم عجزه وقصوره عن تحقيق مراده . وأيضا العالم باستحالة الشيء لا يتصور منه صفة مرجحة لأن أحداتها مستحيل والآخر واجب فلا معنى لترجيح الصفة إذن وورد على أن عدم إيمان الكافر مراد لله تعالى مع كونه واجبا وأيضا ما علم الله وجوده كإيمان المؤمن فأحد طرفيه واجب والأحد ممتنع ودفع بأن هذا الإراد إيمانا جاء من حمل أحد الطرفين على الأحد الدائر وأما إذا كان أحد الطرفين معينا وهو الطرف المستحيل فلا . إذ عدم تصور الصفة المرجحة للطرف الممتنع ظاهر بخلافه في الطرف الواجب فان الوجوب أثر العلم والعلم يتبع ال الواقع والواقع أثر الإرادة القديمة ويدل أيضا على كل من القضيتين الاجماع من السلف والخلف على إطلاق . ما شاء الله كان وما لم ينشأ لم يكن . وعدم تقييدها لأنه وارد في تعظيم الله تعالى وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلقته الأمة بالقبول فهو مؤيد للدليل أو دليل مستفحل واعتراض على الدليل للقضية

الثانية بأن خلاف المعلوم مقدور في نفسه والمقدور اذا كان متصلق الصحة يجوز أن يكون مراداً وان علم أنه لا يقع البتة وبأن من أخباره النبي صلى الله عليه وسلم بأن فلاناً يقتلها البتة يعلم ذلك قطعاً مع أنه لا يريد قتلها ويدفع هذا كله بأن الارادة هي الصفة المخصصة وأما الذي أورد فليس بارادة ولعله ^{مَنْ} وأما النقل فكثير من الآيات والأحاديث فنها (ولو أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ إِلَيْهِمْ مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ . فَنَرِدُ إِلَيْهِ أَنْ يَهْدِيهِ يَشْرَحْ صَدْرَهُ أَطْلَعَ الْآيَةَ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِيَّ إِلَيْهِ أَنْ قَوْلَهُ أَنْ كَانَ اللَّهُ يَرِدُ أَنْ يَغْوِيَكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ جَعَلَهُمْ عَلَى الْهُدَى وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَهُدَاكُمْ . أَنَّهَا يَرِدُ اللَّهُ أَنْ يَعذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . أَنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحَبِّتَ أَطْلَعَ الْآيَةَ وَقَوْلَهُ تَعَالَى وَلَوْ شَئْنَا لَا تَبِعْنَا كُلُّ نَفْسٍ إِهْدَاهَا وَلَكِنْ حَقُّ الْقَوْلِ مِنِي أَطْلَعَ الْآيَةَ أَنْ هِيَ إِلَّا فَتَنْتَكَ تَضَلُّ بِهَا مِنْ تَشَأُّ وَتَهْدِي مِنْ تَشَاءُ مِنْ يَضْلِلُ اللَّهُ فَلَا هَادِلُهُ) والمعترلة تمسكوا في دعواهم بعقل وتقلي فالعقل لو كان تعالى يريد الكفر من الكافر وقد أمره بالبيان لكن هذا الأمر مرعبنا وسفها وهو على الله تعالى حمال . أما لزوم العبث فلا إن الأمر بخلاف ما يريد به يعده العقلاه سفيها تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً . وأيضاً ارادة القبيح قبيحة والله منزه عن القبائح . وأيضاً العقاب على ذنب أراده الله ظلم يجب تزهه عنه . وأيضاً لو كان الكفر مراد الله تعالى لكن طاعة اذ الطاعة تحصيل مراد المطاع . وأيضاً لو كان مراداً لكن قضاء فيجب الرضا به ورد الدليل الأول بالمنع اذ ربما لا يكون غرض الأمر الاتيان بالمؤمر به كالسيد اذا أمر العبد امتحانا له هل يطيع أم لا فانه لا يريد منه شيئاً من الطاعة أو اعتذاراً عن ضر به بأنه لا يطيقه فإنه لا يريد منه العصيان كالم Skinner على إلا أمر يقتل ولده وربما يقال إن هذه صورة أمر لا أمر حقيقي فيجب

بأنه قد يأمر بالشيء إذا علم أنه لا يحصل وكان في الأمر به فائدة بخلاف الأرادة فإنها لا تتعلق به أصلاً وينجذب عن الثاني بأنه لاقيح منه غاية الأمر أنه خفي علينا جهة حسته وعن الثالث بأنه لاظلم لأنه تصرف في ملكه وعن الرابع بالمنع فإن الطاعة موافقة الأمر لأنها تدور معه علمت الأرادة أم لا وعن الخامس بأنه مقتضى لاقضاء ووجوب الرضا إنما هو بالقضاء دون المقتضى . وما قيل في هذا المقام أنه لا معنى للرضى بصفة من صفات الله تعالى فيكون المراد الرضي بمقتضى تلك الصفة وهو المقتضى فالصواب أن ينجب بأن الرضي بالكفر لامن حيث ذاته بل من حيث هو مقتضى ليس بكافر أو بما في شرح الكشاف من أن الرضي بالكفر إنما يكون كفراً إذا كان مع الاستحسان وعدم الاستباح بخلاف الرضي بكفر الكافر مع استقباحه قصدأ إلى زيادة عذابه كما قال الله تعالى حكاية (ربنا اطمس الخ الآية) وأجيب بأن رضي القلب بفعل الله بل بصفته أيضاً مما لا شك في صحته ثم إن الرضي بها يستلزم الرضي بمتطلقاتها من حيث هو متصل مقتضى لامن حيث ذاته ولا من سائر المحيطات ولما كان الرضي الأول هو الأصل والمنشأ الثاني اختيار هذا الطريق . رب قائل يقول لا فرق بين هذه الصفة وغيرها في وجوب الرضي فالشخص تحكم نقول له إن هذه الصفة تقتضي الخلق والشروع والآلام من آثارها فهي مطنة أن نعرض فيها العباد ويشمروا عنها فلدفع هذا الوهم قالوا يجب الرضي بالقضاء وبعبارة أخرى أن الأنكار المتوجه نحو الكفر إنما هو بالنظر إلى الحليلة دون الفاعلية يعني أن الكفر نسبة إلى الله سبحانه وتعالى باعتبار فاعليته وإيجاده إياه ونسبة أخرى إلى العبد باعتبار محليته له واتصاله به (٩)

وإنكاره باعتبار الثانية دون الأولى والرضى بالعكس أى الرضى إنما هو باعتبار النسبة الأولى دون الثانية ومن أدلة المعتزلة أنه لو أراد الكفر وخلاف مراد الله ممتنع كان الأمر بالإيمان تكليفاً بما لا يطاق لأن الإيمان ممتنع الصدور والجواب عن هذا الاستدلال أن الذي يمتنع التكليف به هو الذي لا يكون متعلقاً للقدرة الكاسبة عادة إما لاستحالته في نفسه وإنما لاستحالته صدوره عن الإنسان في مجرى العادات لما يكون مقدوراً في نفسه ويصبح أن تتعلق به القدرة الكاسبة وإن لم يكن مقدوراً بالفعل للكافر لأن القدرة مع الفعل وعدم المقدرة بهذه المعنى لا تمنع التكليف فأن المحدث مكلف بالصلة فالتكليف مرجعه إلى الممكن من الفعل بمحض تجوز مبادرته له ويصبح له أن يحصله بأن تتعلق به قدرته فإن القدرة الصحيحة للتکلیف هي صحة وقوع المكلف به من المكلف وأما القدرة بمعنى الصفة المؤثرة في الفعل فهي مع الفعل والتکلیف بالفعل قبل ذلك الفعل قطعاً واستدلوا أيضاً بقولهم لو كان الله مريداً للكفر من الكافر لكان محباً له وراضياً به وهو لا يحب الكافرين ولا يرضى لعباده الكفر . والجواب أن الحبة أخص من الإرادة والإرادة غير الرضى فالحبة إرادة لا يتبعها تبعة ولا مؤاخذة والرضى ترك الاعتراض ولغلبة تعلق الإرادة بالمحبوب ظُنْنَ اللزوم وهو بعيد عن التأمل فكثيراً ما يجد الإنسان من نفسه إرادة ما يكره وجوده لأمر ما ولو فرض أن ذلك لمصلحة أحبه كراده التي تداوياً لم يخرجه ذلك عن كونه مكروهاً في نفسه . وكذا لا يريد وجود ما يحبه وعدم إرادة وجوده وإن كان لضرره يلزم وجوده لا يخرجه عن كونه محبوباً وأما القول فيه قوله تعالى (وما خلقت الجن

والانس إلا ليعبدون) دل على أنه أراد من الكل الطاعة والعبادة لالمعصية وقوله تعالى (سيقول الذين أشركوا لوشاء الله ما أشركنا إلخ الآية) وذلك لأن الله تعالى ذم المشركين ووبخهم على ادعائهم أن الكفر بمشيئة الله تعالى وكذبهم وآباءهم في ذلك وعاقبهم عليه وحكم بأنهم يتبعون فيه الظن دون العلم وأنه كذب صراح ونقدم الجواب عن الاستدلال بهذه الآية لأنه يتضمن تحقيقاً للحاقم فنقول . مقالة هؤلاء الناس إما استهزاء أو اعتذار منهم عن إشراكهم وكل لا يصح منهم .

عدم صحة الاحتياج بالقضاء والقدر

لنفي التكليف وصحة التكليف مع القضاء والقدر

ويابه أنهم يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم لا يصح لك تكليفنا بتراك الاشتراك لأن أفعالنا كما تقول كائنة بارادة الله تعالى وتقديره فاشراكنا كذلك فلا اختيار لنا فلا يصح التكليف فيتندل لايخلو إما أن يكون هذا القول منهم من معتقداتهم حقيقة أو لا لأن كانوا يعتقدون أن العبد مسقتل بأفعاله وموحد لها فان كان الأول فهو اعتذار منهم عن إشراكهم وإن كان الثاني فهو استهزاء منهم بالنبي صلى الله عليه وسلم . أما استهزاؤهم فظاهر عدم صحته وأما الاعتذار فلا يصح أيضاً لأن كون الفعل بمشيئة الله تعالى وتقديره لا يخرجه عن اختيار العبد إلا على طريقة الجبر الصرف وأما على طريقة أهل الحق القائلين بالاكتساب فلا يخرجه ذلك عن مكنته العبد واختاره فلا يصح ما ذكر عن عذرآ لهم عن ارتكاب الشرك وبعبارة أخرى يقول هؤلاء إن كانوا جريمة فلا يكونون مستهزئين فيكون قولهم هذا اعتذاراً لما هو اللائق بحالهم وحاصله أن الاشتراك منا

لَا كَانَ بِخَلْقِ اللَّهِ وَمُسَيْئَتِهِ مِنْ غَيْرِ الْخَيْرِ مَا فِي ذَلِكَ
وَحَاصِلُ الرَّدِ عَلَيْهِمْ أَنْ قَضَاءَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى وَهُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ
لَا يَقِنُ الْعَبْدُ فِيهِ الْخَيْرَ أَوْ هُوَ الْمَرْادُ بِقَوْلِهِ (وَلَوْ شَاءَ لَهَا كُمْ أَجْمَعِينَ)
وَغَيْرُ حَتَّى يَتَعَلَّقُ بِفَعْلِ الْعَبْدِ بَعْدِ تَعَلُّقِ عِلْمِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَفْعَلُهُ
بِقَصْدِهِ وَكَسْبِهِ الْاِخْتِيَارِيِّ وَهَذَا الْقَضَاءُ هُوَ الَّذِي تَعَلَّقُ بِإِشْرَاكِهِمْ وَهُوَ
لَا يَكُونُ عَذْرًا لَهُمْ فِي ارْتِكَابِهِمْ ذَلِكَ وَاعْتِقَادُهُمْ أَنَّهُمْ مُجْبَرُوْنَ جَبَرًا
صَرْفًا لِأَنَّ الْجَبَرَ الْصِّرْفَ لَيْسَ حَاصِلًا يَدْلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ رَدُّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي آخِرِ
الآيَةِ فَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ الْمُتَعَلَّقُ بِإِشْرَاكِهِمْ هُوَ الْقَضَاءُ الْحَتَّى الْمَرْادُ مِنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى فَلَوْ شَاءَ لَهَا كُمْ أَجْمَعِينَ لَمَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا
لَا يَصْحُ الْاحْتِجَاجُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ لِفَسْقِ السَّاقِ إِذَا لَيْسَ الْقَضَاءُ
وَالْقَدْرُ بِالْمَعْنَى الَّذِي قَدَّمْنَا جَبَرًا صَرْفًا كَمَا قَالَ الْإِمَامُ عَلَى رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَكَرِمُ اللَّهُ وَجْهُهُ لِلْسَّائِلِ حِينَ سَأَلَهُ بَعْدَ اِنْصَافِهِ مِنْ
صَفْفَيْنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَنْ مَسِيرِنَا إِلَى الشَّامِ أَكَانَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ
قَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبِرَأِ النَّسْمَةِ مَا وَطَنَنَا مَوْطِنًا وَلَا هَبَطَنَا إِلَى دِيَارِنا
وَلَا عَلَوْنَا تَلْعَةً إِلَّا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ قَالَ السَّائِلُ عِنْهُ اللَّهُ أَحْتَسِبُ
عَنْهُ مَا أَرَى لِي مِنَ الْأَجْرِ شَيْئًا قَالَ مَهْ أَهِيَا السَّائِلُ . عَظِيمُ اللَّهِ أَجْرُكَمْ
فِي مَسِيرِكَمْ وَأَنْتُمْ سَائِرُوْنَ وَفِي مَنْصُورِكَمْ وَأَنْتُمْ مَنْصُورُوْنَ وَلَمْ تَكُونُوا فِي
شَيْءٍ مِنْ حَالَاتِكُمْ مُكْرَهِينَ وَلَا إِلَيْهَا مُضْطَرِّيْنَ قَالَ السَّائِلُ كَيْفَ وَالْقَضَاءُ
وَالْقَدْرُ سَاقَنَا قَالَ وَيَحْكُمُ لِعَلَكَ ظَنِّنْتَ قَضَاءً لَازِمًا وَقَدْرًا حَتَّى لَوْ كَانَ
ذَلِكَ لِبَطْلِ النَّوَابِ وَالْعَقَابِ وَالْوَعْدِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَلَمْ تَأْتِ
لَائِمَةُ مِنَ اللَّهِ لِذَنْبِهِ وَلَا مُحَمَّدةٌ لِمُحْسِنٍ إِلَّا أَنْ قَالَ . إِنَّ اللَّهَ أَمْرٌ تَخْيِرُ
وَنَهِيٌّ تَحْذِيرٌ قَالَ السَّائِلُ وَمَا الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ اللَّذَانِ مَا سَرَنَا إِلَّا بِهِمَا قَالَ

هو الأمر من الله والحكم ثم تلا قوله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) من هذا تعرف أن علياً رضي الله عنه وكرم الله وجهه جعل القضاء قسمين حتمياً وغير حتمي وهو يؤيد ما قلنا والتوكيل صحيح مع عقيدة القضاء والقدر لأن التوكيل يصح عند وجود الاختيار ولا شك في وجوده والاختيار لا ينافي القضاء والقدر بالمعنى الذي قدمناه وأما عدم صحة الاحتياج بالقضاء والقدر على بطلان التوكيل فقد أسمعنك الكفاية فيه والله يهدينا إلى سواء السبيل . ونتمنى للباحث نذكر ما قبل في معنى القضاء والقدر فنقول .

بيان معنى القضاء والقدر

قالت الفلسفه صور جميع الموجودات كلية كانت أو جزئية حاصلة من حيث هي معقولة في عالم العقل بابداع الواجب إليها لكن لا كان إيجاد الصور المادية منها بطريق الاجتماع ممتنعاً لامتناع قبول المادة لصورتين مما فضلا عن أكثر وكان الوجود الالهي مقتضياً لتوكيل المادة باخراج مالها بالقوة من تلك الصور إلى الفعل قدر بلطيف حكمته زماناً تخرج فيه تلك الصور من القوة إلى الفعل فالقضاء عندهم عبارة عن وجود صور جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة ومحملة . والقدر عبارة عن وجودها في موادها الخارجية مفصلة وأنهما عند المتكلمين قد يطلقان بمعنى الخلق والتقدير كلام في قوله تعالى (فقضاهن سبع سوات) وقوله (قدر فيها أقواتها) فعلى هذا أفعال العباد عندنا بل عند الجبرية أيضاً بقضاء الله وقدره كسائر الحوادث بخلافها عند المعتزلة فهي بخلق العبد استقلالاً وهذا المعنى هو المتنازع فيه وقد يطلقان بمعنى الأعلام والتبيين كلام في قوله تعالى (وقضينا إلى بنى إسرائيل في الكتاب) وقوله (إلا أمر أته قدرنا إنها .

من الغابرين) أى أعلمنا بذلك وكتبناه في اللوح المحفوظ فعلى هذا جميع الحوادث ومنها أفعال العباد بالقضاء والقدر عندنا وعند غيرنا مطلقا وقد يطلقان بمعنى الإيجاب والالزام كما في قوله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلإ إياه) وقوله (نحن قدرنا بينكم الموت) فعلى هذا تكون الواجبات بقضاء الله وقدره دون الباقي فالقضاء عند الأشاعرة هو إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما يزال وقدره إيجاده إليها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذاتها وأحوالها وهو رأى التكلمين فيما فعلت الفلاسفة القضاء عبارة عن العلم بما ينبغي أن يكون عليه الوجود حتى يكون على أحسن النظام وأكمل الانتظام وهو المسمى عندهم بالعناية التي هي مبدأ لقيضي الموجودات من حيث جملتها على أحسن الوجه وأكملها والقدر عبارة عن خروجها إلى الوجود العيني بأسبابها على الوجه الذي تقرر في القضاء . والمعزلة ينكرون القضاء والقدر في أفعال العباد الاختارية الصادرة عنهم بمعنى الذي رأه الأشاعرة ويتبنون علمه بهذه الأفعال ولا يستندون وجودها إلى ذلك العلم بل إلى اختيار العباد وقدرتهم وتفسير الإمام على للقضاء والقدر بالأمر والحكم إما أن يرجع إلى صفة الكلام أو إلى صفة العلم وهو أحد المعاني ونختم هذا البحث بقولنا بناء على ما قدمناه أن القضاء لا يسلب المكلف اختياره أصلاً ولا يصبح الاحتياج به في عدم التكليف كما يبينه بوضوح ولترجم إلى الآية عن الاستدلال بقوله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا لغرض) فنقول يرد الاستدلال بهذه الآية بأن لا نسلم أن ما بعد لام الفرض يكون مراداً ولائئن سلمناه نمنع العموم للقطع بخروج من مات على الصبا والجنون فليخرج من مات على الكفر ولو سلم فليس المقصود بيان خلقهم

ل لهذا الغرض بل بيان استغنائه عنهم واقتداره بدليل قوله بعده (ما أريد
منهم من رزق وما أريد أن يطمعون) فكأنه قال وما خلقتم ليتفقوني
بل لأمرهم بالعبادة أو ليتذللوا إلى أما بالنسبة للمطهير فظاهر وأما بالنسبة
لل العاصي فيشهادة القطرة على تذلل الله وإن ظلم وكفر . وفهم جماعة أن
معنى الآية ليكونوا عباداً لي فتكون الآية على عمومها على أنه بعد هذا
يعارض ظاهرها قوله (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً) ودفع العارض بما
قدمناه في معناها وحيث علمت البرهان على عموم إرادته تعالى وشموه بالكل
كائن وعلمت أن للعبد اختياراً وأن قدرته تتعلق بالفعل لا على وجه التأثير
صرت لا يعجزك فهم الآيات على وجه ساعن في معناها والله يهدينا إلى سواء
السبيل وأما المترددة فقالوا أن الملجيء للإشارة لجعل تعلق قدرة العبد
بالفعل لا على وجه التأثير « وهذا غير معقول فإن تعلق القدرة بالمقدور
لا يعقل منه إلا التأثير » هو برهان وجوب استناد كل الممكنات إلى القدرة
القد ^يمة ابتداء وهذا الملجيء غير صحيح فان تلك البراهين إنما تلجميء لو لم
تكن عمومات تحتمل التخصيص فأما إذا كانت عمومات تحتمل التخصيص
ووجد ما يوجب ذلك التخصيص فلا تكون تلك البراهين ملجمة والأمر
كذلك هنا وهو أن البراهين المذكورة عمومات تحتمل التخصيص لها
مخصوص وذلك الشخص أمر عقل و هو أن إرادة العموم منها تستلزم
الجبر المحس المستلزم لضياع التكليف وبطلان الأمر والنفي وما ذكر من
العقليات ليس شيء منها لازماً للتخصيم كما يعلم بالتأمل كيف ولو تم شيء
منها ماجيء إلى أن تعلق قدرة العبد لا على وجه التأثير لاستلزم بطلان
التكليف لأن التعلق بلا تأثير لا ينفي الجبر لأن الوجوب للقول بالجبر ليس
سوى أن لا تأثير لقدرة العبد في إيجاد الفعل أصلاً واعتقاد الجبر باطل

وملزم الباطل باطل فلزم الجبر وهو اعتقاد أن لا تأثير لقدرة العبد في إيجاد فعله باطل ولهذا صرخ محققو المتأخرین من الاشاعرة بأن مآل كلامهم هذا إلى الجبر وأن الإنسان مضطرب في صورة مختار وحيث تبين أن البراهين العقلية لم تسلم من القدر كاسبق لأنها لم تسلم من الجبر فلم يبق عندنا «معاشر الماتريدية» مانع من تأثير قدرة العبد في الفعل لأننا لم نجد ما يمنع من ذلك عقلا بل قد وجد ما يدل على انتفاء المانع فأن العبد العاقل لو أعلمته الله سبحانه وتعالى أفعال الخير والشر ثم خلق له قدرة أمكنه بها من الفعل لما أمر به من الخير والترك لما نهي عنه من الشر ثم كلفه بأتيا الخير ووعده عليه الثواب وكلفه ترك الشر وأوعده عليه العقاب بناء على ذلك القدر لم يوجب ذلك تقصا في الإلهوية إذ غاية مافي أنه أقدره على بعض مقدوراته تعالى كما أعلمنا بعض معلوماته تعالى تفضلا منه سبحانه وتعالى فأن قال قائل «إن فرقا بين الخلق والعلم لأن الخلق من خصائص الإلهوية كما قال تعالى هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء إلى الأرض بخلاف العلم فقد ورد في القرآن إثبات العلم للعباد في غير موضع قلنا له إقدار العبد على بعض المقدورات تفضلا لا يوجب تقصا في الإلهوية لأن فعله باختياره فهو غير ملجيء ولا مقهور فيه وهو شيء قليل بالنسبة لمقدوراته لحكمة هي صحة التكليف واتجاه الامر والنهي ومع هذا لا تقطع نسبة إليه تعالى بالإيجاد لأن إيجاد المكلف لها إنما هو بأقدار الله تعالى له وتمكينه وإياد منها غير أن السمع ورد بما يقتضى نسبة الكل إليه بالإيجاد وقطعها عن العباد بقوله تعالى (إنا كل شيء خلقناه بقدر . والله خلقكم وما تعملون) وهذه النسبة إليه تعالى وقطعها عن العباد لا تضر فيما قدمناه لأن المنسوب إليه تعالى بالإيجاد الاستقلال.

وأما إيجاد العبد فهو إيجاد غير استقلالي فلنفي الجبر المحسن وتصحيح التكليف وجب التخصيص أى تخصيص عموم الكل بالدليل العقلي

ونفي الجبر المحسن وتصحيح التكليف لا يتوقف على نسبة جميع أفعال العباد إليهم كما تقول المعتزلة بالإنجاد بل يكفي لنفيه أن يقال جميع ما يتوقف عليه أفعال الجوارح من الحركات إنما يوجد بخلق الله تعالى وكذا الترتك التي هي أفعال النفس لأن الترك كف النفس عن الميل إلى الشيء وعن الداعية التي تدعوه إليه وعن الاختيار له إنما توجد الجميع بخلق الله تعالى لتأثير بقدرة العبد فيه وإنما محل قدرة العبد عزمه عقيب خلق الله تعالى فيه هذه الأمور في باطنه عزما مصمما بلا تردد وتوجهه توجها صادقا للفعل طالبا إياه توجها لا يلابسه شوب توقف فإذا أوجد العبد ذلك العزم المصمم خلق الله تعالى له الفعل عقيبة فيكون منسوبا إليه تعالى من حيث هو حر كة لأنه سبحانه وتعالى المنفرد بترتيب المسبيات على أسبابها ويكون منسوبا إلى العبد باعتبار كونه زنا مثلا وخلق الله هذه الأمور في القلب ليظهر من المكلف ما سبق علمه تعالى بظهوره منه من خلقة أو طامة وليس العلم خاصية التأثير حتى يكون مجبوراً ولا خلق هذه الأشياء فيه يوجب اضطراره إلى الفعل لأنه أقدرها فيما يختاره ويميل إليه عند داعية تدعو إليه على العزم على فعله أو تركه ولا اضطرار مع القدرة على العزم على كل من الفعل أو الترك إذ من المتعارف المسلم به ترك الإنسان لما يحبه وينتظره وفعل شيء وهو يكرهه خلوف من سطوة جبار أو حياء من يحمله و يؤثر امتثال أمره و نهيه في ذلك العزم الكائن بقدرة العبد المخلوق لله تعالى صحيحة تكليفه و توابه و عقابه و مدحه و ذمه و انتف بطلان التكليف والجبر المحسن وكفى في التخصيص لتصحيح التكليف هذا الأمر الواحد

أعني العزم المصمم وحسن هذا العزم لا يكون إلا ب توفيق منه تعالى ففضلاً
هذا هو رأى الماء يريدية أطلنا الكلام فيه (لأننا لم نر من حرره إلا
القليل فالحمد لله رب العالمين وهذا الرأي يصحح التكليف بمثل ما صحح به
المعرلة إلا أنهم قصرروا المسافة فيعلوا التأثير للعبد في العزم فقط وهو كلام
إلى الخطابية أقرب ونقول لهم الجبر ينتفي بتدخلية العبد بغير التأثير لأن
الجبر عدم المدخلية للعبد بالمرة فقول البعض أن العبد مجبور في الباطن مختار
في الظاهر فهذا منه ان المنافي للجبر هو المدخلية على وجه التأثير مخالف للواقع
لأن الجبر بعدم المدخلية أصلًاً ومذهب الحكماء أن العبد يخلق أفعاله
الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه بطريق الإيجاب تمام الاستعداد على ما هو
المذهب كاسياًً توضيحة وعند المعذّر له يخلق العبد فأفعاله الاختيارية بقدرة
خلقها الله فيه بطريق الاختيار كما تقدم وهذا كله لتصحيح التكليف ونفي
الجبر المحسوب ومذهب الحكماء مبعثر في الكتب المطولة في علم الكلام
ونحن نذكره موضحاً بأدله ونتكلم بعد ذلك على الأدلة فنقول إن المادة
أى الأمر الموجود القابل للاتصال والاتصال نشأت عن العقل الفعال
الناشيء عن الواجب كاسياًً وهي لا تنفك عن الصورة الجسمية والنوعية
والشخصية وإنما تتحقق الصورتان الأخيرتان بحسب ما يعدلها من
الأسباب والشروط وكلها صور للمادة حتى تكون صالحة لأن تقاض
عليها الصورة الشخصية المعينة ففعل العبد فعل له وبقدرتة التي اتصف بها
بحسب ما أعده لها من الصور التي هي شروط وأسباب * وتوسيع المقام
ان الحكماء ذهبوا إلى أن كمال الواجب في أن يكون فعله بالإيجاب ومعنى الإيجاب
لنروم الفعل لذات الفاعل بحيث لا يمكن من الترك أصلًا واستدلوا على مدعاهم هذا
بما تقدم ذكره عنهم في مبحث كونه تعالى قادرًاً وقد وضخنا أدلةهم على

هذا المدعى ورددنا تلك الأدلة فلأنه يعذر ذلك هنا . ولما أتيوا كونه فاعلا
بالإيجاب بما قدمناه عنهم من الأدلة لزمه سبحانه وتعالى وجوب وجود
العالم^٢ فيكون العالم قد ياماً وإليك بيان مذهبهم في ترتيب الموجودات قالوا إن
الواجب سبحانه وتعالى واحد حقيقة فلا يصدر عنه إلا واحد ويمنع أن
يكون ذلك الصادر جسماً لتركبه ولتقدمة المهيولى والصورة عليه ضرورة
لأنهما أجزاءه والجزء مقدم على الكل فلو كان هو الصادر لتقدير على
أجزاءه ولا يجوز أن يكون أحد أجزاءه إذ لا يستقل بالوجود ولا عرضاً
إذ لا يستقل بالوجود دون الجوهر الذي هو محله فكيف يوجد قبله ولا
نفساً إذ لا تستقل بالتأثير دون الجسم وال الصادر الأول مستقل بالوجود
وتأثير معه فتعين أن يكون الصادر هو العقل وبعبارة أخرى أول
صادر عن الواجب الموجب واحد مستقل بالوجود والتأثير معه فتعين أن
يكون الصادر هو العقل وبعبارة أخرى أو صادر عن الواجب الموجب
واحد مستقل بالوجود والتأثير معه وغير العقل ليس كذلك لانفاس القيد
الأول في الجسم والثاني في المهيولي والصورة والعرض والثالث في
النفس وقالوا أيضاً الموجب للجسم كالفك مثلاً لا يجوز أن يكون هو
الواجب لذاته وإلا لأوجد جزئيه لأن موجد الكل حقيقة يجب أن
يكون موجداً لكل واحد من جزئيه فيكون الواجب لذاته وهو واحد
 حقيقي مصدر الآثيرين في مرتبة واحدة وهو باطل ولا جسماً آخر إذ
 الجسم إنما يؤثر فيما له وضع مخصوص بالقياس إليه أما بالمجاورة أو القرب
 أو المحاذاة والقابلة وهذا كله بالتجربة فإن النار لاتسخن أي جسم
 كان بل ما يقاربها والشمس لاتنضي إلا ما يقاربها فلو أوجد جسم جسماً
 آخر لوجب أن يفيض صورته على هيولاء ولو أفاد صورته على هيولاء

لكان للبيولي وضع قبل الصورة و إنه محال لأن وضع الهيولي مستفاد من الصورة التي هي ذات وضع بالذات لكونها في حد نفسها ممتدًا في الجهات ولا نفسيًا لتوقف تأثيرها على الجسم فان النفس لا تؤثر إلا بالآلات جسمانية فيكون تأثيرها متأخرًا عن الجسم فكيف يتصور إيجادها إيه ولا أحد جرئ عليه وإلا لكان ذلك الجزء الموجد للجسم علة للأخر وقد أبطلناه لعدم استقلاله بالوجود دون الآخر فلا يتصور كونه علة موجودة للأخر ولا عرضاً لتأخره عنه في الوجود فالموجد للجسم عقل وإذا ثبت أن الصادر الأول عقل فله اعتبارات ثلاثة وجوده في نفسه وجوده بالغير و إمكانه لذاته فيصدر عنه بكل اعتبار أمر باعتبار وجوده يصدر عنه عقل وباعتبار وجوده بالغير يصدر عنه نفس و باعتبار إمكانه يصدر عنه فلك و صدورها عنه على هذا الوجه إسناد للأشرف إلى الأشرف والأحسن إلى الأحسن فإنه أخرى وأخلق وكذلك يصدر عن الثاني عقل ونفس وفك وهكذا إلى العاشر الذي يعد في مرتبة التاسع من الأفلالك أعني فلك القمر ويسمى العقل الفعال المؤثر في العالم السفلي المقيد للصور والتفوس والأعراض على العناصر البسيطة وعلى المركبات منها بسبب يحصل لها من الاستعدادات المسببة عن الحركات الفلكية فعلى هذا كل ما يحصل في هذا العالم حاصل بسبب استعدادات مسببة عن حركات فلكية واتصالات كوكبية وأوضاع كانت لها . فسرو زيد وحزن عمرو مثلاً بسبب استعداده المسبب عن الحركات الفلكية واتصالات الكوكبية وكذا الإيمان والكفر فلا اختيار للواجب في ذلك . هذا هو المذهب وهذا تحرره وهذا المذهب أدله خطابية أو تقاد و كلها هناقة كما قدمنا وكفالك حديث إسناد الأشرف إلى الأشرف ومن أين تكون العقول .

عشرة ولم تكن أقوىًّا كلام يثبت عليه دليل نعم إنهم نظروا في لزوم وجود المكانت لذاته تعالى إلى أن هذا من كمال الواجب ولكن فاتهم أن الاختيار من كمال الكمال وبعد إحاطتك خيراً بالماذهب وأدلةها وبمناقشة الأدلة تعلم أن مذهب الحكماء يتنافى مع النصوص القطعية فشل قدم العالم يتنافي مع وجوب فنائه الذي هو في ذاته ممكّن وأخير به الصادق فوجب التصديق به ووقوعه ووجه المنافاة أن قدم العالم بقدم عليةه فوجب بقاوئه بقاء عليةه وعلته واجبة البقاء كيف والنصوص القاطعة دالة بالنص على أنه لا بد من فناء هذا العالم . ومذهب المعزلة ظاهره صحة التكليف ولكن أدلةه لم تنتج مدعاه وقرب منه مذهب الماتريدية ويزيد على ذلك أن في بعض نواحي الاستدلال كلاما خطأياً والمذهب المعمول مذهب الاشاعرة وقد بسطنا الكلام خذه بحمد الله سائغاً نسأل الله المددية للسبيل المستقيم فلنعتقد واحداً من المذاهب الثلاثة غير الحكماء فاعتقاده صحيح لا يضره شيء وهي ترمي إلى تصحيح التكليف ولا تتنافى مع النصوص القطعية وأما مذهب الحكماء فهو وإن صحيح التكليف إلا أنه يتنافى مع النصوص القطعية فلا يجوز اعتقاده نسأل الله التوفيق لاقوم طريق انه نعم المولى ونعم النصير

الحسن والقبح

هذا المبحث له ارتباط بالكلام على الأفعال . أما ارتباطه بفعل الله فلعدم اتصاف فعل الله بالقبيح أما بالنسبة إلى فعل نفسه فلا تناقض العقلاء على أن الفعل الصادر منه لا يتصف بالقبيح لكونه نصباً والتقص عليه تعالى محال وأما بالنسبة للأفعال العباد فلأنه مالك الأمر على الاطلاق يفعل

ما يشاء ويختار لا علة لصنعه ولا غاية ل فعله وأما أفعال العباد فهي التي تتصف بالحسن والقبح بالنظر لتعلقها بهم وقد اشتهر أن الحسن والقبح عند الأشاعرة شرعيان وعند المعتزلة عقليان وقبل ذكر الأدلة لكل لابد من بيان معنى الحسن والقبح المتنازع فيما فنقول

تحرير محل النزاع في الحسن والقبح

يطلق الحسن والقبح على ثلاثة معايير بمعنى صفة الكمال والتقصص كالمعلم والجمل وبمعنى ملاءمة الفرض وعدمها كالمعدل والظلم والحسن والقبح بهذين المعنيين لازماع في أنهما عقليان يدركهما العقل ويستقبل بأدراكهما ورد الشرع ألم لا . والثالث وهو استحقاق التواب والعقاب آجالاً والمدح والذم عاجلاً وبمعنى استحقاق فاعل الفعل في حكم الله تعالى المدح والذم عاجلاً والثواب والعقاب آجالاً فعند الأشاعرة لا يحكم العقل بأن الفعل حسن أو قبيح في حكم الله قبل ورود الشرع بل ما ورد بالأمر به فهو حسن وما ورد النهي عنه فهو قبيح من غير أن يكون لل فعل جهة محسنة في ذاته ولا بحسب جهاته واعتباراته حتى لو أمر بما نهى عنه صار حسناً وبالعكس وعند المعتزلة لل فعل جهة محسنة أو مقبحة في حكم الله يدركها العقل إما بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار أو بالنظر لحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار أو بورود الشرع كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال والفرق بين المذهبين في القسم الأخير أن الأمر والنهي عندنا من موجبات الحسن والقبح بمعنى أن الفعل أمر به حسن أو نهي عنه قبيح وعندهم الحسن والقبح من موجبات الأمر والنهي فالأمر والنهي عند وجودهما يكونان كاشفين عن

حسن وقبح سابقين حاصلين في الفعل إما لذاته وإما بجهة لازمة لذاته وحيث بأن محل النزاع ، وظاهر مدعى كل من الفريقين فنذكر دليل كل فقول .

أدلة الأشاعرة على أن الحسن والقبح شرعيان

استدل الأشاعرة على مدعاهم بأدلة شتى منها ما يستلزم أن الحسن والقبح ليسا لذات الفعل فقط ومنها ما يدل على أنه ليس لذاته ولا بجهة فيه ومنها عقلي ومنها نفلي فالنقل قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا) فلو كان حسن الفعل مدرك بالعقل لزم تعذيب تارك الواجب ومرتكب الحرام ورد الشرع ألم لابناء على ما هو عند المعزلة من وجوب تعذيب العاصي إذا مات غير تائب واللازم باطل قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا) وقد سبق بوضوح بيان هذا الاستدلال في مبحث النظر ومعرفة الله تعالى والعقل أنه لو كان الحسن والقبح لذات الفعل سواء كان مستندًا للذات أو لازمها لما تختلف عنه في شيء من الصور ضرورة واللازم باطل لأنه قد يكون فعل واحد كالقتل حداً وظلماً فيكون حسناً لذاته قبيحاً لذاته وهو باطل بالضرورة لأن ما بالذات لا يتختلف ولو كان الحسن والقبح بالعقل لما كان شيء من أفعال العباد حسناً ولا قبيحاً عقلاً واللازم باطل . وذلك لأن فعل العبد إما اضطراري وإما اتفاقاً ولا شيء منها بحسن ولا قبح عقلاً أما الكبri فالاتفاق وأما الصغرى فلان العبد إن لم يتمكن من الترك ظاهر وإن تمكّن فلن لم يتوقف الفعل على مرجح بل صدر عنه تارة ولم يصدر عنه أخرى كأن أمراً اتفاقياً ويؤدي إلى الترجيح بلا مرجح وفيه عدم إثبات الصانع وإن

توقف بذلك المرجح إن كان من العبد ينقل الكلام إليه و يتسلسل وإن لم يكن فعه إن لم يجب الفعل بل صح الصدور واللاصدور عاد الترديد ولزم الحذور وإن وجب فال فعل اضطراري والعبد مجبر ونوقش بأن المرجح هو الأرادة التي شأنها الترجيح والتخصيص وصدور الفعل معه عندنا على سبيل الصحة دون الوجوب ولو سلم فال وجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار ولا يوجب الاضطرار المنافي للحسن وصححة التكليف وجواب هذه المناقشة أنه قد ثبت بالدليل لزوم الاتهاء إلى مرجع لا يكون من العبد ويجب معه الفعل ويفطر استقلال العبد ومثله لا يحسن ولا يقع ولا يصح التكليف به عندهم ونوقش الدليل القائل أنه لو كان الحسن والقبح لذات الفعل أو لازمه لما تختلف في شيء أصلاً لأنه قد يكون للشيء حالتان قبيحان فيرتكب أحدهما فما زال الأمر الذاتي موجوداً وتدفع هذه المناقشة بأنه قد يتعمد الشيء القبيح دفعاً للمضررة فيكون واجباً حسناً وهذا تناقض وتدفع أيضاً بأن العبد لا يستقل بفعله لما تقدم والمدح والذم عقلاً ليس إلا مع الاستقلال اتفاقاً فلا حسن ولا قبح إلا من الشرع

أدلة المعتزلة على أن الحسن والقبح عقليان

واستدل المعتزلة بأن الناس طرأً يجزمون بقبح الظلم والكذب الضار وقتل الأنبياء بغير حق ويجزمون بحسن العدل والصدق النافع والإيمان وعصمة الأنبياء وليس هذا من الشرع إذ يقول به غير الم الدين أصلاً والناس جمعون عليه جميعاً وترد هذا الدليل بأنه من غير المتنازع فيه واستدلوا أيضاً بأنه إذا ظهر شخص غرض من الأغراض واستوى توصيل الصدق والكذب إليه فلا شك أنه يؤثر الصدق قطعاً من غير

تردد لأن حسنه مر كوز في العقول وكأنه طفل أشرف على الملائكة ولا يراه أحد ولا يرجو من وراء إتقانه جلب نفع أو دفع ضرر ورد هذا هوردة ماقبله واستدلوا أيضاً بأنه لو لم يثبت الحسن والقبح إلا بالشرع لم يثبتا أصلاً لأن العلم بحسن ما أمر به الشارع أو أخبر عن حسنه وبقبح مانهى عنه أو أخبر عن قبحه يتوقف على أن الكذب قبيح لا يصدر عنه وأن الأمر بالقبح والنهي عن الحسن سمه وعيث لا يليق وذلك إما بالعقل والتقدير ألا حكم له وإنما بالشرع فيدور ورد أنه أنا لأن يجعل الأمر والنهي دليل الحسن والقبح حتى يرد ما ذكر بل يجعل الحسن عبارة عن كون الفعل متعلق الأمر والمدح والقبح عن كونه متعلق النهي والذم . وإنما يؤيد هذا قول إمام الحرمين إن قوله ، الحسن والقبح لا يدركان إلا من الشرع تجوز حيث يوهم كون الحسن زائداً على الشرع موقوفاً إدراكه عليه وليس الأمر كما ذكر بل الحسن عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله وكذا في القبح فإذا وصفنا فعلًا بالوجوب فلسنا نقدر للفعل الواجب صفة يميز بها عمما ليس بواجب وإنما المراد بالواجب الفعل الذي ورد الشرع بالأمر به إيجاباً وكذا النهي فلا دور وقالوا أيضاً لو حسن من الله كل شيء لحسن منه الكذب وفي ذلك إبطال الشرائع . ولا يمكن التمييز بين النبي وغيره وهذا باطل اتفاقاً ولحسن منه خلق المعجزة على بد الكاذب ورده كرد الأول والثاني وقالوا أيضاً إننا قاطعون بأن العارف بذات الله وبصفاته يقبح منه أن يشرك به وينسب إليه الزوجة والولد وما لا يليق به من صفات النقص أي يستحق الذم والعقاب في حكم الله تعالى وإن لم يرد شرع ورده أن هذا القطع من استقرار الشرائع واستمرار العادات حتى صار كأنه بمجرد العقل .

وقالوا أيضاً لو لم يكن أول واجب على المكلف واجباً عقلياً أى يدرك العقل حسته بذاته فيكون فاعله مستحقاً للثواب في حكم الله لزم إخافم الانبياء وقد تقدم في مبحث النظر في معرفة الله موضحاً والصادقة الحنفية قد نسب إليهم أنهم يقولون بما قاله المعتزلة وأنه يخالقونهم في الذي يبنون على مذهب المعتزلة وهو القول بوجوب الاصلاح على الله تعالى . ولما كان هذا الكلام نقل عنهم مضطرباً ولم نهتد فيه إلى تحقيق رأينا تركه مخافة عدم مصادفة الواقع والله يهدينا إلى سواء السبيل . ومرة الخلاف تنظر في حكم من لم تبلغه دعوة رسول فلم يؤمن حتى مات وهو على ذلك فيخلد في النار على رأي المعتزلة وناج عند الاشاعرة لعدم وجوب اليمان عليه قبل البعثة وإذا لم يكن مخاطباً بالاسلام وحصلت عنده عقائد التوحيد هل يصح ويثاب عليه في الآخرة فتعذر بعض العلماء يصح كاسلام الصبي وعند بعض آخر لا يصح كلاماً يصح إسلام الصبي والحق أن إسلام الصبي صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا علياً فأجابه ولا يلزم من كون الصبي غير مكلف أنه لا يصح إسلامه فأن عبادته صحيحة وكيف يفرق بين الاسلام وسائر العبادات . والمعزلة لما قالوا بالوجوب العقل بمعنى استحقاق التارك الذم عند العقل لافي تركه من الاخلاص بالحكمة . جعلوا من فروع هذه المسألة وجوب الاصلاح عليه ونحن لا نقول بالاصل ولا بالفرع فهو المتصرف المطلق التصرف في ملكه ولا نسلم أن شيئاً من أفعاله يجب عليه بحيث يدخل تركه بمحنة لجواز أن يكون له في كل فعل أو ترك حكم ومصالح لاتهتمى إليها العقول فإنه الحكيم الخير وكل هذا فعله باختياره جل جلاله فوجوب الفعل بالاختيار لا ينافي الاختيار كما قدمناه غير مرّة .

تكليف ما لا يطاق

ومن فروع هذه المسألة أيضاً تكليف ما لا يطاق فانه سمه وعث وكلامها قبيح لا يليق بالحكمة فيجب تركه هكذا قال المعززة وقد تقدم مراراً أنه تعالى متصرف مطلق التصرف فلا يقبح منه شيء أبلته وكلامهم يرجع إلى قياس الغائب على الشاهد وهو باطل بالضرورة فتكليف علام الغيوب لحكم ومصالح وأسرار في نفس التكليف وفي استحقاق النواب والعقاب قد لا تهتدى العقول إليها وقيل ذكر الأدلة لا بد من بيان المتنازع فيه فنقول . مراتب الحال ثلاثة ما يمتنع بعلم الله أنه لا يقع أو بارادته أو باخبره ولا زاع في وقوع التكليف . به وما يمتنع لذاته كقلب الحقائق وجمع الضدين وفي جوازه تردد مبني على أنه يستدعي تصور المكلف به واقعاً والممتنع هل يتصور واقعاً فيه تردد . قليل يتصور لأن له لم يتمتصور لم يصبح الحكم عليه بامتناع تصوره وتصوره إما بالمثال أو على سبيل النفي بأن يحكم العقل بأنه لا يمكن أن يوجد مفهوم هو اجتماع السواد والبياض مثلاً . وما أمكن في نفسه ولكن لم يقع متعلقاً لقدرة أصلاً وهذا وقع الزراع في جواز التكليف به أيضاً يعني طلب تحقيق الفعل والآيات به واستحقاق العقاب على تركه وهذا المعنى هو المتنازع في طلبه لا على قصد التعجيز وإظهار عدم الاقتدار على الفعل كما في التحدى لعارضة القرآن فانه من التكليف بما لا يطاق اتفاقاً والزراع في الجواز وكذا في الواقع فقيل منفي لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وبيان معنى التكليف المتنازع في جواز تعلقه بالمستحيل بتبيين أن كثيراً من الأدلة التي ذكرها القوم جرت في غير محل الزراع وذكر ذلك كله يطول فارجع إليه في

الكتب المطولة وقيل الواقع متحقق أيضا حتى في الممتنع لذاته وهذا
قال إمام الحرمين في الارشاد إن ما جوز عقلا من تكليف الحال هل
وقد شرعا قال شيخنا نعم فأن الله تعالى أمر أبا جهل بأن يصدق ويؤمن
بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم في ما يخبر به عن الله وما أخبر به أنه
لайؤمن فقد أمره أن يصدقه بأنه لا يصدقه وذلك جمع بين التقيضين ومثله
الإمام الرازى في المطالب فقال إن الأمر بتحصيل الإيمان مع حصول
العلم بعدم الإيمان أمر بجمع الوجود والعدم لأن وجود الإيمان يستحيل
أن يحصل مع العلم بعدم الإيمان ضرورة أن العلم يقتضي المطابقة وذلك
بحصول عدم الإيمان ولعل استدلال المانعين للواقع لا ينبع لأن وقوع
التكليف غير مستلزم لوقوع المكلف به في الخارج فيجوز أن تكون له
ثمرة كالأخذ في الأسباب وطمأنينة النفس بالتكليف ولا تكون هذه
الآية منافية أصلا لأن المكلف به في وسع المكلف باعتبار بذاته
ولئن سلمنا أن لابد من فائدة فغاية ذلك عدم علمنا بها وعدم
علمنا بالفائدة لا يدل على عدم الثمرة في الواقع فقد تكون الثمرة موجودة
وعقولنا لا تطيق عالمها . ومن فروع هذه المسألة أيضا إستحالة تعذيب
الحسن الذى استفرق عمره فى طاعة مولاه مخالفا لنفسه وهو أنه يعنى أنه
يعالى عن ذلك لأنه غير لائق بحكمته إذ ليست التسوية بين الحسن
والمسيء لاتفاق بالحكمة فى نظر سائر العقول ويشهد له قوله تعالى (أم حسب
الذين اجترحوا السينات أطع) وقد تقدم أن الحسن والقبح لها ثلاثة
معان والمتنازع فيه منها هو استحقاق الثواب فكن على ذكر دائم من
هذا المعنى ينفعك فيما بناء المعتزلة على ذلك الأصل وتماما لمبحث الحسن
والقبح نذكر أن أفعاله تعالى لا تعمل بالأغراض

مسألة تعذيب المحسن وإثابة العاصي

الغرض هو العلة الباعثة للفاعل على الفعل . ذهب الأشاعرة إلى أن أفعاله لا تعلم بالآغراض لأنّه لو كان فعله لغرض لكن ناقصاً لذاته ومستكلاً بغيره لأنّ كل من يفعل لغرض كان مستكلاً بفعل ذلك الشيء والمستكمل بغيره ناقص لذاته وهذا المعنى محال على الله وربما يقال يجوز أن يكون الغرض تحصيل مصلحة للعبد فلا يكون مستكلاً بغيره لأنه يدفع بأن تحصيل مصلحة العبد وعدم تحصيلها إن استويتا بالنسبة إليه لم يصلح أن يكون غرضاً داعياً إلى الفعل لامتناع الترجيح بلا مرجع وإن لم يستويتا بالنسبة إليه لزم الاستكمال بما هو أولى بالنسبة إليه وأيضاً تحصيل الآغراض ابتداء مقدور لله لأنّ الغرض من جملة الممكناًت فيكون القادر قادرًا على إيجاده ابتداء فتوسط الآفعال وجعلها غاليات يكون عيناً والubit محال . رب قائل يقول لا يمكن تحصيل الغرض إلا من ذلك الوسط وجوابه أن الذي يصلح غرضاً هو إيصال اللذة إلى العبد وهو مقدور لله تعالى من غير توسط شيء وأيضاً الغرض من اختصاص الحادثة المعينة بوقتها المعين إن وجد قبلها لزم أن يكون الحادث حينئذ وألا يكون هذا الغرض غرض هذا الحادث وإن وجده معه عاد الكلام في اختصاصه به ولزم التسلسل أو التزه وأيضاً مثل تخليد الكفار في النار لا يصلح أن يكون غرضاً لأحد والحق أن تعليل بعض أفعاله الآغراض أى الحكم الراجعة إلى العباد ظاهر كإيجاب الحدود والكافرات وتحريم المسكرات وهذا ثابت بالنص كقوله تعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) من أجل ذلك كتبنا علىبني إسرائيل . فلما

قضى زيد منها وطراً اخْ . والاجماع عليه وعليه مبني القياس لأنَّه لو لم يعلَّم لم يصحِّ؛ فالأقرب حلُّ الخلاف على عدم لزوم ذلك أو عدم عمومه كما يشهد به قول الأشاعرة لابد من الانتهاء إلى ما يكون غرضاً ولا يكون لغرض وبأنَّه لا يعقل أن يكون في تحليل الكفار في النار نفع لأحد وقالت المعتزلة الفعل الخالي عن الغرض عبث وأنَّه قبيح يجب تزويجه تعالى عنه لكونه عالماً بقيمه واستغنائه عنه فلا بد من غرض يعود إلى غيره دفعاً لذلك؛ وعندنا لا يصبح منه تعالى شيء وعلى ما ذهبوا إليه فالغرض من التكليف هو التعرِيف للثواب ولو بالنسبة لمن مات على الكفر والفسق فإن ذلك لا يحسن بدون الاستحقاق ولا خفاء في أنَّه فعال والتزويج الشاقة تأثيراً في إثبات الاستحقاق بشهادة الآيات والأحاديث الدالة على ترتيب الثواب واستحقاق التعظيم على تلك الأفعال والتزويج كقوله (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات) . من عمل صالحًا إلَّا ونجزَّ بهم أجراً هم بأحسنٍ ما كانوا يعملون) وأيضاً الفعل الخالي من الغرض عبث لا يصدر من الحكيم (أَخْسِسْتُمْ أَمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا) ولا غرض سوى ذلك إجماعاً لأنَّا لا ثبتت غيره والخلاف لا يثبت غرضاً أصلًا وأيضاً العبث على أمر شاقٍ إضرار وهو بدون استحقاق ولا منفعة ظلم فيكون التعرِيف للمنفعة هو الجهة الحسنة وأجيب بعدم تسلیم نقی حسن الثواب والتعذيب بدون الاستحقاق؛ أما على أنه لا يصبح من الله شيء ظاهر . وأما على التزويج والقول بالقبح العقلي؛ فلاً إفادة منفعة الغير من غير ضرر للمغيد وغيره محض فضلٍ والغلط إنما نشأ من عدم التفرقة بين الاستحقاق الحالى بالأعمال وبين كون المقاد والنعم به لاتقاً بحال النعم عليه فان إفادة مالا ينبغي كتعظيم البهائم لا يعد جوراً ولا يستحسن عقلاً فهو همّوا أن

إيصال النعم إلى غير من عمل الصالحات من هذا القبيل ولا خفاء في أن هذا إنما هو على تقدير التكليف وأما على تقدير عدمه وكون الإنسان غير مكلف فكيف يتصور قبح إفاضة سرور دائم عليه من غير لحوق ضرر بالغير وبأن ترتيب الثواب على الأعمال لا يدل على أن لها تأثيراً في إثبات الاستحقاق لجواز أن يكون فضلاً ولو سلم لزوم الغرض فلا نسلم الاجماع على أنه لاغرض سوى ما ذكر . لم لا يجوز أن يكون الغرض الابتلاء أو الشكر أو حفظ نظام العالم وتهذيب الأخلاق وأنه أمر لا تهتدى إليه العقول

إنكار التكليف

وأنكر جماعة التكليف محتاجين بأن العبد مجبور فيصبح تكليفه ولأنه لو عرى عن الغرض لكان عبئاً فيصبح وإن كان لغرض ذلك الغرض لا يكون له لتعاليه ولا لغيره فإنه قادر على تحصيله ابتداء فيصبح التكليف والجواب أن حاصل التكليف إذان للخلق بنزول الثواب وحلول العقاب على أهل الجنة والنار وتفرقة بين السعداء والأشقياء وحكمه لانطلب لميته قوله أن يعترض على غيره ولا يعترض غيره عليه جلت قدرته ودقت حكمته فمن السفة أن يطلب الحادث فهم مالا تطيقه قوه ولا يتناوله عقله (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء) سبحان الله عما يصفون ويلزم رأى المعرلة إشكال الأمر في تكليف الكفار للقطع بأنه إضرار من جهة أنه إلزام بفعال شاقة لا يترتّب عليها نفع لهم بل استحقاق عقاب دام وإن كان مسبباً عن سوء اختيارهم ولا خفاء في أن مثله قبيح بخلاف تكليف المؤمن وكون تكليف الكافر لغرض التعرض والتمكين يجعله متمكناً

من اكتساب الثواب إنما يحسن إذا لم يعلم قطعاً أنه لا يكتسب الثواب وأن استحقاق العقاب والوقوع في الملاك الدائم متتف لولا هذا التكليف وأجاب بعض المغزلة بما في التجريد وهو أن لنا أصلاً تتجلى به هذه الشبه وهو أنه قد يستتبع الفعل في بادئ النظر مع أن فيه حكماً ومصالح إذا ظهرت عاد الاستباحة استحساناً كما في قصة موسى والخضر عليهم السلام . هكذا ينبغي أن يحمل كل مالا يدرك فيه جهة حسن من أفعال الباري وإليه الاشارة بقوله تعالى (إني أعلم ما لا تعلمون) وهذا يدل لنا لا لهم والله أعلم .

مباحث النبوة والرسالة

النبوة وكذا الرسالة كون الإنسان مبعوثاً من الحق إلى الخلق . ثم البعثة فيها حكم ومصالح لا تختص فلا يستقل العقل بأدراك كل الأمور بل يدرك البعض استقلالاً ويقصر عن إدراك البعض فلما يهتدى إليه بوجهه ويتردد في البعض فما استقل العقل به كوجود الباري تعالى وعلمه وقدرته عضديه الرسالة وأكده فكانت بذلك بجزلة تعاصد الأدلة العقلية إن بالنقلية تأكيداً لللازم وما قصر العقل عن إدراكه كالرؤيا وكثب الصور في يوم كذا وحسته في يوم كذا بيته وما تردد فيه العقل دون رجحان لأحد الطرفين عنده رفت عنه الاحتمال فيه كشفر المنعم قبل ورود الشرع إذ يتحمل أن يمنع من الآيات به لأنه تصرف في ملك الله بغير إذنه ويتحمل أن يمنع من تركه لكونه ترك طاعة وإن غالب ظن حسنها فكان قبحه متوفها قطعت مزاجة الوهم فيه للعقل ولأن العقول تتفاوت فقد يستحسن جماعة فعلاً ويستبعدهم آخرون فالتفويض إليها يؤدى إلى

فساد التفاصيل وفساد المخرب والتبني عن الاقدام على الفعل المتنازع فيه المخرب به النبي ﷺ يحسم هذه المادة فال الحاجة إلى الرسول ك الحاجة إلى الطبيب إذ الرسالة سفاره بين الحق وبين عباده ليزكي عالهم فيما قصرت عنه عقولهم ومن فوائد البعثة بيان المنافع والمضار في الأغذية والأدوية التي لا ترقى بها التجربة إلا بعد أدوار وأطوار فلما تصل الأعمام إليها مع ما فيها من الأخطار ومنها تعليم الصنائع الخفية من الحاجيات والضروريات التي لا ترقى بها التجربة على ما بيننا و منها تكميل النقوص البشرية بحسب استعداداتهم المختلفة في العلوم والعمليات وتعليمهم الأخلاق الفاضلة الراجعة إلى الأشخاص والسياسات الكاملة العائدة إلى الجماعات ومنها الأخبار بتفصيل تواب الطبيع وعقاب العاصي ترغيبا في الحسنات وتحذيرا عن السيئات ولأن الإنسان يحتاج إلى غذاء ولباس ومسكن وسلاح وغير ذلك من سائر ما يحتاج إليه والشخص الواحد لا يمكنه القيام بأصلاح تلك الأمور ولا يتم ذلك بل لا يتيسر إلا بمشاركة من بي جنسه ومعاوضة ومعارضة تجربان بينهما فالإنسان يحتاج في معاشه إلى اجتماع يتيسر بسببه المعاوضة والمعاوضة لأنه مدنى بطبيعته أى اجتماعي بطبيعة ولا يتم ذلك بل لا يتيسر إلا إذا كان بينهم معاملة وعدل لأن كل واحد يشتته ما هو يحتاج إليه ويفضي على مزاحمه وجميع السعادات والخيرات يختارها لنفسه فالخير مطلوب لذاته وحصول المقاصد الجسمانية والمطالب الخيسية لواحد يستدعي فواتها من غيره فيؤدي إلى التراحم والتراحم يؤدى إلى الغضب والغضب إلى الجور والظلم للغير فيستبد بما يشتته فيق العنان وينتقل أمر الاجتماع وهذا الاختلال لا يندفع إلا إذا انقووا على معاملة وعدل والعدل والمعاملة غير متناول للجزئيات التي

لا تتحصر فلا بد من قانون كلٍ هو شرع يحفظ ذلك العدل والشرع
لا بد له من شارع يفرض ذلك الشرع على الوجه الذي ينبغي ولا يكون
من وضعهم لأنَّه لو كان وضعاً من أوضاعهم لما كان على الوجه الذي
يتعهُ به المصالح في محاذاتها

الدين السماوي لا يقارن به غيره

فأنا نرى القوانين البشرية كثيرةً ما يقع فيها التبديل والتغيير وذلك
لعدم وقوف الواقعين على حقائق الأشياء وعلى الحكم والمصالح الدقيقة
التي لا جلها يجيء التشريع ونرى أنها وإن وضعها النافعون والنابهون يفوتها
فيها ما يحتاجون إلى تلافيه ويدركون أن تشريعهم لم يأت بالفائدة المطلوبة
 منه وذلك لعدم الأحاطة بحقائق الأمور على وجهها الصحيح الصالح للفرد
 والأمة بل لللام في الأزمنة والأمكنة مع اختلاف العادات والطبع
 والمشارب وبالجملة فالقانون السماوي لا يقارن به القانون البشري فإن القانون
 السماوي وضع إلهي يسوق العقلاء إلى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم
 وبين لهم ما يحفظهم في هذه الحياة من الواقع في شرك الردى فيها وفي
 تلك الحياة . كيف والواضح له هو الحكيم العليم « فشاءت حكمة الحكيم
 الحبير الذي خلق نوع الإنسان المائل إلى المحسن المنافق عن القبائع الجازم
 بأن شرفه وكماله في العلم بتفاصيل ما بين يديه والعمل بمقتضى ذلك وهو
 لا يستقل بمجيء ذلك على التفصيل بل يفتقر إلى بيان من أوجدها ودعى
 إلى الاتيان بالبعض منها دون البعض » أن يبعث رسولاً منهم للآلة
 يمتاز باستحقاق الطاعة ليقاد الباقون له في قبول الشرع وذلك الاستحقاق
 إنما يتحقق عند أن يختص آيات ظاهرة ومعجزات باهرة تدل على أنه

من عند ربهم وتحت على إيجاباته وتصدقه في مقالته ثم لما كان الجمهور من الناس يدعوهم الشوق إلى ما يحتاجون إليه بحسب الشخص إلى أن يخلوا بالمنافع التي لهم في الأمور بمحض النوع فيجررون على مخالفة الشرع وجب أن يكون للمطيع والعاصي ثواب وعقاب ليحملهم الرجاء والخوف على الطاعة وترك المعصية ليكون انتظام الشرع بذلك أتم ويوجب عليهم أن تكون معرفة المجازي واجبة عليهم ليم بذلك الخضوع لأوامره ونواهيه ولا يكفهم في معرفته فوق أنه واحد ليس كثنه شيء وهذه المعرفة تكون أكمل إذا كان معها ما يحفظها وهو التذكرة الجامع للتذكر فينبغي أن يكون الرسول داعياً إلى التصديق بوجود إله واحد خالق عالم وإلى الآيات بأنه مرسل إليهم من عنده وإلى الاعتراف بوعده ووعيد وثواب وعقاب آخرين وإلى القيام بعبادات يذكر فيها الخالق بنعوت جلاله وإلى الاتقاد إلى الشرع الذي يحتاج إليه الناس في معاملاتهم حتى تم بذلك الدعوة إلى العدل . والتدين وهو العمل بالشرع نافع للشخص في رياضة القوى النفسانية بمنعها عن متابعة الشهوة وعن التخيلات والتوجهات والاحساسات والافتراض المثير للشهوة والغضب المانعة للنفس الناطقة عن ادراك الحقائق لتهدي إلى الصواب فتسير في طريق السعادة وفي ادامه النظر في الأمور العالمية لتصل بذلك إلى العلم بموجدها فتصفو نفسه عن الغواشى المادية فَيَصْلُحُ وَيُصْلِحُ وفي تذكر انذارات الشارع ووعده للمحسن ووعيده للمسيء المستلزم لأنفاسة العدل

وحيث كان هذا أثر الدين في الشخص فيتقدم العالم لأن تقدم العالم يتقدم أفراده وبالجملة فالدين يعلم الأخلاق الفاضلة الراجحة إلى

الأشخاص والسياسات الكاملة العائدة إلى الجماعات وماترك الدين والعمل بالدين في شيء إلا سوء وفسد

ما يتبناه ظهر وجه الحاجة إلى البعثة وهي محض فضل من الله لعباده
لاستناد جميع الكائنات إليه ابتداء وأنه الفاعل المختار وأنه لا يجب عليه
شيء . وعند المعتزلة واجبة لأنها فعل للإصلاح وهو واجب عليه وقد
علمت رده سابقاً في بحث الحسن والقبح . وعند الحكماء واجبة عقلاً
لأنهم يرون أن النظم المؤدى إلى صلاح حال النوع في المعاش والمعاد
لا يكمل إلا بالبعثة فتوجب عندهم لأن النظم المؤدى إلى الاصلاح من
لوازم ذات الواجب على ما يتبناها فالبعثة لا تختلف عقلاً وقد علمنا في بحث
إثبات القدرة للواجب ما يفيد دفع رأي الحكماء

المعجزة

هي مأخذة من الأعجاز وهو إثبات العجز ثم استعير لاظهاره ثم
أسند مجازاً إلى ما هو سبب العجز وجعل استئله والتأكد فيه للتقل أو المبالغة
وهي ما قصد به اظهار صدق من ادعى أنه رسول الله ولا يتحقق ذلك
إلا إذا تحقق الآتي مقارنته للدعوى لأن التصديق قبل الدعوى لا يدل
على صدقه فيها وأن لا يكون ماظهر مكذباً له وأن يكون موافقاً للدعوى
وأن يكون على يد مدعى النبوة وأن يكون خارقاً للعادة إذ لا إعجاز بدعونه
وأن يكون فعل الله تعالى لأن التصديق منه فلا يحصل بما ليس من قبيله
وأن تتعدى معارضته فإنه حقيقة الأعجاز وهي حاصلة بفعل المختار يظهرها
على يد من يريد تصديقه بمشيئته عند تعلقها بارسال من يريد إرساله إلى
الناس فيدعى أنه رسول الله إليهم ليدعوهم إلى ما ينجيهم ويسعدهم في

الدارين وليس حصوتها موقعاً على استعداد كـ لا يشترط في النبوة ذلك وأقسامها ثلاثة : ترك و فعل و قول . فالترك كعدم إحراق النار لابراهيم عليه السلام . والفعل كأن يفعل مالا تقوى به قدرة غيره من نبع ماء من بين أصابعه وإشعاع الجيش الكبير من الطعام القليل وكشق البحر وتنق الجبل وإحياء الموتى . والقول كالأخبار بالغيبات وكالقرآن وهي ممكنة لأنها أمر خارق للعادة والخارق للعادة ممكن في نفسه ممتنع بحسب العادة فامكانها ضروري وإيجادها لا يضاهي بإيجاد السموات والأرض وبالمجملة فإن الامكان ذاتي للأمر الخارق للعادة وعدم تكرر وقوعه لا يستلزم عدم إمكان وقوعه عقلاً ووجه دلالتها على صدق الرسول يحتاج إلى تمهيد مقدمة فنقول : أعلم أن الدلالة العقلية هي كون الشيء بحيث يعقل ارتباط بيته وبين مدلوله لا يجوز العقل الانفكاك بينهما أصلاً وعبارة أخرى الا دلة العقلية ترتبط بذاتها بصدق الرسول فتكون دلالتها غير دالة عليها وهل المعجزة ترتبط بذاتها بصدق الرسول فتكون دلالتها على صدق الرسول عقلية أولاً ترتبط بذاتها ف تكون دلالتها غير عقلية بحيث هي خارق للعادة وخارج العادة قد يقع ولا إرسال فتكون دلالتها غير عقلية ولا دلة سمعية لثلا يلزم الدور بل هي دالة عادية لأنها عند التحقيق بمنزلة صريح التصديق لما جرت العادة به من أن الله يخلق عقيبها العلم الضروري بصدق الرسول وضرروا لهذا مثلاً وهو ادعاء رجل في مجلس ملك بحضور جماعة أنه رسول هذا الملك إلهكم فطالبوه بالحجج فقال هي أن يخالف هذا الملك عادته ويقوم عن سريره ثلاثة مرات ويقعد ففعل فإنه يكون تصديقاً له ويفيداً للعلم الضروري بصدقه من غير ارتياه وليس هنا من قياس الغائب على الشاهد فأنما هو مثال للتعميم وزيارة التقرير دون

الاستدلال ولا مدخل لمشاهدة القرآن في إفاده العلم الضروري لحصوله للغائبين عن هذا المجلس عند توادر القضية اليهم وللحاضرین فيما إذا فرضنا الملك في بيت ليس فيه غيره ودونه حجب لا يقدر على تحریکها أحدسواء وجعل مدعى الرسالة حجته أن الملك يحرک تلك الحجب من ساعته . ووجود احتمالات تنفي الدلالة على التصديق . الجازم كاحتمال ألا يكون ذلك الأمر من " الله بآن " يستند إلى المدعى بخاصية في نفسه أو مزاج في بدنه أو لاطلاق منه على خواص في بعض الأجسام أو يستند إلى بعض الملائكة أو الجن أو اتصالات كوكبية أو احتمال ألا يكون خارقاً بل ابتداء عادة أو ابتكاراً لغير المؤلف أو تكراراً لعادة بعد دهر متطاول أو احتمال أن يكون مما يعارض إلا أنه لم يعارض لعدم بلوغه إلى من يتمكن من معارضته أو لم تنقل معارضته للانع أو احتمال أن لا يكون للتصديق لا يقدح في العلم العادي لأن التجویزات العقلية لا تنافي العلوم العادیة الضرورية فالقطع بحصول العلم بالتصديق عقیب ظهور المعجزة موجود من غير التفات إلى ما ذكر من الاحتمالات لا بالنقی و لا بالاثبات و بيانه تقضيألا أن لا مؤثر في الوجود إلا الله فينتفي الـ " أول " وكلامنا مفروض فيما حصل الجزم بأن خارق للعادة بأن لا تعلم أسبابه أصلًا بعد البحث عنها والوقوف التام على عدم وجودها وأن المتحدين عجزوا عن المعارضه مع كونهم أحق بها لكثره اشتغالهم بما يناسب ذلك وكما لهم فيه وفرط اهتمامهم بالمعاوضة وتوفر دواعيهم فيتفق الثاني ولا يكون ابتداء عادة جديدة أو ابتكاراً لغير المؤلف إلا إذا كان له أسباب تصل إليها عقول المتنكرين عند البحث عنها وهذا خارق لم توجد له أسباب مع شدة الداعي إلى الوقوف عليها والبحث عنها فلا يمكن معارضه ولو حصلت نقلت إلينا

لأنه ما تتوفر الدواعي على نقله فينتفق الثالث ولأنه لاختفاء في ترتيب الغايات والآثار على بعض الأفعال وإن لم تكن أغراضًا فينتفق الرابع وظهور المعجزة على يد الكاذب وإن جاز عقلا فهو ممتنع عادة معلوم الانتفاع قطعاً . وقيل إن إظهار المعجزة على يد الكاذب يستحيل عقلاً من قام البرهان العقلى على صدقه وقال بعضهم ظهر المعجزة على يد الكاذب مستحيل عقلاً لافتقاره إلى العجز عن إقامة الدلالة على صدق دعوى الرسالة . وقال بعض آخر لأن الصدق مدلول لها لازم بغيره العلم لاتفاق الفعل فلو ظهرت من الكاذب لزم كونه صادقاً كاذباً وهو محال وبعضهم يحيل تصديق الكاذب لكونه سفهاً

الفرق بين المعجزة والكرامة والسحر

وابتكار غير المؤلف

المعجزة كما قدمنا هي ما قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله وبعبارة أخرى هي أمر ليس له سبب يدل على تصديق الله للمدعى في دعوه الرسالة والكرامة أمر ليس له سبب يدل على تصدق المتبوع للرسول تأكيداً لاتباعه له فإنه لها أنها معجزة للنبي فقد قيل . كرامة الولي معجزة للنبي . والسحر كابتكار غير المؤلف كل له سبب يمكن الإطلاع عليه لا كثير الناس بخلاف المعجزة والكرامة فأنهما أمران خارقان للعادة لا يمكن للعقلاء الاهتداء إلى سبب لهما فيما هستندان إلى الواجب القادر ابتداء من غير سبب

ثبوت النبوة

ثبوت النبوة للنبي بنصب الأدلة الدالة له على أن القائل له أرسلتك هو الله تعالى دون الجن وغيره بأن يظهر الله له آيات ومعجزات يتقاصر

عنها جميع الخلق وتكون مفيدة لهذالك العلم أو يخلق الله فيه علماً ضرورياً
بأنه المرسل ولمن شاهد النبوة يشاهد المعجزة التي تفيد العلم بصدقه
ولغير المشاهد بالتواتر وهو يفيد العلم

الوحى وأنواعه ووقعه

الوحى لغة الأعلام في خفاء . وفي اصطلاح الشرع إعلام الله تعالى أنبياءه إما بكتاب أو برسالة ملك أو منام أو إلهام . وأما الإلهام الحاصل لغير الأنبياء وهو كثير فلا يسمى وحيا لأن الوحي للتشريع ولذلك زاد بعضهم قيد التشريع وقد يجيء بمعنى لا من نحو « و إذ أوحى » إلى الحوار بين آمنوا في وبرسولي » وبمعنى التسخير نحو وأوحى رب إلى التحل « أى سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال » يوتا وقد يعبر عن ذلك بالإلهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالإلهام حقيقة إنما يكون للعقل وبمعنى الاشارة نحو « فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا » وقد يطلق على الموحى به كالتقرآن والستة من إطلاق المصدر على المفعول قال تعالى (إن هو إلا وحي يوحى) وعلى هذا فكلام الله لموسى وكلامه لنبينا محمد ﷺ ليلة الاسراء ليس من الوحي وإن أريد شمول الوحي له يزداد في التعريف أو بالشفافية بأن يخلق الله في النبي حالة يسمع بها كلامه كما حصل لموسى عليه السلام ولنبينا محمد عليه السلام ومن تعريف الوحي تعلم أقسامه ، وقد بين النبي ﷺ حالة من حالات الوحي للسائل حين سأله وهو الحارث بن هشام رضي الله عنه كما في حديث البخاري أن الحارث بن هشام سأله رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله ﷺ أحياناً يأتيك مثل صلصلة الجرس وهو أشدك على فيفصمه عنك وقد وعيت عنه مقالاً وأحياناً يتمثل في الملاك رجالاً فيكلمك فأعني

ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها : ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبيته ليتفصّد عرقاً أى يأنف مشابهاً صوت صوت صلصلة الجرس ، والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يقع فيه متسع لغيره ، وهذه الحالة هي أشد حالات الوحي ولذلك قال صلي الله عليه وسلم وهو أشدّه علىٰ وي بيانه أن إتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال وأيّه الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجتمع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له به من القول مع وجوده فإذا سرى عنه وجد القول المترى بينما ملقى في الروع واقعاً موقع المسنوع ، واقتصر النبي صلي الله عليه وسلم على هاتين الحالتين لأنّه علم من حال السائل أن مراده السؤال عن الوحي بواسطه الملك ، فكانه قال له تارة يأتني الملك بحالة الملائكة وشدتها لأن النبي صلي الله عليه وسلم في هذه الحالة ينخلع عن الحالة البشرية ، وتارة يأتني بهيئة رجل ، وأما وقوع الوحي فلا أنه نقل اليهاتور الوحي إلى الأنبياء وتبلغ الأنبياء ما أمروا بتبلغه ، واستفاض ذلك حتى صار العلم به كالعلم الضروري .

صفات الرسل

الرسل جماعة من البشر قد اصطفاهم الله تعالى من خلقه ليبعثهم إلى المكفرين ليبلغوهم أمره ونبهه ووعده ووعيده ، ويبينوا لهم عنده سبحانه وتعالى ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين مما جاءوا به حتى تقوم الحجّة عليهم بالبيانات وتنقطع عنهم سائر التعلّلات ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لو لا أرسلت علينا رسولاً ، وما كنا معدّين حتى نبعث رسولاً . رسلاً مبشرين ومنذرين ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد

الرسل . والرسل من حيث هم رسل تجب لهم صفات أربع صدفهم وفطانهم وتبليغهم وأماتهم . وهذه الصفات واجبة عقلاً في حقهم لأنهم لا يكونون وسطاء بين الحق والخلق في تبليغ ما ينفع الخلق من أمور الدنيا والدين ، أو ما يمكن به النظام أو ما هو الأصلح إلا إذا اتصفوا بهذه الصفات فيجب اتصافهم بالصدق أي مطابقة حكم أخبارهم كلها للواقع ولو بحسب اعتقادهم كما في قصة ذي الدين وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم صلاة الظهر فسلم من ركعتين فسألته رجل في يديه طول فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال كل ذلك لم يكن ، والدليل على وجوب الصدق لهم أنه لو جاز عليهم الكذب لجاز الكذب في خبره تعالى لأنه صدقهم بالمجربة فكذبهم يؤدي إلى كذبه تعالى والكذب على الله تعالى محال . رب قائل يقول كيف يجب الصدق عقلاً وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة التأبير (لو تركتموه لصلح) فتركتوه ففسد ؛ هذا الحديث مردود في صحيح مسلم ، والذي يصبح انه باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم ، والاجتهاد في أمور الدنيا يصبح فيه الخطأ أو يحمل على انه يستحبيل الخطأ في التبليغ وبقية الحديث تشير إلى هذين ويصبح أن يقول في جوابه أطلعه الله على أن طلع الذكور يحمله الهواء في هذه المرة إلى الإناث من غير واسطة التأثير فلم يتركتوه في هذه المرة وتركوه في المرة الثانية ولم يكن فيها جمل الهواء لطبع الذكور ليصل إلى الإناث ففسد وعبارة النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها تعين وهي قضية مهملة في قوة الجزئية فتكون في معنى قد يكون إذا تركتموه صلح ولا شك أنه كذلك فهو صدق منه صلى الله عليه وسلم ولم يكن الكذب ابراهيم عليه السلام في قوله عن سارة إنها أختي لأنهما من نسل آدم وحواء

وله بقية تأكيٰنٍ و بالجملة فأجّمعت أهل الملل والشّرائع على وجوب عصمتهم عن تعمد الكذب فيما دلّ العجز القاطع على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه عن الله . وأما النسيان فما كان عن اعتقاد خائز وواقع وأما ما كان من فلتات اللسان فلا يجوز ولا يقع .

وبالجملة فهم رسُل يبلغون الناس إرشاداً لهم والرسُول من حيث هو رسول إن كذب على مرسله لم يكن رسولاً وتحبّ لهم الفطنة أى التغطٰن والتيقظ لازام المخصوص واحجاجهم والتبرُّ في طرق إبطال دعوائهم الباطلة لأنهم لو كانوا مغلين بها لا يكتنفهم إقامة الحجّة ولا نهم شهود الله على العباد والشاهد لا يكون مغفلوا ولأننا قدمنا أن الرسُول كالآباء فيجب أن يكونوا فطنة يعرفون العلل من وجوهها ويعرفون الدواء من وجهه فيزيلون العلة يدوائها الصالحة لها ولأنهم لو لم يكونوا فطنة لما بلغوا الرسالة على حقيقتها ويجب لهم التبليغ أى تبليغ ما جاءوا به من عند الله للناس فلا يكتنمون شيئاً مما أمروا بتبليغه وإلا لما كانوا رسُل فالرسُول من حيث هو رسُول لا بد أن يبلغ وإن لم يبلغ لم يكن رسولاً ولا يجّمع على عصمتهم من الكتمان وكفالٰك دليلاً في تحقيق ما قلناه قوله تعالى (يَا إِيَّاهَا الرسُول بُلْغْ مَا أُنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ) وكتابهم لما أمروا بتبليغه مُؤْتَه لإقامة الحجّة والله تعالى يقول (لَلَّهُ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ) ولأنهم لو كتموا الدخوا في مصدقه الآية (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أُنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمَهْدِيَّ مِنْ بَعْدِ مَا يَبْيَأُنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعُنُونَ) فمن كتم المهدى ملعون وكيف يكون رسُول الله وهو حجّة له في رسالته على الناس ملعونا وكيف يؤمن بهم شهادة على الناس وهم لم يبلغوهم مما أمروا بتبليغه

وتجب لهم الامانة والامانة هي أن يحفظ الله ظواهراً لهم وبواطنهم من التلبس بهم عنده لا أنه لوحاظ عليهم أن يخونوا الله تعالى بفعل منه عنده لجاز أن يكون ذلك المنبه عنه مأموراً به لأن الله تعالى أمرنا باتباعهم في أفعالهم وأفعالهم وأحوالهم من غير تفصيل وهو لا يأمر به حرم ولا مكره فلا تكون أفعالهم محرمة ولا مكرهه ولا كان هذا المقام يستدعي زيادة بسط نذكر تلخيص ماف شرح الفاصل فنقول : قد سبق أن المعجزة تقتضي الصدق في دعوى النبوة وما يتعلق بها من التبليغ وشرعية الأحكام فما يتوجه صدوره عن الأنبياء من القبائح إما أن يكون منافية لما تقتضيه المعجزة كالكذب فيما يتعلق بالتبليغ أولاً والثاني إما أن يكون كفراً أو معصية غيره وهي إما أن تكون كبيرة كالقتل والزنا أو صغيرة منفحة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة ، أو غير منفحة ككذبة وهم بمعصية كل ذلك إما عمداً أو سهواً و بعد البعثة أو قبلها والمذهب الصحيح منع الكبار بعد البعثة مطلقاً والصغرى عمداً لاسهواً لكنهم لا يصررون ولا يقررون بل ينبهون فيتبهون . ويدل للمذهب الصحيح أنه لو صدر عنهم الذنب لازم أمور كلها منافية . الأول حرمة اتباعهم لكنه واجب بالإجماع وقوله (إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله) الثاني رد شهادتهم لقوله تعالى (إن جاءكم فاسق) الآية والإجماع على ذلك لكنه متفق للقطع بأن من ترد شهادته في القليل من متاع الدنيا لا يستحق القبول في أمر الدين . الثالث وجوب منهم و �ررهم لعموم أدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . لكنه متفق لاستلزماته إيداعهم الحرم بالإجماع ولقوله تعالى (والذين يؤذون الله ورسوله - الآية) الرابع استحقاقهم العذاب والطعن واللوم والذم لدخولهم تحت قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار

جهنم) و قوله تعالى (ألا لعنة الله على الظالمين) و قوله (إِنَّكُمْ لَا تَفْعَلُونَ) .
وقوله (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمُحْسَنَاتِ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ) لكن ذلك متف
بالاجماع ولكونه من أعظم المفراء . الخامس عدم نيلهم عهد النبوة
لقوله تعالى (لَا يَنالُ عَهْدَ الظَّالِمِينَ) فان المراد النبوة أو الامانة .
ال السادس كونهم غير مخلصين لأن الذنب قد أغواه الشيطان والخلاص
ليس كذلك لقوله تعالى (لَا غُوَيْبُهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا عَبَدُكُمْ مِنْهُمْ الْمُخَلَّصُونَ) ؛
واللازم متف بالاجماع وماورد من أقصاص الابناء وما شهد به كتاب
الله من نسبة المعصية والذنب لهم ومن توبتهم واستغفارهم وأمثال ذلك
فما نقل آحاداً مردود وما نقل متواتراً أو منصوصاً في الكتاب محمول
على السهو أو ترك الأولى أو غير ذلك من المحامل والتآويلات وتفصيله
مذكور في التفاسير وفي الكتب المصنفة في هذا الباب ونذكر شيئاً من
ذلك ليكون مثلاً يختذل

بيان معنى الآيات

التي وردت وفيها ما يوهم معصية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
ففي قصة آدم أنه عصى وغوى وأزله الشيطان وخالف النبي عن كل
الشجرة واعترف بظلمه نفسه وعوب قولاً وفعلاً بقوله تعالى (أَلَمْ أَنْهَاكَا
عَنْ تَلْكَاهَا الشَّجَرَةِ) وينزع اللباس والخروج من الجنة . والجواب أنه
كان قبلبعثة وكان عن سيان لقوله (فني) أو كان زلة وسهواً حيث
ظن أن النبي عن شجرة بعينها وإنما عوب لترك التيقظ والتنبيه أو
اعتقد أن النبي للتزويه وعوب لعلو مقامه وقوله تعالى (هو الذي خلقكم
من نفس واحدة) إلى قوله (جعلنا له شركاء) ولم يقل أحد في حق

الأنبياء بالشرك أصلاً فهو إما على حذف مضاف أى جعل أولادها بدليل (فعلى الله عما يشركون) أو ما وقع له من الميل إلى طاعة الشيطان أو الخطاب لقريش والنفس الواحدة قصي (وجعل منها زوجها) عربية قوشية وإشراكم تسمية أولادهما بعد منافاة وقوله تعالى (يأ نوح إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلَكَ) ليس تكذيباً لـنوح في قوله (إِنَّ ابْنَيْ مِنْ أَهْلَكَ) بل للتبني على أن المراد بالأهل في الوعد هو الأهل الصالح وقول إبراهيم (هذا ربِّي) بل فعله كبيرهم إني سقيم . كان الأول في مقام النظر والاستدلال . والثاني على التعرِض والاستهزاء . والثالث على أن به مرض المم والحزن من عنادهم أو الحمي و إفراط يعقوب في المحبة والحزن والبكاء لا معصية فيه لأنَّه ميل نفساني وبث الشكوى والحزن إلى الله في مصائب تكون من جهة العباد لاشيء فيه وما وقع من إخوة يوسف فجواهُرُهُمْ لم يكونوا أنبياء وهم يوسف لم يكن لوقاعها بل كان للانصراف عنها كما يرشد إليه آخر الآية أو المراد بهالولا أن رأى برهان ربه) أو المراد الميل الطبيعي والبرهان العصمة وجعل السقاية في رحل أخيه كان باذنه ورضاه ونسبة السرقة إلى الأخوة تورية عما كانوا فعلوا بيوسف مما يجري مجرى السرقة أو هو قول المؤذن والمسجدة كانت تحية وتكرمة واحناء لا وضع جبهة وقتل موسى للقبطي . وتوبيه منه واعترافه بكونه من عمل الشيطان محول على الخطأ وقبل البعثة وإذنه للسحر في إظهار السحر ليس للرضى به بل لفرض إظهار إبطاله وإنما الألواح كان عن دهشة وتحير وأخذته برأس هرون لم يكن على سبيل الإيذاء بل كان يدينه إلى نفسه ليتفحص منه الحقيقة خاف هرون أن يفهم بنو إسرائيل الإيذاء وقوله للحضر (لقد جئت شيئاً

نكرأ) أى عجباً وما فعله الخضر كان باذن الله وقصة داود حقيقتها أنه خطب امرأة كان خطيبها أوريا فزوجها أولياؤها داود أو سأله أن ينزل عنها فيطلقها وكان ذلك عادة فعوب لاستغناه بتسعة وتسعين ولابنه بالملائكة تنبه واستغفر وتقرب الملائكة تمثيل وتصوير للقصة أو كما راعي غنم ظلم أحدهما الآخر والسلام على حقيقته وساق الله هذين الخصمين لعرف داود العتاب وقصة سليمان وهي تركه صلاة العصر أو ورداً له حتى غابت الشمس أنه نسي وعقر الجياد وضرب أعناقها كان لاظهار الندم وقصد القرب إلى الله وبعض المفسرين قال المراد جبه للجهاد وضمير توارت للجهاد لا للشمس وإنما طفق مسحاً تشيرفاً لها وما أشير إليه في قوله (ولقد فتنا) فتحول على ترك الأولى وليس في التحفظ وبماشرة الأسباب ترك الامتثال فإنه روى أنه ولد له ابن فكان يغدوه في السحابة خوفاً من أن تنهله الشياطين فألقى على كرسيه ميتاً أو قوله لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كل واحدة تأتى بفارس مجاهد في سبيل الله ولم يقل إنشاء الله فلم تحمل إلا امرأة واحدة جاءت بشق ولد فألقته القابلة على كرسيه فعوب لترك الأفضل وما روى عن حديث الخاتم والشيطان وعبادة الوثن في بيته غير صحيح وقوله (رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدى) لم يكن حسداً بل طلباً للمعجزة على وفق ماغلب في زمانه ومحاسبة يونس على الكفار المعاندين لا على الله ومعنى (أن لن تقدر) لن نضيق معنى (إني كنت من الظالمين) بترك الأفضل وهو الصبر وأما في حق نبينا فمثل استغفر لذنبك . ولقد ثاب الله على النبي . وليرغفر لك الله ما تقدم . فيحمل على ترك الأفضل . ووجبك ضالاً فهدي . لم تهتد إلى شريعة فهذاك

ولادة فيه على معصية ولذا قال ماضل صاحبكم وما يغوى وقوله ووضعا
عنك وزرك . هوتها الله على إسلام أولى العناid وعف عنك لم أذنت لهم
تلطف في الخطاب وعتاب على ترك الأفضل وإرشاد إلى الاحتياط
وما كان النبي صل أن يكون له أسرى صل الآية عتاب على ترك
الأفضل وكذا الكلام في (لم تحرم ما أحل الله لك) . عبس وتولي ،
وما قيل في قوله تعالى (أفرأيت اللات والعزى صل الآية) من أن الشيطان
ألقى على لسانه تلك الغرائiq العلا . فكذوب قطعاً ومعنى (وما أرسلنا
من رسول ألم أن الأنبياء كانوا يتمنون هداية أحـمـهم فيوسوس الشيطان
لأمـةـ النبيـ بهاـ يـنـافـيـ دـعـوـةـ النـبـيـ فـيـنـسـخـ اللهـ ماـ يـلـقـيـ الشـيـطـانـ نـمـ حـكـمـ اللهـ آيـاتـهـ
أـيـ بـقـوـيـ حـجـةـ النـبـيـ فـيـتـبـعـ وـتـخـفـ فيـ تـفـسـيـرـ ماـ اللهـ مـبـدـيـهـ أـلـخـ عـتـابـ عـلـىـ
إـخـفـاءـ أـمـرـ دـنـيـوـيـ لـيـسـ مـنـ الصـفـائـرـ وـغـايـتـهـ تـرـكـ الأـفـضـلـ وـقـوـلـهـ (ـ يـاـ أـيـهاـ
الـنـبـيـ اـتـقـ اللهـ .ـ لـاـ تـرـدـ الـدـنـيـ .ـ فـلـاـ تـكـوـنـ مـنـ الـمـتـرـىـ .ـ لـئـنـ أـشـرـكـ
لـيـحـبـطـ عـمـلـكـ .ـ وـإـنـ كـنـتـ فـيـ شـكـ مـاـ أـرـلـنـاـ يـلـكـ لـاـ يـقـضـيـ الـأـمـرـ
سـابـقـةـ تـرـكـ وـلـاـ تـنـهـيـ فـعـلـ فـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـخـطـابـ لـأـمـتـهـ وـبـالـجـمـلـةـ
فـسـأـلـةـ جـوـازـ الصـغـيرـ عـمـدـاـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ فـيـ مـعـرـضـ الـاجـتـهـادـ لـأـقـاطـعـ فـيـهـ
نـيـاـ وـلـاـ إـثـبـاتـاـ وـحـكـيـةـ اللهـ فـيـ الـآـيـاتـ مـاـ وـقـعـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ لـيـدـلـ عـلـىـ
صـدـقـهـمـ وـعـلـىـ كـوـنـهـمـ كـانـوـ يـلـفـونـ الشـيـءـ بـأـمـرـ اللهـ مـنـ غـيـرـ اـخـفـاءـ أـصـلـاـ
وـلـيـعـلـمـ النـاسـ أـنـ الـأـنـبـيـاءـ مـعـ جـلـلـةـ قـدـرـهـمـ وـكـثـرـةـ طـاعـهـمـ كـيـفـ التـجـوـيـاـ
إـلـىـ التـضـرـعـ وـالـسـتـغـفـارـ فـيـ أـدـنـىـ زـلـةـ وـأـنـ الصـغـيرـ لـيـسـ مـاـ يـقـدـحـ فـيـ
الـوـلـاـيـةـ وـالـإـيمـانـ أـلـيـةـ .ـ وـيـسـتـحـيلـ أـضـدـادـ هـذـهـ الصـفـاتـ كـمـاـ عـلـمـ مـاـ تـقـدـمـ
وـيـجـوزـ فـيـ حـقـهـمـ كـلـ مـاـ لـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ نـقـصـ فـيـ حـقـمـ صـلـوـاتـ اللهـ
وـسـلـامـهـ عـلـمـهـ .ـ

النهج الذي اتبعوه في هداية الأمم

قال الله تعالى (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) وقال تعالى (إذهبا إلى فرعون إنه طغى . فقولا له قولنا لينا لعله يتذكر أو يخشى) سبيل الله دينه لأنّه الطريق إلى مرضاةه بالحكمة أي بما يتضمنه الأمر بالحسن والنهي عن القبيح وما يمنع من الفساد باستعمال الصدق في الأقوال والصواب في الأفعال . والموعظة الحسنة : الصرف عن القبيح على وجه الترغيب في تركه والتزهد في فعله وفي ذلك تلذين القلوب بما يوجب المتشوّع وجادلهم بالتي هي أحسن أي ناظرهم بأحسن ما عندك من الحجج وأزل الضلال من تقويمهم واصرفهم عنه بالرفق والسكنية ولبن الجانب في النصيحة ليكونوا أقرب إلى الاجابة وبقدر ما يحتملون في الحديث (أمرنا معاشر الأنبياء أن نكلم الناس على قدر عقولهم) وقولا لينا أي ارقوا به في الدعاء والقول ولا تغطوا له . وقال تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) لما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه بالدعاء إليه وتبليل رسالته عليه محسن الأفعال ومكارم الأخلاق . نخذ العفو من أخلاق الناس واقبل الميسور منها واترك الاستقصاء واقبل العذر من المذنور واترك المؤاخذة . وأعرض عن الجاهلين وأعرض عنهم عند قيام الحجة عليهم واليأس من قبولهم ولا تقاومهم بالسفه فإن مجازاة السفه بالسفه مفسدة من هذا تعلم أن دعوهم إلا مم كانت على جانب عظيم من الحكمة كيف وهم فطنة أذكياء رجحت عقولهم فنظروا إلى الناس فسلكوا السبيل التي توصل إلى قبولهم دعوهم وكفاك ما سقناه مرشدًا إلى بيان نهجهم في تبليغ رسالتهم كيف وهم أطباء العقول يعالجون.

كل داء بدوائه المزيل له مرسلون من قبل العليم الحكيم . رب قائل يقول و كيف يؤمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم بالقتال وقتل المشركين وهذا مناف لما بيناه . تقول له ان الطبيب المعالج لداء اذا عالجه بحملة من الدواء لم يلهم أن ييرأ فلم ييرأ والطبيب يعلم أنه إذا لم تزل تلك العلة فسد الجسم لا شئ أنه يجب على الطبيب ازالة تلك العلة ولو يبت الجزء ذي العلة فكذلك كان حال النبي صلى الله عليه وسلم عالج الكفار بكل ما أمكنه فلما لم يفلح هذا العلاج معهم أمر بقتالهم وقتلهم لكونهم واقفين حجر عثرة في طريق نشر الدعوة وأنت تعلم من هذا كله أن الرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا في نشر الدعوة الى الله يتحدون كل ما يتقارب ويتناصب مع عقول المدعوين وتفصيله في جزئيات الدعوة أمر يطول ومن وجده الحاجة إلى الرسالة يمكن أن تقول . أرشدوا العقل الى معرفة الله وبينوا ما يجب أن يقف عنده في ذلك . جعوا كآلة الخلق على إله واحد وبينوا للناس ما اختلفت فيه عقولهم وفصروا للناس جميع ما يؤهلهم لرضى الله ثم أرشنوهم إلى الآخرة وما أعد الله فيها من الثواب والعقاب وشرعوا لهم ما يقوم الملوكات الفاضلة فيهم ولفتوهم إلى طلب الدائم والاعراض عن القفاني سالكين الإنذار والتبيير كما أمروا بضمون حدوداً للرسل إليهم ترد إليها أعمالهم سلكوا في دعوتهم ما تقوم به المصالحة العامة ولا تهوت به الخاصة . حببوا الناس في الألفة وكشفوا عن مزاياها وأن النظام العام يقوم على الألفة . عودوه على مراعاة الحقوق وألا يهضم شخص حق آخر وأن يعلم العالم الجاهل . فأرشدوهم إلى التعاون . علموهم من أبناء الغيب الأمور التي جوزتها عقولهم ولم تعرف حقائقها فكان ذلك مما يقوى العزيمة على التزام ما أمروا به وذكروا الناس بعظمته بمحاجب الله عليهم

فروضاً من العبادات تقوى ما ضعف في الضعيف . وترزيد الموقن إيقاناً وكل هذا سلوكه صلوات الله وسلامه عليه على الوجه الذي بناه في صدر البحث .

إثبات الرسالة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم
وأدلة إثباتها وعمومها وعدم نسخها
ودفع الشبه التي وجهت نحو ذلك

نشهد أن مهدا رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله إلى الخالق أجمعين خاتماً للنبيين ناسخاً لما قبله من الشرائع لأنَّه ادعى الرسالة وأظهر الله على يديه المعجزة تصديقاً لدعواه وكل من ادعى الرسالة وأظهر الله المعجزة على يديه تصديقاً لدعواه فهو رسول ، أما دعواه الرسالة فالتواتر حتى جرى مجرى الشمس في الوضوح والاشراق فهو قطعي لا يحتمل التشكيك . ملحق بالبيان والمشاهدة .

معجزاته صلى الله عليه وسلم

وأما اظهار الله المعجزة على يديه ، فلا أنه أتى بأمور خارقة للعادة مقررة بدعوى الرسالة جعلها من حيث اقتراها بالدعوى بياناً لصدقه فيما يدعيه من أنه رسول الله إلى الناس يدعوه إلى الهدى وأظهر المعجزة على يديه بلخ حد التواتر والذي أظهره الله على يديه أمور أعظمها القرآن وحاله في نفسه من عظيم الأخلاق وشريف الأوصاف ، والكلالات العالمية مع أنه يتم بعيد عن المال قوله كفاف لم يصحب معلماً يؤدبه ولا حكماً يهذبه نشأ في أمة أُمِّيَّةٍ وما أظهره الله من الخوارق بعضها قبل الدعوة تمييزاً

لها وبعضها تصديقاً بعد الدعوة وهي أمور في ذاته وأمور متعلقة بصفاته وأمور خارجة عنها . فالاول كالنور الذي كان ينقلب في آبائه إلى أن ولد وكولادته مختوناً مسروراً واضعاً إحدى يديه على عينيه والآخر على سوأته وما كان من خاتم النبوة بين كتفيه وطول قامته عند الطويل وواسطته عند الوسيط واستجماعه الغاية القصوى من الصدق والآمانة والقفا والشجاعة والفصاحة والسماحة والزهد وكبلغه النهاية في العلوم والمعارف وتمهيد المصالح الدينية والمدنية وكانت الالسنجاب وانشقاق القمر واقلاع الشجر ، وتسليم الحجر ونبع الماء حتى رويت الجند ودواهم وإشعاع الخلق الكثير من الطعام اليسير وحنين الجذع وشهادة الشاة المسمومة وكدرور الضرع من الشاة اليابسة الجرباء وخطاب الذئب لوهب بن أوس بقوله أتعجب من أخذى شاة وهذا مجد رسول الله يدعى إلى الحق فلا تحيبونه وهي كثيرة لا تعد ولا تحصي .

القرآن

وأما القرآن فعجز لا أنه صلى الله عليه وسلم تحدى بالقرآن ودعى إلى الآتىان بسورة مثله مصاقع البلاغة والفصحاء من العرب العرباء مع كثتهم وشهرتهم بغاية الحكمة وتها لکم عن الدفاع عن الا حساب فعجزوا ولو قدروا على المعارضة لعارضوا ولو عارضوا لنقلينا لنوفر الدواعي وعدم الصارف والعلم بذلك قطعي كسائر العاديات .

وجه إعجاز القرآن

ووجه اعجازه انه في الطبقة العليا من الفصاحة والدرجة القصوى من البلاغة ، على ما يعرفه فصحاء العرب بسلبيتهم وعلماء الفرق بمهارتهم

وإحاطتهم بأساليب الكلام وهذا مع اشتغاله على الأُخبار عن الغيبات الماضية والآتية وعلى دقائق العلوم الاليمية وأحوال المبدأ والمعاد ومكارم الأخلاق والارشاد إلى فنون الحكمة العلمية والعملية والمصالح الدينية والدينوية على ما يظهر للمتدرسين ويتجلى للمفكرين وليس إعجازه لأن الله صرف همهم عن معارضته مع امكان معارضته وأن يكون متناولاً لقدرهم لفساده الظاهر لأنَّه يجعل وجهه إعجازه غير ذاتي له وأيضاً فصحاء العرب كانوا يتعجبون من حسن نظم وبلاغته وسلامته في جزالته ورقص رؤساؤهم عند سماع قوله تعالى (وقيل يا أرض ابلغ ما عاك - الآية) وليس هذا عند عدم تأثر المعارضة في نفسها مع سهولتها إلا لأنَّه ذاتي فيه ولو كان الإعجاز بالصرف لكان ترك الاعتناء ببلاغته وعلو طبقته أنساب لأنَّه كلما كان أنزل في البلاغة وأدخل في الركاكة كان عدم تيسير المعارضة أبلغ في خرق العادة وقوله تعالى (قل لئن اجتمعت الإنس والجن - الآية) يدل على عدم الصرف فان ذكر الاجتماع والاستظهار بالغير في مقام التحدي أنها يحسن فيها ليس بمحضه .

دفع الشبه عن القرآن

وأما دفع الشبه عنه فأشراف العرب مع كمال حذقهم في أسرار الكلام وفرط عداوتهم للإسلام لم يجدوا فيه للطعن مجالاً ولم يوردوا في القدح مقالاً ونسبوه إلى السحر على ما هو دأب المحتجو وجاهدوه تعجباً من فصاحتته وحسن نظمه وبلغاته واعترفوا بأنه ليس من جنس خطب الخطباء أو شعر الشعراء وإن له لحلوة وإن عليه لطلاوة وإن أسفاله لمعدقة وأعليه لثمرة فـأثاروا المقارعة على المعارضة والمقاتلة على المقاولة وفرق المحدثين اخترعوا مطاعن ليست إلا هزوة منها أن في كلامات

غير عربية كلاستيرق والقططاس فكيف يكون عريباً مبيناً ورده أنه من توافق اللغتين أو أنه عربي النظم ومنها أن فيه خطأ في الاعراب مثل إن هذان لساحران ورده أن هذا من الصواب ومنها أن فيه ما يكذبه حيث أخبر بـالـلا يتيسر للبشر الاتيان بمثل سورة منه وأقل السور ثلاث آيات ثم حكى عن هوسى مع أن هرون أفصح منه آيات كثيرة وهى قوله تعالى(رب اشرح لي صدرى ويسرى أمري - إلى قوله - إنك كنت بنا بصيراً) ورد بأن المحكى لا يلزم أن يكون بهذا النظم بعينه ومنها أن فيه متشابهات وردها بأنها لنيل التواب ومنها أن فيه التناقض كقوله (فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان . مع قوله لنسأ لهم أجمعين . ليس لهم طعام إلا من ضريع . مع قوله . ولا طعام إلا من غسلين . ورده أنه ليس فيه شرط التناقض ومنها أن فيه الكذب المخض كقوله ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا . ورد بأن المراد خلق آدم وتصوирه . ومنها أن فيه أحجر الشعر وهو يقول وما علمناه الشعر فن الطويل . فمن شاء فليؤم ومن شاء فليكفر . ومن الكامل والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم . ومن الرجز . ودانية عليهم ظلالها وذلت قطوفها تذليلاً . ومن المضارع . يوم التقاد يوم تولون مدبرين أخْ ما هو مذكور في هذا المقام ورده أنت مجرد كون اللفظ على هذه الأوزان لا يكفي على أن فيها نوع تغيير . ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم إخباره عن المغيبات الماضية والمستقبلة من غير ساع من أحد ولا تلقين من كتاب كما يشير إليه تلك من أبناء الغيب نوحياً إليك وهو شيء كثير وعلمه يطول . ويدل على نبوته صلى الله عليه وسلم النصوص الواردة في كتب الأنبياء المتقدمين المشهورة بين الأمم كالتوراة والإنجيل والنصوص مذكورة في السكتب المطولة

إنكار رسالته صلى الله عليه وسلم

وأنكر المشركون والنصارى وكثير غيرهم رسالته صلى الله عليه وسلم حسداً وعندما من غير تمسك بشبهة وتمسك أكثراً اليهود بأنه لو كان نبياً لزم النسخ لدين موسى واللازم باطل بطلان النسخ فأن النسخ إن لم يكن لمصلحة فبعث وإن كان لمصلحة لم يعلمها عند شرعية الحكم المنسوخ فهو باطل وإن كان لمصلحة علماً وأهملها أولأ لم راعاها فباء وإن كان في شرعية الحكم المنسوخ مصلحة لم يعلم إهالها عند النسخ فهو باطل وإن كان يعلمها فرأى رعايتها أولأ لم أهملها فباء ورد ذلك بأنه لمصلحة تجددت وحصلت بعد مالم تكن فأن المصالح تختلف باختلاف الأزمان والأحوال فرب دواء يصلح لشخص دون آخر ويصلح لزمن دون آخر وقد ورد في التوراة أن الله أمر آدم بتزويع بناته أبناءه ثم نسخ وفلا فاتح الحكم إمام وقت فنفيه ليس نسخاً وإمام وقت فنسخه تناقضه وإمام مرسل فأن علم الله استمراره فلا يرتفع أو إلى غاية فلا رفع بعدها . والجواب باختيار أنه مرسل يعلم الله انتهاءه إلى غاية هي وقت نسخه وبطلان نسخ شريعة موسى عليه السلام لوجهين : الأول أنه توادر النص منه على تأييدها والجواب أن هذا افتاء ولو صحيحاً لا ظهرت العجزة على يد عيسى ومريم عليهما السلام ولا ظهروه في زمانهما اجتجاجاً عليهم ولو ظهروه لاشتهر لتوفر الدواعي على أنه كثيراً ما يعبر بالتأيد والدوام عن طول الزمان . وثانيةما أن يكون صرحاً بدوام شريعة فتدوم أو بانقطاعها فيلزم توادره لكونه من الأمور العظام التي تتواتر

الداعى على تقلها ولم تتواءر أو سكت عن الدوام والانقطاع فيلزم
ألا يقرر الى أوان النسخ وقد تقرر . وجوابه أنه صرح بانقطاعها ولم
يتواتر أو سكت وقد تقرر بناء على تكرر الاسباب أو على أن الأصل
في الثابت هو البقاء الى أن يظهر دليل العدم .

عموم رسالته صلى الله عليه وسلم

وانه خاتم النبئين وشريعته لا تنسخ

رسالة الله صلى الله عليه وسلم عامة للتلقيين ، لا تختص بالعرب وهو
خاتم النبئين لا نبي بعده ولا نسخ لشريعته لأنه ادعى ذلك وظهرت
المعجزة على وقته وأن كتابه المعجز قد شهد بذلك قطعاً (وما أرسلنا إلـا
كافـة للناس) (يـأـيـهـ النـاسـ إـنـىـ رـسـوـلـ اللهـ إـلـيـكـمـ جـمـيعـاـ) (قلـأـوـحـىـ إـلـىـ
أـنـهـ اـسـمـعـ نـفـرـ مـنـ الـجـنـ - الـآـيـاتـ) ولكن رسول الله وخاتم النبئين . ليظهره
على الدين كلـهـ وتحـنـ نـؤـمـنـ بـالـأـنـبـيـاءـ لـأـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـرـنـاـ بـذـلـكـ
وـهـوـ صـادـقـ فـوـجـبـ عـلـيـنـاـ الـإـيمـانـ بـهـمـ مـنـ دـيـنـاـ وـحـيـثـ ثـبـتـ رـسـالـتـهـ صـلـيـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـمـعـجـزـ الدـالـلـةـ عـلـىـ صـدـقـهـ قـطـعـاـ وـأـنـهـ مـرـسـلـ مـنـ عـنـدـ اللـهـ لـيـلـعـ
مـاـ أـمـرـ بـتـبـلـيـغـهـ لـنـاسـ لـهـ دـاـيـهـمـ وـحـيـثـ وـجـبـ تـصـدـيقـهـ فـيـ كـلـ مـاعـلـمـ مـجـيـهـ بـهـ
وـالـذـىـ عـلـمـ مـجـيـهـ بـهـ هـوـ الـقـرـآنـ وـمـاـقـلـ إـلـيـنـاـ عـنـهـ بـطـرـيـقـ التـوـاـرـ وـهـوـ
الـأـحـادـيـثـ الـىـ عـلـمـنـاـ نـسـبـتـهـ لـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـدـ عـلـمـ عـنـهـ بـيـنـ حـالـ
مـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ مـنـ الـحـشـرـ وـالـنـشـرـ وـالـجـنـةـ وـالـنـارـ وـالـثـوـابـ وـالـعـقـابـ وـالـحـسـابـ
وـنـاجـيـةـ كـلـ مـاـ ثـبـتـ وـعـلـمـ لـنـاـ نـسـبـتـهـ لـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـجـبـ عـلـيـنـاـ الـإـيمـانـ
بـذـلـكـ كـلـ وـالـتـورـاـ وـالـأـنـجـيـلـ هـدـىـ لـنـاسـ قـبـلـ الـقـرـآنـ أـوـ هـدـىـ إـلـىـ
الـإـيمـانـ وـالـاتـبـاعـ لـشـرـيـعـتـهـ مـاـ فـيـهـمـ مـنـ الـإـشـارـةـ بـيـعـتـهـ وـسـيـزـلـ عـيـسـىـ مـتـبـعـاـ

له وقد قال صلى الله عليه وسلم (لَكُلُّ مُوسَى حِيَا لَا وَسْعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي ،
فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ بِالْجَمَاعِ السَّالِمِينَ لِأَنَّ أُمَّتَهُ خَيْرُ الْأُمَمِ
بِشَهَادَةِ الْقُرْآنِ وَتَفْضِيلِ الْأَمَّةِ تَفْضِيلَ الرَّسُولِ وَهُوَ مَبْعُوثٌ إِلَى النَّاسِ
وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُولِ وَالْمُعْجِزَةُ لَهُ الظَّاهِرَةُ الْبَاهِرَةُ باقِيَةٌ عَلَى وَجْهِ الزَّمَانِ
وَهِيَ الْقُرْآنُ وَشَرِيعَتُهُ نَاسِخَةٌ تُبَيِّنُ الْإِدِيَّانَ وَشَهَادَتُهُ قَائِمةٌ عَلَى كُلِّ أَفْوَهِ الْأَنْبِيَاءِ
جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْ أَتَيَّاعِهِ وَحَسَرَنَا فِي زَمْرَتِهِ وَوَقَّفَنَا لِلْعَمَلِ بِسُنْتِهِ إِنَّهُ سَمِيعُ
الدُّعَاءِ نَعَمُ الْمَوْلَى وَنَعَمُ النَّصِيرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبَدُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الْبَدْءِ وَالْخَتَامِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُهَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الْبَشِيرِ التَّذِيرِ

خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ

أَجْمَعِينَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمَرْسَلِينَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تمت

وكان الفراغ من كتابتها في ظهر الخميس المبارك الموافق ١٢ ربيع
الآخر سنة ١٣٥٢ من هجرة خير النبین وخاتم المرسلین

(بيان الخطأ والصواب الموجود في كتاب التحقيق التام في علم الكلام)

خطأ	ص	ص	صواب
خالية	٢	٧	خالية
منهما	٩	٨	منها
وتفصيحة ذلك از ند الشبه	٩	١١	ومن الشبه
العلم	٧	١٦	للعلم
عند	١٤	١٧	عن
مفيدةً	١	٢١	عقيدة
اما موجود او معدوم	٢١	٢١	اما موجود في الخارج او معدوم
ان يعرف الا تعريفا	١٢	٢٣	ان لا يعرف تعريفا
ودليل	٥	٣٠	وأدلة
الخصمين	٥	٣٠	الخصميين
الجواهر	٧	٤٤	الجوهر
لزم	٤	٤٧	يلزم
يقال	٤٠	٦٠	يقال
العجم	٦	٦٢	العجم
زمانية أيضا	٢	٦٥	زمانية
انسان حال كون	١٥	٦٥	انسان أي حال كون
يحيط	١٩	٦٦	يحيط به
مدخلة	١٢	٩٧	مدخله
التسلسل	٧	٦٨	تسلسل

صواب	خطأ	ص	س
قديم	قدبها	١١	٧٩
ولم	ولما	١٩	٧٩
وجب	فوجب	١٩	٨٠
حقيقة	حقيقة	٨	٨٢
حقيقة	حقيقة	١٨	٨٢
الامكان	الا في الامكان	١٩	٨٩
في شيء بعد ما لم يكن	شيء واحد	١١	٩٧
لحجو بين	لحجو بون	٢٠	٩٨
وما يقع لأن في محل	وما يقع لا في محل	٧	١٠٨
يقع شيء	يقع بشيء	١٠	١٠٩
وإرادته في أفعاله فيلزم	وإرادته فيلزم	٤	١٢٢
والآخر	والاحد	١٣	١٢٧
مراد الله	مرادا الله	١٩	١٢٨
يقتل ولده	يقتل ولد	٢٤	١٢٨
تعترض	تعترض	١٨	١٢٩
وتقدم	وتقدم	٥	١٣١
موجد	موحد	١٤	١٣١
وهو المراد	أو هو المراد	٢	١٣٢
يوجد	توجد	٨	١٣٧
لقدرة	بقدرة	٨	١٣٧
وبعبارة أخرى	وحاصله أنَّ أَوْلَ	١٢	١٣٩

س	ص	خطأ	صواب
١٦	١٤٠	يسبب يحصل	بسبب ما يحصل
١٩	١٤٦	يخل تركه بحكمة جواز.	يخل تركه بحكمة عند العلاج جواز
٧	١٥٣	المُخْبِرُ	المُخَبِّرُ
١٩	١٦٠	حالة من حالات الوحي	حالتين من حالات الوحي
٨	١٧٣	نظم	نظم

